المُبدع شرح المُقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثامن

كتاب الجهاد

دار أجيال التوحيد

دار الذيقان

المبدع شرح المقنع

المجلد الثامن

كتاب الجهاد

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليل المقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة : شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة : العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثامن

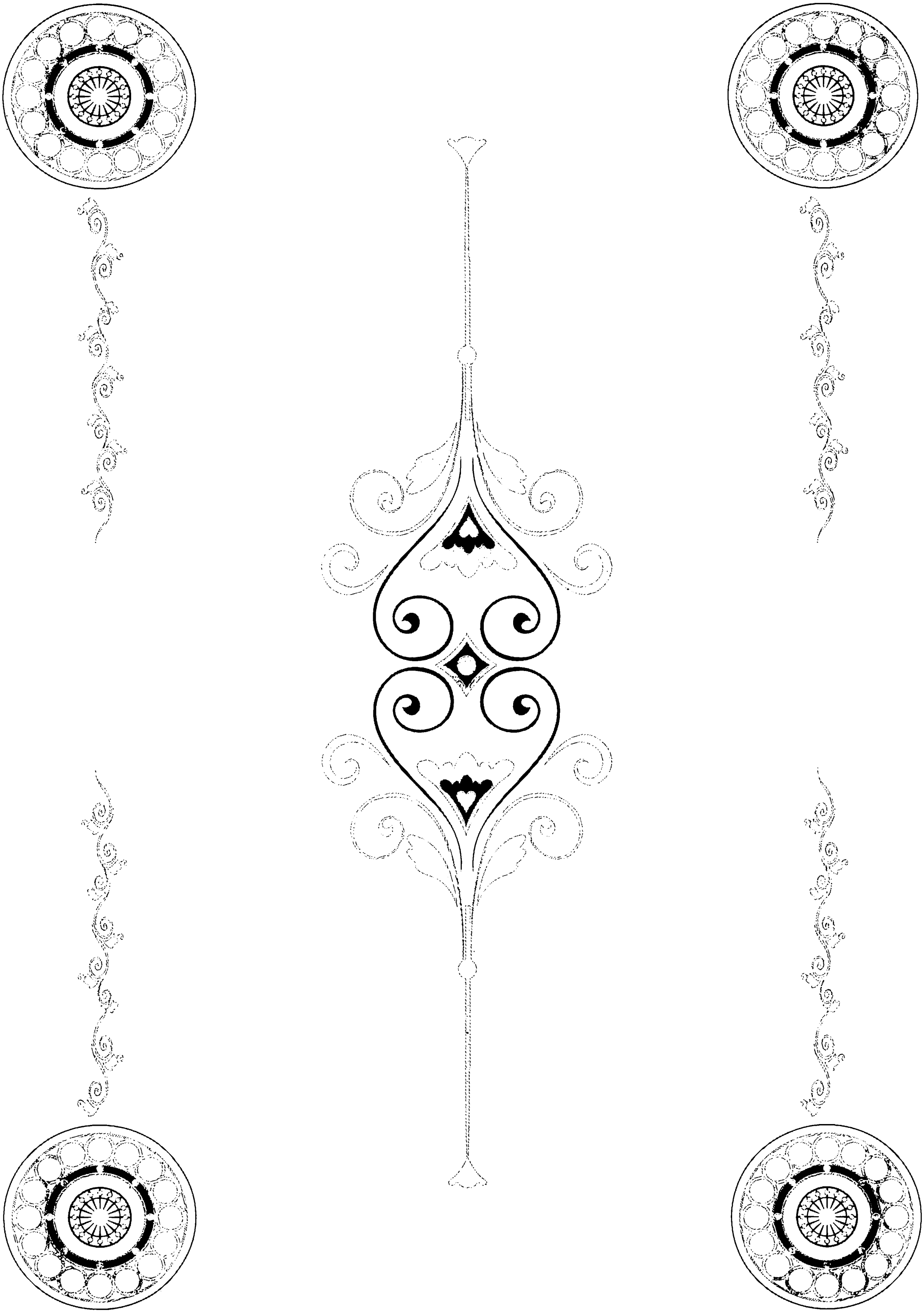
كتاب الجهاد

دار أجيال التوحيد

دار الإيقان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد



(كتاب الجهاد)

وهُوَ(١) مَصْدَرُ جاهَدَ جِهادًا، ومُجاهَدَةً(٢).

وَمُجَاهِدٌ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أجْهَدَ: إذَا بَالَغَ في قَتْلِ عَدُوِّهِ حَسَبَ الطَّاقَةِ والوُسْعِ.

وشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ قِتَالِ الكُفَّارِ خَاصَّةً(٣).

والأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإجْماعِ(٤)، قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾(٥)، ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٦).

والسُّنَّةُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، ولَمْ يَغْزُ، ولَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ علىٰ شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»(٧) رَواهُ مُسْلِمٌ، وغَيْرُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) في قَوْلِ جُمْهورِ العُلَماءِ(٨)؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِي

---

(١) أيْ: الجِهادُ.

(٢) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٢/ ٢٨٦٩).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤٧).

(٤) «الإقْنَاعُ في مَسَائِلِ الإجْمَاعِ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١٠١٣)، رَقْم (١٨٨٨).

(٥) [البقرة: ٢١٦].

(٦) [التوبة: ٤١].

(٧) مُسْلِمٌ كِتَابُ الإمَارَةِ (١٩١٠) (١٥٨).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٢٤).

﴿ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[١] الآيَةَ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ القَاعِدَ بِلَا ضَرَرٍ: غَيْرُ آثِمٍ مَعَ جِهَادِ غَيْرِهِ، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[٢]، ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الكُلِّ، فَيَجْعَلُ فِعْلَ البَعْضِ كَافٍ في السُّقُوطِ، وإِنْ لَمْ يَقُم بِهِ مَنْ يَكْفِي: أَثِمَ الكُلُّ، كَفَرْضِ الأَعْيَانِ، فَيَشْتَرِكَانِ في كَوْنِهِ مُخَاطَبًا، ويَفْتَرِقَانِ فِيمَا ذَكَرْنَا[٣].

وقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ[٤]: فَرْضُ عَيْنٍ؛ لِعُمُومِ الآيَاتِ، والقَاعِدُونَ كَانُوا حُرَّاسًا لِلْمَدِينَةِ، وهُوَ نَوْعُ جِهَادٍ!

وجَوَابُهُ: مَا قُلْنَاهُ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ[٥] ﷺ يَبْعَثُ إِلىٰ النَّوَاحِي، ويُقِيمُ هُوَ وأَصْحَابُهُ، وعَلَيْهِ تُحْمَلُ الأَوَامِرُ المُطْلَقَةُ.

والفَرْضُ في ذَلِكَ مَوْقُوفٌ علىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَإِذَا غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ أَنَّ الغَيْرَ يَقُومُ بِهِ، كَجُنْدٍ لَهُم دِيوَانٌ، وفِيهِم كِفَايَةٌ، أو قَوْمٍ أَعَدُّوا أَنْفُسَهُم لِذَلِكَ، وفِيهِم مَنَعَةٌ: سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ.

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا قَامَ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ طَائِفَةٌ بَعْدَ أُخْرَىٰ، فَهَلْ تُوصَفُ الثَّانِيَةُ بِالفَرْضِيَّةِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ، وكَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ: يَقْتَضِي أَنَّ فَرْضِيَّتَهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ، وكَلَامُ أَحْمَدَ: مُحْتَمَلٌ[٦].

---

(١) [النساء: ٩٥].

(٢) [التوبة: ١٢٢].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٢٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٢٩).

(وَلَا يَجِبُ إِلَّا علىٰ ذَكَرٍ)؛ لِمَا رَوَتْ[١] عَائِشَةُ[٢]، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ علىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؛ فَقَالَ[٣]: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، والعُمْرَةُ**»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ؛ لِضَعْفِهَا وخَوْفِهَا، ولِذَلِكَ لَا يُسْهَمُ لَهَا.

والخُنْثَىٰ المُشْكِلُ: كَهِيَ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ فَلَا يَجِبُ مَعَ الشَّكِّ في شَرْطِهِ.

(**حُرٌّ**)[٥]؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَايِعُ الحُرَّ علىٰ الإِسْلَامِ والجِهَادِ، والعَبْدَ علىٰ الإِسْلَامِ دُونَ الجِهَادِ[٦]، ولِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، فَلَم تَجِبْ علىٰ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لِمَا رَوَتْهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) في المَطْبُوعِ: «رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «وقَالَ».

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤٦٣)، (٢٥٣٢٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٨٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٣٥٠)، وابنُ مَاجه (٢٩٠١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٧٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ولَمْ يُخَرِّجْهُ البُخَارِي بِهَذَا اللَّفْظِ، بَلْ أَخْرَجَهُ (١٥٢٠)، بِنَحْوِهِ!

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٨-٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٠).

(٦) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ!

وقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٢)، وأَحْمَدُ (١٤٧٧٢)، وأبو دَاوُدَ (٣٣٥٨)، وابْنُ مَاجه (٢٨٦٩)، والتِّرمِذِي (١٢٨٣)، (١٦٨٦)، والنَّسَائِي (٧/ ١٥٠)،، وابْنُ حِبَّانَ (٤٥٥٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الهِجْرَةِ، ولَمْ يَشْعُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»؟، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟

العَبْدِ، وفَرْضُ الكِفَايَةِ لَا يَلْزَمُ رَقِيقًا.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ مُبَعَّضًا، ومُكَاتَبًا؛ رِعَايَةً لِحَقِّ السَّيِّدِ، وسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، أَمْ لَا.

(مُكَلَّفٌ)؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ، والمَجْنُونَ لَا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُمَا، والكَافِرُ غَيْرُ مَأْمُونٍ علىٰ الجِهَادِ.

(مُسْتَطِيعٌ) بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُسْتَطِيعِ عَاجِزٌ، والعَجْزُ يَنْفِي الوُجُوبَ.

ثُمَّ فَسَّرَهُ[1] بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ الصَّحِيحُ) في بَدَنِهِ مِنَ المَرَضِ، والعَمَىٰ، والعَرَجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[2]، ولِأَنَّ هَذِهِ الأَعْذَارَ تَمْنَعُهُ مِنَ الجِهَادِ[3].

فَفِي العَمَىٰ: ظَاهِرٌ، وأَمَّا العَرَجُ: فَالمَانِعُ مِنْهُ هُوَ الفَاحِشُ[4] الَّذِي يَمْنَعُ المَشْيَ الجَيِّدَ، والرُّكُوبَ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يَمْنَعُهُ المَشْيَ، فَصَرَّحَ في «الشَّرْحِ»[5]: بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ، وذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ»[6]: قَوْلًا، وفي «البُلْغَةِ»[7]: يَلْزَمُ أَعْرَجَ يَسِيرًا.

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

(٢) [الفتح: ١٧].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مِنْهُ الفَاحِشُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢٥).

(٧) السَّابِق.

وكَذا حُكْمُ المَرَضِ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ خَفِيفًا، كَوَجَعِ الضِّرْسِ، والصُّدَاعِ: فَلا، كَالعَوَرِ.

وعَنْهُ: يَلْزَمُ عاجِزًا بِبَدَنِهِ في مَالِهِ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[١]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: كَحَجِّ مَغْضُوبٍ أوْلَىٰ.

(الوَاجِدُ لِزَادِهِ)، أيْ: القَادِرُ علىٰ النَّفَقَةِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٤]، ولِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِآلَةٍ، فَاعْتُبِرَتِ القُدْرَةُ عَلَيْهَا، وسَوَاءٌ وُجِدَ ذَلِكُم مِلْكًا[٥]، أو بِبَذْلٍ مِنَ الإمَامِ، قَالَهُ المَجْدُ[٦].

(وَمَا يَحْمِلُهُ) مَعَهُ[٧]، (إذَا كَانَ بَعِيدًا)، أيْ: يُعْتَبَرُ مَعَ البُعْدِ وهُوَ مَسَافَةُ القَصْرِ مَرْكُوبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾[٨] الآيَةَ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١١).

(٤) [التوبة: ٩١].

(٥) في المَطْبُوعِ: «وسَوَاءٌ وُجِدَ ذَلِكَ، أو بِبَذْلٍ...»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٥).

(٧) «مَعَهُ»، لَيْسَتْ مَوْجُودَةً في المَطْبُوعِ.

(٨) [التوبة: ٩٢].

(٩) في المَطْبُوعِ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢]، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

فَدَلَّ أَنَّهُ[١] لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مَعَ قُرْبِ المَسَافَةِ، وإِنَّمَا المُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ الزَّادَ، ونَفَقَةَ عِيَالِهِ فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ، وسِلَاحٌ يُقَاتِلُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وأُجْرَةِ مَسْكَنِهِ علىٰ مَا مَرَّ في الحَجِّ[٢].

(وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً في كُلِّ عَامٍ)؛ لِأَنَّ الجِزْيَةَ تَجِبُ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَرَّةً في العَامِ، وهِيَ بَدَلُ النُّصْرَةِ[٣]، فَكَذَا مُبْدَلُهَا، فَإِنْ مَسَّتِ الحَاجَةُ إِلىٰ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ: وَجَبَ، قَالَهُ الأَصْحَابُ.

(إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةٌ إِلىٰ تَأْخِيرِهِ)، كَضَعْفِ المُسْلِمِينَ مِنْ عَدَدٍ، أو عُدَّةٍ، أو يَنْتَظِرُ الإِمَامُ عَدَدًا يَسْتَعِينُ بِهِم، أو يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مَانِعٌ[٤]، أو رَجَاءَ إِسْلَامِهِم فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ فِي رِوَايَةٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ[٥]، وأَخَّرَ قِتَالَهُم حَتَّىٰ نَقَضُوا العَهْدَ[٦]، وأَخَّرَ قِتَالَ قَبَائِلِ العَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بَدَلٌ عَنِ النُّصْرَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «إِلَيْهِم مَانِعٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٢٥)؟، والطَّبَرِي في «تَارِيخِهِ» (٢/ ٦٣٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٢١- ٢٢٧)، وفي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤/ ١٤٥)، عَنِ المُسَوَّرِ ومَرْوَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) انْظُرْ: «المَغَازِي» للوَاقِدِي (٢/ ٦١١، ٧٨٠)، و«سِيرَةَ ابْنَ هِشَامِ» (٢/ ٣٨٩)، و«الطَّبَقَاتِ» لابْنِ سَعْدٍ (٢/ ١٣٤)، و«فُتُوحَ البُلْدَانِ» (٤٩)، و«تَارِيخَ الطَّبَرِي» (٣/ ٥٥)، و«دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ» للْبَيْهَقِي (٥/ ٥).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٢٨)، والطَّبَرِي في «تَارِيخِهِ» (٢/ ٦٣٤)، والبَيْهَقِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٢١- ٢٢٧)، وفي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤/ ١٤٥)، عَنِ المُسَوَّرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وانْظُرْ مَا ذَكَرَهُ الوَاقِدِي في «المَغَازِي» (٢/ ٦١١، ٧٨٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٣).

وظَاهِرُهُ: بِهُدْنَةٍ، وبِغَيْرِهَا، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ مَعَ القُوَّةِ، والِاسْتِظْهَارِ لِمَصْلَحَةِ رَجَاءِ إِسْلَامِ العَدُوِّ، وهَذَا رِوَايَةٌ ذَكَرَهَا في «المُحَرَّرِ»(١)، و«الفُرُوعِ»(٢)، ولَا يُعْتَبَرُ أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ وَضْعَهُ علىٰ الخَوْفِ.

(وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ)، مَنْ أَهْلِ فَرْضِ الجِهَادِ، أو حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ)، وكَذَا في «الكَافِي»(٣)، و«البُلْغَةِ»(٤)، فَالحَاصِلُ أَنَّهُ يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ في هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: إِذَا الْتَقَىٰ الزَّحْفَانِ، وتَقَابَلَ الصَّفَّانِ(٥)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾(٦).

الثَّانِي: إِذَا نَزَلَ الكُفَّارُ بِبَلَدٍ(٧)، تَعَيَّنَ علىٰ أَهْلِهِ قِتَالُهُم ودَفْعُهُم، كَحَاضِرِي الصَّفِّ، ولِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ﴾(٨) الآيَةَ(٩).

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢٧).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٥٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٢٧).

(٦) [الأنفال: ٤٥]، وفي المَطْبُوعِ: «الآيَةَ».

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢٨).

(٨) [التوبة: ٤١].

(٩) في المَطْبُوعِ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، ولَيْسَتْ مَوْجُودَةً في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

زَادَ في «الوَجِيْزِ»(١)، و«الفُرُوعِ»(٢) ثَالِثًا: وهُوَ إِذَا اسْتَنْفَرَهُ مِنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ، تَعيَّنَ(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾(٤) الآيَاتِ(٥)، وعَنْ عَائِشَةَ(٦)، وابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «وإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَوْ كَانَ عَبْدًا.

واسْتَثْنَىٰ في «البُلْغَةِ»(٨) مِنَ المَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مَنْ تَدْعُو الحَاجَةُ إلىٰ تَخَلُّفِهِ؛ لِحِفْظِ الأَهْلِ، والمَالِ، والمَكَانِ، والآخَرُ مَنْ يَمْنَعُهُ الإِمَامُ مِنَ الخُرُوجِ.

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢٨) وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٢٧).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «تَعيَّنَ عَلَيْهِ».

(٤) [التوبة: ٣٨].

(٥) «الآيَات» غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في المَطْبُوعِ.

(٦) «عَائِشَةَ» غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (١٨٣٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٥٣) (٤٤٥)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا رِوَايَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَهِي عِنْدَ مُسْلِمٍ كِتَابُ الإِمَارَةِ (١٨٦٤)، ولَمْ يُخَرِّجْهَا البُخَارِي!

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢٨).

ومَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]: مَا لَمْ يَحْدُثْ لَهُ مَرَضٌ، أو عَمًى، ونَحْوُهُمَا، فَإنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الِانْصِرَافُ؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ القِتَالُ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

***

□ **فَرْعٌ**: إذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، والنَّفِيرِ: صَلَّى، ثُمَّ نَفَرَ مَعَ البُعْدِ.

ومَعَ القُرْبِ للعَدُوِّ[٤]: يَنْفِرُ، ويُصَلِّي رَاكِبًا أفْضَلُ، ولَا يَنْفِرُ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، ولَا بَعْدَ الإقَامَةِ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ[٥].

(**وَأفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الجِهَادُ**)، قَالَ أحْمَدُ: «لَا أعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الفَرَائِضِ أفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ»[٦]، والأحَادِيثُ مُتَضَافِرَةٌ في ذَلِكَ فَمِنْهَا:

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ومَعَ قُرْبِ العَدُوِّ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٥) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٤٣)، رَقْم (٦٢٨)، و«مَسَائِلُ أبِي دَاوُدَ»، (١١١)، رَقْم (٥٣٨)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٧٣).

(٦) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨١٩، ٨٣٦)، رَقْم (١٠٩٢، ١١١٦)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٠٨- ١٠٩)، رَقْم (١٦٣٤، ١٦٣٨)، و«مَسَائِلُ أبِي دَاوُدَ» (٣١٠)،، رَقْم (١٤٨٠)، و«كِتَابُ الوُقُوفِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٦٢)، رَقْم (١٤٩)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١٠/ ٤٢٩).

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ[١]، وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، ورَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ[٣]، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؛ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَغَزْوُ البَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ البَرِّ)[٥]؛ لِحَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عِنْدَهَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[٦] هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا علىٰ الأَسِرَّةِ، أو مِثْلَ المُلُوكِ علىٰ الأَسِرَّةِ**»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، مَرْفُوعًا: «**شَهِيدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ البَرِّ، والمَائِدُ فِي البَحْرِ كَالمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي البَرِّ، وإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَكَّلَ مَلَكَ المَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلَّا شُهَدَاءَ البَحْرِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَتَوَلَّىٰ قَبْضَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٢٧)، وفِي الجِهَادِ (٢٧٨٢)، ومُسْلِمٌ فِي الإِيمَانِ (٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الجِهَادِ (٢٧٨٥)، ومُسْلِمٌ فِي الإِمَارَةِ (١٨٧٨).

(٣) فِي المَطْبُوعِ «ابنُ مَسْعُودٍ»، وفِي نُسْخَةٍ؟:«أبو مَسْعُودٍ»، قُلْتُ والصَّحِيْحُ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (٢٧٨٦)، وفِي الرِّقَاقِ (٦٤٩٤)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِمَارَةِ (١٨٨٨) (١٢٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٣٢).

(٦) ثَبَجَ البَحْرِ: وَسَطُهُ، ومُعْظَمُهُ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» (١/ ٢٠٦).

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإِمَارَةِ (١٩١٢) (١٦٠).

أرْوَاحِهِم، وشَهِيدُ البَرِّ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الدَّيْنَ، وشَهِيدُ البَحْرِ يُغفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَالدَّيْنُ»[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، ولِأَنَّهُ أَعْظَمُ خَطَرًا ومَشَقَّةً؛ لِكَوْنِهِ بَيْنَ خَطَرِ العَدُوِّ والغَرَقِ إلَّا مَعَ أصْحَابِهِ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ[٢].

***

❑ تَنْبِيهٌ: تُكَفِّرُ الشَّهَادَةُ كُلَّ الذُّنُوبِ غَيْرَ الدَّيْنِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وغَيْرَ مَظَالِمِ العِبَادِ»[٣]، وقَالَ الآجُرِّيُّ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ خَبَرَ أَبِي أُمَامَةَ[٤]: «هَذَا

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٧٧٨)، والطَّبَرَانِي (٧٧١٦)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الكِنْدِي، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يُعْتَبَرُ حَدِيْثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانٍ، وعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانٍ، قَالَ أبو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ، يُكْثِرُ الرِّوَايَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بالمَنَاكِيرِ مَا لَا أصْلَ لَهُ، لَا يُشْتَغَلُ بِرِوَايَتِهِ، وضَعَّفَهُ أبو دَاوُدَ والنَّسَائِي وابْنُ عَدِيٍّ وغَيْرُهُم.

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٤٩٣)، والحُمَيْدِي (٣٤٩)، وابْنُ أبي عَاصِمٍ في «الجِهَادِ» (٢٨٥) والطَّبَرَانِي (٢٥/ ٣٢٤)، مِنْ طَرِيقِ هِلالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أبي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ حَرَام قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُزَاةَ البَحْرِ، فَقَالَ: «إنَّ لِلْمَائِدِ مِنْهُم أجْرَ شَهِيدٍ، وإنَّ لِلْغَرِقِ أجْرَ شَهِيدَيْنِ».

قُلْتُ: وقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ هِلالُ بْنُ مَيْمُونَ، وهُوَ وإنْ كَانَ صَدُوقًا إلَّا أنَّ أبَا حَاتِمٍ قَالَ فِيهِ: لَيسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، يَعْنِي: لِلاعْتِبَارِ!

قَوْلُهُ: «المَائِدِ»: هُوَ الَّذِي يُدَارُ بِرَأْسِهِ. وأصْلُ المَيْدِ: التَّمَايُلُ والاضْطِرَابُ مِنْ رِيحِ البَحْرِ واضْطِرَابُ السَّفِينَةِ بالأمْوَاجِ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٣).

(٤) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا. =

في حَقِّ مَنْ تَهَاوَنَ بِقَضَائِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ قَضَاؤُهُ، وكَانَ أَنْفَقَهُ في وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ[١] يَقْضِيهِ عَنْهُ مَاتَ، أو قُتِلَ»[٢].

وكَذَا: الأعْمَالُ الصِّغَارُ فَقَطْ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وكَذَا الحَجُّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ، ورَمَضَانَ أَعْظَمُ مِنْهُ»[٣]، ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ»[٤].

* * *

(وَيَغْزُو مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ)[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ[٦]: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أو فَاجِرًا»[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَ الفَاجِرِ

= وبنَحْوِهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٦) (١١٩)، عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْفَرُ للشَّهِيْدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

(١) «تَعَالَىٰ» غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في المَطْبُوْعِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٣٤).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «لِمَا رَوَىٰ أبو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا».

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٥٣٣)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ مَكْحُولاً - وهُوَ الشَّامِي - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ المُنْذِرِي في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٥١٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٢١)، (٨/ ١٨٥)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٥٣٤)، وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٩٢٤٢).

يُفْضِي إلىٰ قَطْعِهِ، وظُهُورِ الكُفَّارِ علىٰ المُسْلِمِينَ، واسْتِئْصَالِهِم، وإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الكُفْرِ[١].

وشَرْطُهُ: أَنْ يَحْفَظَ المُسْلِمِينَ لَا مُخَذِّلَ، ونَحْوَهُ، وفي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»[٢]، ويُقَدَّمُ القَوِيُّ مِنْهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

(وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِم مِنَ العَدُوِّ)، أيْ: يَتَعَيَّنُ جِهَادُ المُجَاوِرِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[٥] الآيَةَ، ولِأَنَّ الأَقْرَبَ أَعْظَمُ ضَرَرًا، إلَّا لِحَاجَةٍ، مِثْلَ كَوْنِ الأَبْعَدِ أَخْوَفَ، والأَقْرَبِ مُهَادِنًا[٦].

ومَعَ التَّسَاوِي: فَجِهَادُ أَهْلِ الكِتَابِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُم يُقَاتِلُونَ علىٰ

---

(١) قَوْلُهُ: «مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ»، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ» (٢٤٧): «يُقَالُ: رَجُلٌ بَارٌّ وَبَرٌّ، إِذَا كَانَ ذَا نَفْعٍ وخَيْرٍ ومَعْرُوفٍ، ومِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالىٰ: «البَرُّ»، وأَمَّا الفَاجِرُ هُوَ الرَّجُلُ المُنْبَعِثُ في المَعَاصِي والمَحَارِمِ».

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (٣٠٦٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإِيمَانِ (١١١) (١٧٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٣٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٢-٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٣٥).

(٥) [التوبة: ١٢٣].

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٣٥).

دِينٍ، قَالَهُ ابْنُ المُبَارَكِ[١]، واسْتَبْعَدَهُ أحْمَدُ[٢]، وحُمِلَ علىٰ أنَّهُ كَانَ مُتبَرِّعًا بِالجِهَادِ، والكِفَايَةُ حَاصِلَةٌ بِغَيْرِهِ.

(وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أرْبَعُونَ يَوْمًا)، قَالَهُ أحْمَدُ[٣]، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤]، وأبِي هُرَيْرَةَ؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو الشَّيْخِ الأصْبَهَانِيُّ[٥] مَرْفُوعًا: **«تَمَامُ الرِّبَاطِ أرْبَعُونَ يَوْمًا»**[٦]، وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: **«مَنْ رَابَطَ أرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ**

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢٩).

(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٩٦- ٩٧)، رَقْم (١٥٩٢- ١٥٩٥) و«المُغْنِي» (١٣/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٥)، وانْظُرْ: «مَسَائِلَ الكوسَجِ» (٣/ ٢٨٧٢)، رَقْم (٢٧٦٦)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨١٩، ٨٣٦)، رَقْم (١٠٩٢، ١١١٦)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٢٢٩).

(٤) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٢٨).

(٥) **أبُو الشَّيْخِ الأصْفَهَانِيُّ (٣٦٩).**

هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ حَيَّانَ الأصْفَهَانِيُّ، أبو الشَّيْخِ، مُحَدِّثٌ مُفَسِّرٌ ثِقَةٌ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٦/ ٢٧٦)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٤/ ١٣٦).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبو الشَّيْخِ الأصْفَهَانِي في «كِتَابِ الثَّوَابِ»، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١٠/ ٢٨).

وأخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٨/ ١٣٣)، حَدِيْثُ (٧٦٠٦)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٤/ ٣٢٣)، حَدِيثُ (٣٤٤٠)، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا، قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٢٩٠): «وفِيهِ أيُّوبَ بْنَ=

اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ»[١] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وإِنْ زَادَ: فَلَهُ أَجْرُهُ، وأَمَّا أَقَلُّهُ، فَقَالَ المَجْدُ[٢]، والآجُرِّيُّ[٣]: أَقَلُّهُ[٤] سَاعَةٌ، ونَصَّ أَحْمَدُ علىٰ اسْتِحْبَابِهِ[٥]، وقَالَ أَيْضًا: يَوْمٌ رِبَاطٌ، ولَيْلَةٌ رِبَاطٌ[٦].

وهُوَ أَفْضَلُ مِنَ المُقَامِ بِمَكَّةَ[٧]، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِجْمَاعًا[٨].

والصَّلَاةُ بِهَا أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]، وقَالَ: «إِذَا اخْتُلِفَ فِي شَيْءٍ فَانْظُرُوا

=مُدْرِكٍ، وهُوَ مَتْرُوكٌ»!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٢٨)، عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا، وإِسْنَادُهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ مَعَ إِرْسَالِهِ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الصَّدَفِي، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٦٨٢٠): ضَعِيفٌ!

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢/ ١٦٩)، رَقْم (٢٤١٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢٨٠)، رَقْم (٩٦١٦)، وأَخْرَجَ أَيْضًا الفَقْرَةَ الأَخِيرَةَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، رَقْم (٩٦١٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٢٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٥).

(٤) «أَقَلُّهُ» غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي المَطْبُوعِ.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٣٦).

(٧) قَوْلُهُ: «وتَمَامُ الرِّبَاطِ»: الرِّبَاطُ: مَصْدَرُ رَابَطَ، رِبَاطًا، ومُرَابَطَةً: إِذَا لَزِمَ الثَّغْرَ مُخِيفًا للعَدُوِّ، وأَصْلُهُ مِنْ رَبْطِ الخَيْلِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنَ الفَرِيقَيْنِ يَرْبِطُونَ خَيْلَهُم مُسْتَعِدِّينَ لِعَدُوِّهِم. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٥)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٤٤٩).

(٩) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٢٩).

مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثَّغْرِ؛ فَإِنَّ الحَقَّ مَعَهُمْ»[(١)].

وهَلِ الجِهَادُ أَفْضَلُ مِنَ الرِّبَاطِ أم لَا؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

(**وَهُوَ لُزُومُ الثَّغْرِ**)، وكُلُّ مَكَانٍ يَخَافُ أَهْلُهُ مِنَ العَدُوِّ، مَأْخُوذٌ مِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ، (**لِلْجِهَادِ**) وأَفْضَلُهُ أَشَدُّهُ خَوْفًا؛ لأَنَّهُم أَحْوَجُ، ومَقَامُهُم بِهِ أَنْفَعُ[(٢)].

(**وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ**)، أَيْ: النِّسَاءُ[(٣)]، والذُّرِّيَّةُ، (**إِلَيْهِ**)؛ لأَنَّ الثَّغْرَ[(٤)] مَخُوفٌ، ولَا يُؤْمَنُ مِنْ (**ظُهُورِ**[(٥)] **العَدُوِّ بِمَنْ فِيهِ، واسْتِيلَاؤُهُم علىٰ الأَهْلِ؛ فَيَتَحَصَّلُ**[(٦)] **بِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ**[(٧)].

(**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»**) رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٨)]، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

---

(١) وقَدْ رُوِيَ هَذَا الأَثَرُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ: كَسُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ وابنِ المُبَارَكِ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِم، قَالَ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (١/ ١٨٥)، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ بِنْدَارَ بنِ سَعْدٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وتِسْعِينَ ومِئَتَيْنِ، أَخْبَرَنِي الحَنْبَلِيُّ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفْتُم فِي أَمْرٍ فانْظُرُوا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الجِهَادِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالىٰ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾» الآيَةَ [العنكبوت: ٦٩].

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «الأَبْنَاءُ» دُونَ «النِّسَاءُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٤) «لأَنَّ الثَّغْرَ» غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ، بَلْ فِيهِ «لأَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «مِنْ ظَفَرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٦) في المَطْبُوعِ: «فَتَحْصُلُ».

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٢).

(٨) حَدِيثٌ حَسَنٌ. =

ولِأحْمَدَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «جُزْءٌ مِنْ لَيْلَةٍ في سَبِيلِ اللَّهِ أفْضَلُ مِنْ ألْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، ويُصَامُ نَهارُهَا»[١].

***

☐ تنْبِيهٌ: تَقدَّمَ أنَّ أفْضَلَ الرِّبَاطِ المُقَامُ بِأشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا، قِيلَ للإمَامِ[٢] أحْمَدَ[٣]: أيْنَ أحَبُّ إلَيْكَ أنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ بِأهْلِهِ؟ قَالَ: «مَدِينَةٌ تَكُونُ مَعْقِلًا

= أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٧٠)، (٥٥٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣٢٧)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٥١)، والدَّارِمي (٢٤٢٤)، والتِّرْمِذِي (١٦٦٧)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الجِهَادِ» (٣٠٠)، والبَزَّارُ (٤٠٦)، والنَّسَائي (٦/ ٣٩)، والحَاكِمُ (٢/ ١٤٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٩).

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٣٣)، (٤٦٣)، ولَفْظُهُ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه - وهُوَ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ -: إنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أنْ أُحَدِّثَكُمْ إلَّا الضِّنُّ عَلَيْكُمْ، وإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ أفْضَلُ مِنْ ألْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، ويُصَامُ نَهَارُهَا».

وأخْرَجَهُ ابنُ أبي عَاصِمْ في «الجِهَادِ» (١٥٠)، (١٥١)، وإسْحَاقُ بنُ رَاهُوْيَه في «مُسْنَدِهِ» - كَمَا في «النُّكَتِ الظِّرَافِ» (٧/ ٢٦٠) -، والبَزَّارُ (٣٥٠)، والطَّبَراني (١٤٥)، والحَاكِمُ (٢/ ٨١)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٦/ ٢١٤)، و«مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٨٣)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٤٢٣٤)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

وقَوْلُهُ: «إلَّا الضِّنَّ عَلَيْكُم»: الضِّنُّ - بكَسْرِ الضَّادِ وفَتْحِهَا -: البُخْلُ، يُرِيْدُ: إلَّا الضَّنَّ بِكُم، وهُوَ لَفْظُ أحْمَدَ (٤٦٣)، أيْ: أنَّهُ كَانَ حَرِيْصًا علىٰ صُحْبَتِهِم.

(٢) «للإمَامِ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوْعِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٦).

لِلْمُسْلِمِينَ كَأَنْطَاكِيَةَ[١]، والرَّمْلَةِ[٢]، ودِمَشْقَ»، وقَالَ[٣]: «أَرْضُ[٤] الشَّامِ أَرْضُ المَحْشَرِ، ودِمَشْقُ مَوْضِعٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ إِذَا غَلَبَتِ الرُّومُ»، قُلْتُ[٥]: فَالأَحَادِيثُ: «**أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ**»[٦]، فَقَالَ: «مَا أَكْثَرُ مَا جَاءَ فِيهِ»، قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا فِي الثُّغُورِ، فَأَنْكَرَهُ، وقَالَ: «**لَا يَزَالُ أَهْلُ المَغْرِبِ ظَاهِرِينَ علىٰ الحَقِّ**»[٧]: «هُم أَهْلُ الشَّامِ»[٨].

ويُسَمَّىٰ الشَّامُ مَغْرِبًا بِاعْتِبَارِ العِرَاقِ، كَمَا يُسَمَّىٰ العِرَاقُ مَشْرِقًا[٩]، وفِيهِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ[١٠] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا قَالَ: «**فُسْطَاطُ المُسْلِمِينَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ إِلىٰ جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**»[١١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أَنْطَاكِيَةُ: مِنْ مُدُنِ الشَّامِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (١/ ٣٨٢).

(٢) الرَّمْلَةُ: وَاحِدَةُ الرَّمْلِ: مَدِيْنَةٌ عَظِيْمَةٌ بِفِلِسْطِيْنَ، وكَانَتْ قَصَبَتُهَا قَدْ خَرِبَتِ الآنَ، وكَانَتْ رِبَاطًا لِلْمُسْلِمِيْنَ، وقَدْ نُسِبَ إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٣/ ٦٩).

(٣) فِي المَطْبُوْعِ: «وقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(٤) «أَرْضُ» غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي المَطْبُوْعِ.

(٥) فِي المَطْبُوْعِ: «قُلْتُ لَهُ».

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨/ ٦٢٧)، عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

(٧) مُسْلِمٌ كِتَابُ الإِمَارَةِ (١٧٧/ ١٩٢٥).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٩).

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٩).

(١٠) البُخَارِي كِتَابُ المُنَاقِبِ (٣٦٤١).

(١١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

(وَتَجِبُ الهِجْرَةُ علىٰ مَنْ يَعْجَزُ عَنْ إظْهَارِ دِينِهِ في دَارِ الحَرْبِ)، وهِيَ مَا يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الكُفْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[١] الآيَاتِ، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِينَ[٢]، لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

= أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٢٩٨)، وأَحْمَدُ (٢١٧٢٥)، ويَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٢/ ٢٩٠)، والطَّبَرَاني في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٣٢٠٥)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٨٩)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١/ ٢٣١).

وقَدْ رَوَىٰ جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ هَذَا الحَدِيْثَ ضِمْنَ حَدِيْثٍ مُطَوَّلٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِي رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩٨٥).

والفِسْطَاطُ: قَالَ ابنُ الأَثِيرِ في «النِّهَايَةِ»: هُوَ بالضَّمِّ والكَسْرِ: المَدِيْنَةُ الَّتِي فِيْهَا مُجْتَمَعُ النَّاسِ، وكُلُّ مَدِيْنَةٍ فُسْطَاطٌ.

(١) [النساء: ٩٧].

(٢) في المَطْبُوعِ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيْمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ، قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ ولِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَىٰ نَارَهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٦٤٥)، وقَدْ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ، وقَدْ صَحَّحَ الوَصْلَ ابْنُ القَطَّانِ الفَاسِي في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٥/ ٤٢١)، وابْنُ دَقِيقِ العِيدِ في «الإِمَامِ» فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٩/ ١٦٤)، وصَحَّحَ الإِرْسَالَ البُخَارِي كَمَا في «العِلَلِ الكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِي (٢/ ٦٨٦)، والتِّرْمِذِي عَقِبَ الرِّوَايَةِ (١٦٩٧)، مِنْ «جَامِعِهِ»، وأبو حَاتِمٍ الرَّازِي كَمَا في «العِلَلِ» لابْنِهِ (١/ ٣١٤).

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٦٩٦)، وفي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢/ ٦٨٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢٦٤)، وابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٣٦٩)، (١١/ ١٩٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٣١)، (٩/ ١٤٢)، وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٨٩٢٩)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ» (٣٢٣٣). =

= وأخْرَجَهُ مُرْسَلًا الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٠٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٣٠)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٢٦٦٣)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (١٤/ ٣٤٠).

وأخرج النَّسَائِي (٤١٧٧)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قِصَّةَ بَيْعَتِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وفِيْهِ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُبَايِعُكَ علىٰ أنْ تَعْبُدَ اللهَ وتُقِيمَ الصَّلاةَ وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وتُنَاصِحَ المُسْلِمِينَ، وتُفَارِقَ المُشْرِكِينَ**»، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ولابْنِ مَاجه (٢٥٣٦)، والنَّسَائِي (٢٥٦٨)، قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّىٰ يُفَارِقَ المُشْرِكِينَ إِلىٰ المُسْلِمِينَ**»، وسَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الخَطَّابِي: «إِنَّمَا أَمَرَ بِنِصْفِ العَقْلِ، ولَمْ يُكْمِلْ لَهُمُ الدِّيَةَ -بَعْدَ عِلْمِهِ بِإِسْلامِهِم- لأَنَّهُم قَدْ أَعَانُوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِمُقَامِهِمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيِّ الكُفَّارِ، فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِجِنَايَةِ نَفْسِهِ وجِنَايَةِ غَيْرِهِ. فَسَقَطَ حُصَّةُ جِنَايَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

وأَمَّا اعْتِصَامُهُمْ بالسُّجُودِ فَإِنَّهُ لا يُمَحِّصُ الدَّلالَةَ علىٰ قُبُولِ الدِّينَ، لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُم في تَعْظِيمِ السَّادَةِ والرُّؤَسَاءِ، فَعُذِرُوا لِوُجُودِ الشَّبَهِ. وفِيهِ دَلِيلٌ علىٰ أَنَّهُ إذا كَانَ أَسِيرًا في أَيْدِيهِم فأَمْكَنَهُ الخَلاصَ والانْفِلاتَ مِنْهُم لَمْ يَحِلّ لَهُ المُقَامَ مَعَهُم، وإِنْ حَلَّفُوهُ فَحَلَفَ لَهُمْ أنْ لا يَخْرُجَ، كَانَ الوَاجِبُ أَنْ يَخْرُجَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُكْرَهًا علىٰ اليَمِينِ لَمْ تَلْزَمْهُ الكَفَّارَة، وإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكْرَهٍ كَانَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَة عَنْ يَمِينِهِ.

وعلىٰ الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، فَعَلَيْهِ الاحْتِيَالَ لِلْخَلاصِ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

وقَوْلُهُ: «**لَا تَراءَىٰ نَارَاهُمَا**»: فِيهِ وُجُوهٌ: أَحدُهَا: مَعْنَاهُ: لا يَسْتَوِي حَكَمَاهُمَا، قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ بَعْضُهُم: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ دَارَي الإسْلامِ والكُفْرِ، فَلا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَاكِنَ الكُفَّارَ في بِلادِهِمْ، حَتَّىٰ إذا أَوْقَدُوا نَارًا كَانَ مِنْهُم بِحَيْثُ يَرَاهَا.

وفِيهِ دَلالَةٌ علىٰ كَرَاهَةِ دُخُولِ المُسْلِمِ دَارَ الحَرْبِ لِلتِّجَارَةِ والمُقَامُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَيَّام.

وفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ: مَعْنَاهُ لا يَتَّسِمُ المُسْلِمُ بِسِمَةِ المُشْرِكِ،=

ومَعْنَاهُ: لَا يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَرَىٰ نَارَهُم، ويَرَوْنَ نَارَهُ إِذَا أُوقِدَتْ[١].

ولِأَنَّ القِيَامَ بِأَمْرِ الدِّينِ وَاجِبٌ علىٰ القَادِرِ، والهِجْرَةَ مِنْ ضَرُورَةِ الوَاجِبِ وتَتِمَّتُهُ، ومَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وشَرْطُهُ: أَنْ يُطِيقَ ذَلِكَ، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾[٤] الآيَةَ.

وأَلْحَقَ بَعْضُهُم بِدَارِ الحَرْبِ: دَارَ البُغَاةِ، والبِدْعَةِ، كَرَفْضٍ، واعْتِزَالٍ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، ولَوْ فِي العُدَّةِ، بِلَا رَاحِلَةٍ، ولَا مَحْرَمٍ.

وفي **«عُيُونِ المَسَائِلِ»**: «إِنْ أَمِنَتْ علىٰ نَفْسِهَا مِنَ الفِتْنَةِ فِي دِينِهَا، لَمْ تُهَاجِرْ إِلَّا بِمَحْرَمٍ، كَالحَجِّ»[٥]، ومَعْنَاهُ فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»، وزَادَ: إِنْ أَمْكَنَهَا إِظْهَارُ دِينِهَا[٦].

= ولا يَتَشَبَّهُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وشَكْلِهِ، والعَرَبُ تَقُولُ: «ما نَارُ بَعِيرِكَ؟»، أَيْ: مَا سِمَتُه، ومِنْ هَذَا قَوْلُهُم: «نَارُهَا نِجَارُهَا» يُرِيدُونَ: أَنَّ مِيسَمِهَا يَدُلُّ علىٰ كَرَمِهَا وعِتقِهَا، ومِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

حَتَّىٰ سَقُوا آبَالَهم بِالنَّارِ والنَّارُ قَدْ تَشْفِي مِنَ الأُوَارِ

يُرِيدُ: أَنَّهُم يَعْرِفُونَ الكِرَامَ مِنْهَا بِسِمَاتِهَا، فَيُقَدِّمُونَهَا فِي السَّقْيِ علىٰ اللِّئَامِ.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥١)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٣٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٧).

(٤) [النساء: ٩٨].

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٧).

وفي كَلَامِ المُؤَلِّفِ[١] إِشْعَارٌ بِبَقَاءِ حُكْمِ الهِجْرَةِ، وهُوَ قَوْلُ الجَمَاهِيرِ، إِذْ حُكْمُهَا مُسْتَمِرٌّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِيه.

وأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[٢]، «وَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ»[٣]، أَيْ: لَا

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨٣٤)، ومُسْلِمٌ (١٣٥٣)، وبإِثْرِ الحَدِيْثِ (١٨٦٣).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٥٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَىٰ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وأَبِي أُمَيَّةُ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْ أَبِي عَلَىٰ الهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الجِهَادِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ**»!

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٤١٦٠)، (٤١٦٨)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢٣٥٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/ ٥٠٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٦٢٢)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٢/ ٦٦٥).

وأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» (١/ ٨٠)، وقَالَ: «وهَذِهِ أَسَانِيْدُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا».

قَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» - في الجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»، أَنَّ قَوْلُهُ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**» أَرَادَ بِهِ: مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ. وقَوْلُهُ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ**»، أَرَادَ بِهَا: هِجْرَةَ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الكُفْرِ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ تِلْكَ الدَّارَ، ويَخْرُجَ مِنْ بَيْنِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلامِ».

قَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» - في الجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**» أَنَّ قَوْلُهُ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**» أَرَادَ بِهِ: مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ. وقَوْلُهُ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ**»، أَرَادَ بِهَا: هِجْرَةَ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الكُفْرِ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ تِلْكَ الدَّارَ، ويَخْرُجَ مِنْ بَيْنِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلامِ».

وقَدْ فَصَّلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ: «فَمَنْ بِهِ (أَيْ: في البَلَدِ الَّتِي لَمْ يَفْتَحْهَا المُسْلِمُونَ) مِنَ المُسْلِمِينَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: =

هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِهَا؛ لِأَنَّ الهِجْرَةَ إِلَيْهِ، لَا مِنْهُ[١].

(وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدرَ عَلَيْهِ)، أيْ: علىٰ إِظْهَارِ دِينِهِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِم، ويُكَثِّرَ المُسْلِمِينَ، ويُعِينَهُم، ويَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ عَدُوِّهِم، والِاخْتِلَاطِ[٢] بِهِم، وقَضِيَّةُ نُعَيْمٍ[٣] شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ[٤].

وذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ: تَجِبُ[٥]، وأَطْلَقَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٦]: «لَا يُسَنُّ

= الأَوَّلُ: قَادِرٌ عَلَىٰ الهِجْرَةِ مِنْهَا لَا يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ ولَا أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ فَالْهِجْرَةُ مِنْهُ وَاجِبَةٌ.

الثَّانِي: قَادِرٌ لَكِنَّهُ يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ وأَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ فَمُسْتَحَبَّةٌ لِتَكْثِيرِ المُسْلِمِينَ بِهَا ومَعُونَتِهِمْ.

الثَّالِثُ: عَاجِزٌ يُعْذَرُ مِنْ أَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَجُوزُ لَهُ الإِقَامَةُ فَإِنْ حَمَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وتَكَلَّفَ الخُرُوجَ مِنْهَا أُجِرَ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «الاخْتِلاط» بِدُوْنِ «واو»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٣) وهُوَ أَنَّ نُعَيْمَ النَّحَّامَ، حِيْنَ أَرَادَ أَنْ يُهاجِرَ، جاءَهُ قَوْمُهُ بنُو عَدِيٍّ، فَقَالُوا لَهُ: أَقِمْ عِنْدَنَا، وأَنْتَ علىٰ دِينِكَ، ونَحْنُ نَمْنَعُكَ مِمَّنْ يُرِيدُ أَذَاكَ، واكْفِنا مَا كُنْتَ تَكْفِينَا. وكَانَ يَقُومُ بيتامَىٰ بَنِىٰ عَدِيٍّ وأَرَامِلِهِم، فتَخَلَّفَ عَنِ الهِجْرَةِ مُدَّةً، ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدُ، وقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِىٰ لِي؛ قَوْمِي أَخْرَجُونِي، وأَرَادُوا قَتْلِي، وقَوْمُكَ حَفِظُوكَ ومَنَعُوكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمُكَ أَخْرَجُوكَ إِلىٰ طَاعَةِ اللهِ، وجِهَادِ عَدُوِّهِ، وقَوْمِي ثَبَّطُونِي عَنِ الهِجْرَةِ، وطَاعَةِ اللهِ. أو نَحْوَ هَذَا القَوْلِ! انْظُرْ: «الإِصَابَةَ» لابنِ حَجَرٍ (٦/ ٤٥٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٧).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤١٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٧).

لِامْرَأَةٍ بِلَا رُفْقَةٍ»، كَذَا[١] مَنْ صَلَّىٰ: لَزِمَتْهُ الهِجْرَةُ.

وأَمَّا العَاجِزُ عَنْهَا[٢]: فَلا تُوصَفُ باسْتِحْبَابٍ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤].

***

❑ فَرْعٌ: لَا تَجِبُ الهِجْرَةُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ المَعَاصِي؛ لَكِنْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾[٦]: أَنَّ المَعْنَىٰ: «إِذَا عُمِلَ بِالمَعَاصِي فِي أَرْضٍ، فَاخْرُجُوا مِنْهَا»[٧]، قَالَهُ عَطَاءٌ[٨].

---

(١) «كَذَا»: غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي المَطْبُوعِ.

(٢) أيْ: العَاجِزُ عَنِ الهِجْرَةِ لمَرَضٍ أو إكْرَاهٍ علىٰ الإقَامَةِ أو ضَعْفٍ مِنَ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ ونَحْوِهِم.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «في قَوْلِهِ تَعَالىٰ».

(٦) [العنكبوت: ٥٦].

(٧) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٦/ ٢٦٢)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢١/ ٩)، وابْنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٩/ ٣٠٧٥)، رَقْم (١٧٣٩٧)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٤/ ٢٨٤)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٥/ ٤٣٧)، رَقْم (٧١٨٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٨) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢١/ ٩)، وابْنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٩/ ٣٠٧٥)، رَقْم (١٧٣٩٨).

ويَرُدُّهُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...»[(١)] الحَدِيْثَ.

***

(وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)؛ لِآدَمِيٍّ لَا وَفَاءَ لَهُ[(٢)].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّيْنِ الحَالِّ، والمُؤَجَّلِ؛ لِأَنَّ الجِهَادَ يُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، وبِهَا تَفُوتُ النَّفْسُ فَيَفُوتُ الحَقُّ بِفَوَاتِهَا، وفي «الرِّعَايَة» وَجْهٌ: لَا يَسْتَأْذِنُ مَعَ تَأْجِيلِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَبُ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ، فَلَهُ أَنْ يُجَاهِدَ بغَيْرِ إِذْنٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)]؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَرَامٍ وَالِدَ جَابرٍ خَرَجَ إلىٰ أُحُدٍ، وعَلَيْهِ دُيُونٌ كَثِيرَةٌ فَاسْتُشْهِدَ، وقَضَىٰ عَنْهُ ابْنُهُ مَعَ عِلْمِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[(٤)]، وفي مَعْنَاهُ إِقَامَةُ الكَفِيلِ، أو تَوَثُّقُهُ بِرَهْنٍ؛ لِعَدَمِ ضَيَاعِ حَقِّ الغَرِيمِ بِتَقْدِيرِ قَتْلِهِ.

(وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ) في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[(٥)]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ النَّبِيِّ[(٦)] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الإِيْمَانِ (٤٩) (٧٨).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٩٦)، رَقْم (١٥٨٩)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ البُيُوعِ (٢١٢٧)، وفي الاسْتِقْرَاضِ (٢٣٩٥)، وفي المَغَازِي (٤٠٥٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٣٨).

(٦) في المَطْبُوعِ: «رَسُولِ اللهِ».

أُجاهِدُ؟ فَقَالَ: «**أَلَكَ**[١] **أبوَانِ**»؟ قَالَ: نَعم، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٢]، ورَوَىٰ البُخَارِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٣].

ورَوَىٰ **أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَكَ**[٤] **أَبوَانِ**»؟ قَالَ: نَعم، قَالَ: «**ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وإِلَّا فَبِرَّهُمَا**»[٥]، ولِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ، والجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، والأَوَّلُ مُقَدَّمٌ.

وظَاهِرُهُ: لَا تُشْتَرَطُ حُرِّيَّةُ الآذِنِ، وهُوَ وَجْهٌ، وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٦]، والمَذْهَبُ اشْتِرَاطُهُ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لَكَ».

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (٣٠٠٤)، وفي الأَدَبِ (٥٩٧٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ البِرِّ والصِّلَةِ (٢٥٤٩) (٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ البِرِّ والصِّلَةِ (٢٥٤٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: لَمْ يَرْوِهِ البُخَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا!

(٤) في المَطْبُوعِ: «لَكَ».

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٥٣٠)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضِعْفِ درّاج أبي السَّمح - وهُوَ ابْنُ سمعَان - في رِوَايَتِهِ عَنْ أبي الهَيْثَم - وهُوَ سيمان بن عمرو العُتْواري.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٢١)، وابْنُ الجَارُودِ (١٠٣٥)، وأبو يَعْلَىٰ (١٤٠٢)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٢٢)، والحَاكِمُ (٢/ ١٠٣)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢٣٣٤)، وأبو نُعيم في «الحِلْيَةِ» (٨/ ٣٢٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٦)، مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ، بِهِ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وتَعَقَّبَهُ الذَّهبي بِقَوْلِهِ: «دَرَّاجٌ وَاهٍ».

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٨).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٣٩).

ولَا فَرْقَ بَيْنَ الأبِ والأُمِّ، قَالَ أحْمَدُ - فِيمَنْ لَهُ أُمٌّ -: أَتَظُنُّ سُرُورَهَا؛ فَإذَا أذِنَتْ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكُونَ في قَلْبِهَا، وإلَّا فَلَا تَغْزُ[١].

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُمَا إذَا كَانَا كَافِرَيْنِ، أنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بإذْنِهما[٢]، كَالمَجْنُونَيْنِ، ولِأنَّ أبَا بَكْرٍ، وغَيْرَهُ: كَانُوا يُجَاهِدُونَ بِدُونِ إذْنِ آبَائِهِم[٣].

ويَخْرُجُ مِنْهُ: الجدُّ والجدَّةُ، قَالَهُ الأصْحَابُ، ولَيْسَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ إلَّا في التَّبَعِيَّةِ[٤]، وفي «الفُرُوعِ»[٥]: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ في الجِدِّ أبِي الأبِ»[٦].

فَلَوْ أذِنَا لَهُ فِيهِ، وشَرَطَا عَلَيْهِ عَدَمَ القِتَالِ وحَضَرَهُ: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ القِتَالُ، وسَقَطَ حُكْمُ الشَّرْطِ.

(إلَّا بإذْنِ غَرِيمِهِ)، كَرِضَاهُ بِإسْقَاطِ حَقِّهِ، ويَتَوَجَّهُ: لَو اسْتَنَابَ مَنْ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ، (وَأبِيهِ)، خَصَّ الأبَ وَحْدَهُ فَيُحْتَمَلُ أنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الأُمَّ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ الأبِ.

ويُحْتَمَلُ: اخْتِصَاصُهُ بِهِ، وهُوَ كَلَامُ الأكْثَرِ.

(إلَّا أنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الجِهَادُ)، فَإنَّهُ يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ، وتَرْكُهُ مَعْصِيَةً؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لإذْنِهِمَا».

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٣٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «العُتْبِيَّة»!

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣٩)، ونَصُّهُ: «ويَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ واحْتِمَالٌ...».

(٦) في المَطْبُوعِ: «لأبٍ»، والصَّحِيحُ مَا أثْبَتْنَاهُ كَمَا في نُسْخَةِ؟، و«الفُرُوعِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٣٩).

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْمَدِينِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَظَانِّ القَتْلِ مِنَ المُبَارَزَةِ والوُقُوفِ في أَوَّلِ المُقَاتلَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بتَفْوِيْتِ[١] الحَقِّ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٢].

(**فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمَا في تَرْكِ فَرِيضَةٍ**)؛ لِأَنَّ الجِهَادَ عِبَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ، فَلَم يُعْتَبَرْ إِذْنُ أَحَدٍ، كَفُرُوضِ الأَعْيَانِ[٣].

وأَمَّا السَّفَرُ لِطَلَبِ العِلْم، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ العِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، قِيلَ لَهُ: فَكُلُّ العِلْم يَقُومُ بِهِ دِينُهُ؛ قَالَ: الفَرْضُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ في نَفْسِهِ صَلَاتُهُ وصِيَامُهُ، ونَحْوُ ذَلِكَ، وهَذَا خَاصَّةً يَطْلُبُهُ بِلَا إِذْنٍ[٤].

وفي «**الرِّعَايَةِ**»: مَنْ لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ[٥]، وقِيلَ: أو كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وقِيلَ: أو نَفْلًا، ولَا يَحْصُلُ بِبَلَدِهِ، فَلَهُ السَّفَرُ لِطَلَبِهِ بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهِ[٦].

(**وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ**)، ولَوْ ظَنُّوا التَّلَفَ: (**الفِرَارُ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾[٧] الآيَةَ[٨]، ولِأَنَّهُ ﷺ عَدَّ الفِرَارَ مِنَ الكَبَائِرِ[٩].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بفَوَاتِ».

(٢) «الشَرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤١)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٠).

(٥) السَّابق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٠).

(٧) [الأنفال: ١٥].

(٨) لَيْسَ في المَطْبُوعِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الأنفال: ١٥]، ولَا قَوْلُهُ: «الآيَةَ».

(٩) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الوَصَايَا (٢٧٦٦)، وفي الحُدُودِ (٦٨٥٧)، ومُسْلِمٌ في الإِيْمَانِ=

وشَرْطُهُ: أنْ لَا يَزِيدَ عَدَدُ الكُفَّارِ علىٰ مِثْلَي المُسْلِمِينَ.

وهُوَ المُرَادُ بقَوْلِهِ: (مِنْ ضَعْفِهِم)(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ فَرَّ مِن اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، ومَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ»(٣)، وفي «المُنْتَخَبِ»: «لَا يَلْزَمُ ثَبَاتُ وَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ»(٤)، وكَلَامُ الأكْثَرِ بِخِلَافِهِ.

ونَقَلَ الأثْرَمُ، وأبُو طَالِبٍ: إلَّا مُتَحَرِّفِينَ إلىٰ قِتَالٍ، أو مُتَحَيِّزِينَ إلىٰ

= (٨٩)، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجتنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ومَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبَا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤمِنَاتِ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٥٧).

(٢) [الأنفال: ٦٦].

(٣) أخْرَجَهُ ابْنُ المُبَارَكِ في «الجِهَادِ» (١٩٠)، رَقْم (٢٣٥)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ٢٤٢) وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١١٦)، وأبو عُبَيدٍ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (١٩٣)، رَقْم (٣٦٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢٥٢)، رَقْم (٩٥٢٥)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٢٤)، رَقْم (٢٥٣٨)، و(٥/ ٢٢٦)، رَقْم (١٠٠١)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٥٣٧)، وابْنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ١٧٢٩)، رَقْم (٩١٤١)، والبَيْهَقِيُّ (٩/ ٧٦).
وأخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ٩٣)، حَدِيْثُ (١١١٥١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.
قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»» (٥/ ٣٢٨): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٣).

فِئَةٍ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٢].

ومَعْنَىٰ التَّحَرُّفُ لِلْقِتالِ: أَنْ يَنْحازَ إِلىٰ مَوْضِعٍ يَكُونُ القِتالُ فِيهِ أَمْكَنَ، كَمَنْ كَانَ في وَجْهِ الشَّمْسِ والرِّيحِ، أو في مَكَانٍ يَنْكَشِفُ فِيهِ، فَيَنْحَرِفُ وَاحِدَةً، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الحَرْبِ[٣].

قَالَ: عُمَرُ: «يا سَارِيَةُ الجبَلَ»[٤]، فَانْحازُوا إِلَيْهِ، وانْتَصرُوا علىٰ عَدُوِّهِم، ومَعْنَىٰ التَّحَيُّزِ إِلىٰ فِئَةٍ: هُوَ أَنْ يَصِيرَ إِلىٰ قَوْمٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونَ مَعَهُم،

---

(١) السَّابِق.

(٢) [الأنفال: ١٦].

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤٨)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٨٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٤٨)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٥٥).

(٤) أثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ الإمَامِ أَحْمَدَ في زَوَائِدِهِ علىٰ «فَضَائِلِ الصَّحابَةِ» (١/ ٢٦٩)، رَقْم (٣٥٥)، واللَّالْكَائِي في «شَرْحِ أُصُولِ الاعْتِقَادِ» (٧/ ١٤٠٩)، رَقْم (٢٥٣٧)، وفي «كَرامَاتِ الأَوْلِيَاءِ» (١٢٠)، رَقْم (٦٧)، وأبو نُعَيمٍ في «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» (٢/ ٧٤٠)، رَقْم (٥٢٦)، والبَيْهَقِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (٢٠٣)، وابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٢٠/ ٢٤، ٢٥، ٢٦)، وابْنُ الأعْرَابي في «كَرامَاتِ الأَوْلِيَاءِ»، كَمَا في «الإصَابَةِ» (٤/ ٩٧)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جَيْشًا... فَبَيْنَا عُمَرُ يَخْطُبُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصِيْحُ وهُوَ علىٰ المِنْبَرِ: «يَا سَارِيَةُ، الجبَلَ، يَا سَارِيَةُ، الجبَلَ...».

وقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١٠/ ١٧٥)، والحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «الإصَابَةِ» (٤/ ٩٨). وانْظُرْ: كَلامَ ابنِ تَيْمِيَّةَ علىٰ هَذَا الأثَرِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١٣/ ٨٨).

فَيَقْوَىٰ بِهِم علىٰ العَدُوِّ[١].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ بَعُدَتِ المَسَافَةُ، كَخُرَاسَانَ، والحِجَازِ[٢]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي فِئَةٌ لَكُمْ»[٣]، وكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ مِنْهُ، وقَالَ

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٥٥).

(٢) السَّابق.

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٨٤)، وأبو دَاوُدَ (٢٦٤٧)، بلَفْظِ: «أَنَا فِئَةُ المُسْلِمِينَ»، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَضِعْفِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - وهُوَ مَوْلَىٰ الهَاشِمِيِّينَ - أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِي اليَرْبُوعِي الكُوفِي، زُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِي. وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ التِّرْمذِي (١٨١٣)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ»!

قُلْتُ: وفِي البَابِ عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ ابْنَ إِسْحَاقٍ كَمَا فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لابْنِ هِشَامٍ (٤/ ٢٤)، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْا مِنْ حَوْلِ المَدِينَةِ تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ والمُسْلِمُونَ. قَالَ: ولَقِيَهُمْ الصِّبْيَانُ يَشْتَدُّونَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلٌ مَعَ القَوْمِ عَلَىٰ دَابَّةٍ، فَقَالَ: «خُذُوا الصِّبْيَانَ فَاحْمِلُوهُمْ، وأَعْطُونِي ابْنَ جَعْفَرٍ». فَأَتَىٰ بِعَبْدِ اللهِ فَأَخَذَهُ فَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: وجَعَلَ النَّاسُ يَحْثُونَ عَلَىٰ الجَيْشِ التُّرَابَ، ويَقُولُونَ يَا فُرَّارُ، فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ! قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ ﷺ: «لَيْسُوا بِالْفُرَّارِ، ولَكِنَّهُمْ الكُرَّارُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»، وهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وكَانَ ذَلِكَ فِي قُفُولِ المُسْلِمِينَ مِنْ مَعْرَكَةِ مُؤْتَةَ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا فِئَةُ المُسْلِمِينَ»، يُمَهِّدُ بِذَلِكَ عُذْرَهُم، وهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

عُمَرُ: «أَنَا فِئَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[١]، وكَانَ بِالمَدِينَةِ، وجُيُوشُهُ بِالشَّامِ، والعِرَاقِ، وخُرَاسَانَ رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

(وَإِنْ زَادَ الكُفَّارُ) علىٰ مِثْلَيْهِم: (فَلَهُمُ الفِرَارُ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[٢]، شَقَّ ذَلِكَ علىٰ المُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهِ عَلَيْهِم أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[٣] الآيَةَ[٤]، فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُم مِنَ العَدَدِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ مِنَ العَدَدِ[٥]»[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الفِرَارُ مَعَ أَدْنَىٰ[٧] زِيَادَةٍ، وهُوَ أَوْلَىٰ مَعَ ظَنِّ

---

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٢٥)، رَقْم (٢٥٤٠)، وابْنُ المُبَارَكِ في «الجِهَادِ» (١٨٥، رَقْم (٢٦٢)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ٩٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢٥١، ٢٥٢)، رَقْم (٩٥٢٣، ٩٥٢٤)، وفي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ١٥٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٥٣٦)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٩/ ٢٠٣)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ١٦٧١)، رَقْم (٨٨٩٨)، والبَيْهَقِيُّ (٩/ ٧٧)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نُجَيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) [الأنفال: ٦٥].

(٣) [الأنفال: ٦٦].

(٤) لَيْسَ فِي المَطْبُوعِ: [﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾] [الأنفال: ٦٦].

(٥) في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «القَدْرِ»، وهُو خِلَافُ الأُصُولِ.

(٦) البُخَارِي كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٤٦٥٣)، وأبو دَاوُدَ (٢٦٣٩).

(٧) في المَطْبُوعِ: «مِنْ أَدْنَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

التَّلَفِ بِتَرْكِهِ، وأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ[١]: اسْتِحْبَابَ الثَّبَاتِ لِلزَّائِدِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَصْلَحَةِ.

(إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ)، أَيْ ظَنِّ المُسْلِمِينَ، (الظَّفَرُ): فَيَلْزَمُهُمُ المُقَامُ، ولَا يَحِلُّ لَهُمُ الفِرَارُ؛ لِيَنَالُوا دَرَجَةَ الشُّهَدَاءِ المُقْبِلِينَ علىٰ القِتَالِ المُحْتَسِبِيْنَ[٢]، فَيَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ المُوَلِّينَ[٣].

ومَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، وهُوَ قَوْلٌ فِي المَذْهَبِ[٥].

والأَشْهَرُ: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَوْلَىٰ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]، وحَمَلَ ابْنُ المُنَجَّا كَلَامَهُ هُنَا: علىٰ الأَوْلَىٰ، جَمْعًا بَيْنَ نَقْلِهِ، ومُوَافَقَةِ الأَصْحَابِ، وكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ علىٰ الخِلَافِ فِيهِ!

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِمُ الهَلَاكُ، فَالأَوْلَىٰ الثَّبَاتُ والقِتَالُ، وعَنْهُ: لُزُومًا[٨]، قَالَ أَحْمَدُ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَأْسِرَ، وقَالَ: فَلْيُقَاتِلْ أَحَبُّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٢).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «مُحْتَسِبِينَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٥٨).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥١).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٣).

إِلَيَّ، الأَسْرُ[١] شَدِيدٌ»[٢].

وقَالَ عَمَّارٌ: «مَنِ اسْتَأْسَرَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[٣]، فَلِهَذَا قَالَ الآجُرِّيُّ: يَأْثَمُ[٤]، ولِأَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ[٥]، وإِنِ اسْتَأْسَرُوا: جَازَ، قَالَهُ في «البُلْغَةِ»، وغَيْرِهِ[٦].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ بِبَلَدٍ: فَلِأَهْلِهِ التَّحَصُّنُ مِنْهُم، وإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِمْ؛ لِيَلْحَقَهُم مَدَدٌ وقُوَّةٌ، ولَا يَكُونُ تَوَلِّيًا، ولَا فِرَارًا[٧].

***

(وَإِنْ أُلْقِيَ في مَرْكَبِهِم نَارٌ)، واشْتَعَلَ بِهِم: (فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ)؛ لِأَنَّ حِفْظَ الرُّوحِ وَاجِبٌ، وغَلَبَةُ الظَّنِّ كَاليَقِينِ في أَكْثَرِ الأَحْكَامِ، فَهُنَا كَذَلِكَ.

(وَإِنْ شَكُّوا: فَعَلُوا مَا شَاءُوا مِنَ المُقَامِ، أو إِلْقَاءِ نُفُوسِهِم في المَاءِ)،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «إِلَّا لأَمْرٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (٢٤٧)، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٤٣)، و«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (١٠/ ٥٣).

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٤٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٣).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (٢٤٧)، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٤٣).

(٦) لَيسَ في المَطْبُوعِ: «وغَيْره»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥٢).

هَذَا هُوَ المَذْهَبُ[(١)]؛ لأَنَّهُم ابْتُلُوا بِأَمْرَيْنِ، ولَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ، وكَظَنِّ السَّلَامَةِ في المَقَامِ، والوُقُوعِ في المَاءِ ظَنًّا مُتَسَاوِيًا؛ لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «كَيْفَ شَاءَ صَنَعَ»[(٢)]، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «هُمَا مَوْتَتَانِ[(٣)]؛ فَاخْتَرْ أَيْسَرَهُمَا»[(٤)].

(وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُمُ المُقَامُ)، نَصَرَهَا[(٥)] القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[(٦)]؛ لأَنَّهُم إِذَا أَلْقَوْا أَنْفُسَهُم في المَاءِ كَانَ مَوْتُهُم بِفِعْلِهِم، وإِنْ أَقَامُوا فَمَوْتُهُم بِفِعْلِ غَيْرِهِم[(٧)]، وعَنْهُ: يَحْرُمُ، ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وصَحَّحَهَا[(٨)]، وصَحَّحَ في «النِّهَايَةِ»: الأُولَىٰ، وقَالَ: لأَنَّهُم مُلْجَأُونَ إِلىٰ الإِلْقَاءِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الفِعْلُ بِوَجْهٍ، ولَعَلَّ اللهَ يُخَلِّصُهُم.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥٣).
(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (٢٤٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٥٤).
(٣) في المَطْبُوْعِ: «مَرْتَبَتَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٥٤).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥٤).
(٥) في المَطْبُوْعِ: «نَصَرَهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٤).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥٤).
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٤).

(فصل)

(ويَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ)؛ لِمَا رَوَىٰ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ يُسْأَلُ عَنْ دِيَارِ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِم وذَرَارِيِّهِمْ؛ فَقَالَ: «هُم مِنْهُمْ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ومَعْنَىٰ تَبْيِيتِهِم: كَبْسُهُم لَيْلًا وقَتْلُهُم، وهُم غَارُّونَ[(٣)].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ قَتَلَ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ[(٤)].

(وَرَمْيُهُم بِالمَنْجَنِيقِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)]؛ لأَنَّهُ ﷺ: «نَصَبَ المَنْجَنِيقَ علىٰ أَهْلِ الطَّائِفِ»[(٦)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا، ونَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ علىٰ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ».

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (٣٠١٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٧٤٥) (٢٦).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤٨)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٤٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٥٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥٥).

(٥) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٣٦)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥٤-٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢٥).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٥/ ٨٨)، وأبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٤٨)، رَقْم (٣٣٥)، وابْنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٢/ ١٥٩)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِي عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَجَانِيْقَ علىٰ أَهْلِ الطَّائِفِ».

وقَدْ وَرَدَ هَذَا الحَدِيثُ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ العُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (٢/ ٢٤٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ العَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ =

الإِسْكَنْدَرِيَّةِ[١]، ولِأَنَّ الرَّمْيَ بِهِ مُعْتَادٌ، كَالسِّهَامِ.

وظَاهِرُهُ: مَعَ الحَاجَةِ وعَدَمِهَا، وفي «المُغْنِي»[٢]: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ.

(وَقَطْعُ المِيَاهِ عَنْهُمْ)، وكَذَا السَّابِلَةُ[٣]، (وَهَدْمُ حُصُونِهِمْ)، وفي

= عَلِيٍّ قَالَ: «نَصَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَنْجَنِيْقَ علىٰ أَهْلِ الطَّائِفِ».

قَالَ العُقَيْلِي: «عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشٍ: أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، ولَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ وأَسْنَدَ عَنِ البُخَارِي قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ عَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٩/ ٨٤)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ ونَصَبَ عَلَيْهِم المَنْجَنِيْقَ سَبْعَةَ عَشرَ يَوْمًا»، قَالَ أبو قُلابَةَ: وكَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيثَ أَيْ علىٰ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ البَيْهَقِي: «فَكَأَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَصْلُ إِسْنَادِهِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ رَمْيَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَجَانِيقِ».

وقَدْ وَرَدَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَأَخْرَجَ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٤٨)، رَقْم (٣٣٦)، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا (يَعْنِي أَهْلَ الطَّائِفِ)، قُلْتُ: فَبَلَغَكَ أَنَّهُ رَمَاهُمْ بِالْمَجَانِيقِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وقَالَ: مَا يُعْرَفُ هَذَا. وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» للحَافِظِ ابن حَجَرٍ (٤/ ٢٨٢).

(١) أَخْرَجَهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ - كَمَا في «بُغْيَةِ البَاحِثِ» (٢١٠)، رَقْم (٦٦٤) -، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا صَدَّ عَمْرُو بْنُ العَاصِ أَهْلَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ نَصَبَ عَلَيْهِمُ المَنْجَنِيقَ».

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٠).

(٣) السَّابِلَةُ مِنَ الطُّرُقِ: المَسْلُوكَةُ، والقَوْمُ المُخْتَلِفَةُ عَلَيهَا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (١٠١٢)، مَادَّة «سبل».

«المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيْزِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]: هَدْمُ عَامِرِهِم، وهُوَ أَعَمُّ؛ لِأَنَّ القَصْدَ إِضْعَافُهُم وإِرْهَابُهُمْ؛ لِيُجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ، وقِيلَ: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُعْجِبُنِي يُلْقَىٰ فِي نَهْرِهِم سُمٌّ؛ لَعَلَّهُ يَشْرَبُ مِنْهُ مُسْلِمٌ»[٤].

ولَا يَجُوزُ إِحْرَاقُ (نَحْلٍ) - بِالمُهْمَلَةِ -، (وَلَا تَغْرِيقُهُ)، فِي قَوْلِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ مَكْحُولٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَشْيَاءَ، قَالَ: «إِذَا غَزَوْتَ، فَلَا تُحْرِقْ نَحْلا[٦]، ولَا تُغْرِقْهُ»[٧]، ورَوَىٰ مَالِكٌ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ نَحْوَهُ[٨].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٨).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٣).

(٦) كَذَا فِي الأُصولِ! وفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينِ» (٤/ ٣٣٢) لِلطَّبَرَانِي: «نَخْلًا»، بالخَاءِ المُعْجَمَةِ.

(٧) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ» (٢٣٩)، حَدِيثُ (٣١٥).
وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٤/ ٣٣٢)، حَدِيْثُ (٣٤٧١)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.
قَالَ أبو زَرْعَةَ الرَّازِي - كَمَا فِي «المَرَاسِيلِ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢١٢)، رَقْم (٧٩٣) -: «لَمْ يَلْقَ مَكْحُولٌ أَبَا هُرَيْرَةَ».
قُلْتُ: وفِي سَنَدِهِ أَيْضًا: عُبَيْدُ اللهِ بْنِ ضِرَارٍ عَنْ أَبِيْهِ، وهُمَا ضَعِيفَانِ. انْظُرْ: «لِسَانَ المِيزَانَ» (٤/ ٥٣٩).

(٨) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٤٧)، ولَفْظُهُ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، ولا صَبِيًّا، ولا كَبِيرًا هَرِمًا، ولَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولَا تَخْرِبَنَّ عَامِرًا، ولَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، ولَا بَعِيرًا إِلَّا=

ولأنَّ قتلَهُ فسادٌ، فيدْخُلُ في عُمومِ قوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾[١] الآيةَ[٢]، ولأنَّهُ حيوانٌ ذو رُوحٍ؛ فلا يجوزُ إهْلاكُهُ لغيْظِهِم كنسائِهِم[٣].

ومُقْتَضاهُ: أنَّهُ يجوزُ أخْذُ العسَلِ؛ لأنَّهُ مُباحٌ، وفي أخْذِ كُلِّ شَهْدِهِ بحيْثُ لا يُتْرَكُ للنَّحلِ شيْءٌ روايتانِ[٤].

(ولا عقْرُ دابَّةٍ، ولا شاةٍ؛ إلَّا أكْلُ ما[٥] يُحْتاجُ إليْهِ)، أمَّا عقْرُ دوابِّهِم لغيْرِ الأكْلِ، فلا يخْلُو إمَّا أنْ يكونَ في الحرْبِ، أو في غيْرِها، فإنْ كانَ في الأوَّلِ: فلا خلافَ في جوازِهِ؛ لأنَّ الحاجةَ تدْعُو إلىٰ ذلِكَ، إذْ قتْلُ بهائِمِهِم ممَّا يُتوَصَّلُ بِهِ إلىٰ قتْلِهِم وهزيمتِهِم، وهُوَ المطْلُوبُ.

= لمأكلَةٍ، ولا تحْرقنَّ نحلًا، ولا تُغرقنَّهُ، ولا تغْلُلْ، ولا تجْبُنْ».

وأخْرجَهُ أيْضًا البيْهقِيُّ في «السُّننِ الكُبْرىٰ» (٩/ ٨٩)، وفي «معْرفةِ السُّننِ والآثارِ» (١٣/ ٢٤٩)، رقْم (١٨٠٧٦)، والبغوي في «شرْحِ السُّنَّةِ» (١١/ ٤٨)، حديثُ (٢٦٩٦)، وابنُ عساكرَ في «تاريخِهِ» (٢/ ٧٧)، مِنْ طريقِ مالِكٍ.

وأخْرجَهُ عبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ١٩٩)، رقْم (٩٣٧٥)، وسعيدُ بْنُ منْصورٍ (٢/ ١٥٧)، رقْم (٢٣٨٣)، وابنُ أبي شيْبةَ (١٢/ ٣٨٣)، بنحْوِهِ.

(١) [البقرة: ٢٠٥].

(٢) ليْسَ في المطْبُوْعِ: [﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾] [البقرة: ٢٠٥].

(٣) «المُغْني» (١٣/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكبيْرُ» (١٠/ ٥٧).

(٤) «المُغْني» (١٣/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكبيْرُ» (١٠/ ٥٧)، و«الفُروعُ» (١٠/ ٢٥٣).

(٥) في المطْبُوْعِ: «إلَّا لأكْلٍ»، وما في المطْبوعِ مُوافقٌ لِما جاءَ في «الشَّرْحِ الكبيْرِ» (١٠/ ٥٧).

وإنْ كَانَ الثَّانِي: لَمْ يَجُزْ[١]؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الحَيَوَانِ صَبْرًا[٢]، واخْتَارَ في «المُغْنِي»[٣]: جَوَازَ ذَلِكَ، مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ علىٰ الكُفَّارِ في القِتَالِ كَالخَيْلِ، وذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]: بِشَرْطِ عَجْزِ المُسْلِمِينَ عَنْ سِيَاقِهِ وأخْذِهِ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ إيْصَالُهُ إلىٰ الكُفَّارِ لِلْبَيْعِ، فَتَرْكُهُ لَهُم بِلَا عِوَضٍ أوْلَىٰ بِالتَّحْرِيمِ، وعَكْسُهُ أشْهَرُ.

وفي «البُلْغَةِ»: «يَجُوزُ قَتْلُ مَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ في تِلْكَ الحَالِ»[٥]، وأمَّا عَقْرُهَا لِلأكْلِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ: فَيُبَاحُ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تُبِيحُ مَالَ المَعْصُومِ، فَغَيْرُهُ أوْلَىٰ.

وإنْ لَمْ تَكُنِ الحَاجَةُ دَاعِيَةً إلىٰ ذَلِكَ وكَانَ[٦] الحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إلَّا لِلأكْلِ كَالدَّجَاجِ، وسَائِرِ الطَّيْرِ: فَحُكْمُهُ كَالطَّعَامِ في قَوْلِ الجَمِيعِ، وإنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ في القِتَالِ، كَالخَيْلِ: لَمْ يُبَحْ ذَبْحُهُ لِلأكْلِ في قَوْلِ الجَمِيعِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥٧-٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢٧).

(٢) وهُوَ ما أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٥١٣)، ومُسْلِمٌ (١٩٥٦)، أنَّ أنسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ».

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٤).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٣).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «فَإنْ كَانَ الحَيْوانُ»، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ كَمَا جَاءَ في «الشَرْحِ الكَبِيْرِ» (١٠/ ٥٩).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٣).

لَكِنْ قَالَ المُؤَلِّفُ[١]: أَخْتَارُ عَقْرَهَا لِغَيْرِ الأَكْلِ بِشَرْطِهِ، وإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَالبَقَرِ والغَنَمِ: لَمْ يُبَحْ فِي قَوْلِ الجَمَاعَةِ[٢]، وقَالَ القَاضِي: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِبَاحَتُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، كَالطَّعَامِ»، واسْتَثْنَىٰ فِي «المُغْنِي»[٣] مِنْ قَوْلِ الخِرَقِيِّ[٤]: إِذَا أَذِنَ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وصَرَّحَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ»[٥].

***

❏ فَرْعٌ: إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُ مَتَاعٍ فَتُرِكَ، ولَمْ يُشْتَرَ: فَلِلْإِمَامِ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ، وإِحْرَاقُهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٦]، وإِلَّا حَرُمَ، إِذْ مَا جَازَ[٧] اغْتِنَامُهُ: حَرُمَ إِتْلَافُهُ، وإِلَّا: جَازَ إِتْلَافُ غَيْرِ الحَيَوَانِ[٨].

وإِذَا قَالَ الأَمِيرُ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ نَقْلِهِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ: أَخَذَهُ، وكَذَا إِنْ لَمْ يَقُلْ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، ويَجِبُ إِتْلَافُ كُتُبِهِمُ المُبَدَّلَةِ، ذَكَرَهُ فِي «البُلْغَةِ»[٩].

***

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ تَلَامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي «المُقَدِّمَةِ».

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٤).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٣).

(٧) فِي المَطْبُوْعِ: «إِذَا مَا جَازَ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وانْظُرْ: «الإِنْصَافَ» (١٠/ ٦١).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٣-٢٥٤).

(وَفِي إِحْرَاقِ شَجَرِهِم، وزَرْعِهِم، وقَطْعِهِ: رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ)[١]، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٤]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ[٥]: وهُوَ أَظْهَرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[٦] الآيَةَ[٧]؛ ولِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وقَطَعَ»[٨]، وهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الآيَةَ»[٩]، ولَهَا[١٠] يَقُولُ حَسَّانُ[١١]:

وَهَانَ عَلىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٢].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٣٠).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٤).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٦).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٣٠).

(٦) [الحشر: ٥].

(٧) في المَطْبُوْعِ: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥].

(٨) البُخَارِي كِتَابُ الحَرْثِ (٢٣٢٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (٣٠/ ١٧٤٦).

(٩) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

(١٠) في المَطْبُوْعِ: «وفِيْهِ».

(١١) في المَطْبُوْعِ: «حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١٠/ ٦٣).
انْظُرْ الأَبْيَاتَ في «دِيوَانِ حَسَّانَ» (١١٠)، و«سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» (٣/ ٢٧٢)، و«مُعْجَمِ البُلْدَانِ» (١/ ٧٦٥).

(١٢) البُخَارِي في المُزَارَعَةِ (٣٣٢٦)، وفي المَغَازِي (٤٠٣٢)، ومُسْلِمٌ في الجِهَادِ (١٧٤٦) (٣).

(إنْ لَمْ يَضُرَّ بِالمُسْلِمِينَ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[1]، و«الفُرُوعِ»[2]، وزَادَ: ولَا نَفَعَ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ مَا يَتَضَرَّرُ المُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ؛ لِكَوْنِهِم يَنْتَفِعُونَ بِهِ بِبَقَائِهِ لِعُلُوفِهِم، أو يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، أو يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ: لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالمُسْلِمِينَ، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا[3].

(والأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ[4]، وغَيْرِهِ، ولِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا مَحْضًا، فَلَم يَجُزْ، كَعَقْرِ الحَيَوَانِ.

(إلَّا أنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِم إلَّا بِهِ)، كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِم، ويَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِم، ويَسْتَتِرُونَ بِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وزَادَ في «المُغْنِي»[5]، و«الشَّرْحِ»[6]: أو يُحْتَاجُ إلىٰ قَطْعِهِ لِتَوْسِعَةِ الطَّرِيقِ، أو تَمَكُّنٍ مِنْ قِتَالٍ، أو سَدِّ شَقٍّ، أو سِتَارَةِ مَنْجَنِيقٍ.

(أَوْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ بِنَا)، فَنَفْعَلُهُ بِهِم، قَالَ أَحْمَدُ: «لأَنَّهُم يُكَافِئُونَ علىٰ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٣٠).

(٤) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٤٧)، ولَفْظُهُ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، ولا صَبِيًّا، ولا كَبِيرًا هَرِمًا، ولَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولَا تَخْرِبَنَّ عَامِرًا، ولَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، ولَا بَعِيرًا إلَّا لِمَأْكَلَةٍ، ولَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، ولَا تُغْرِقَنَّهُ، ولَا تَغْلُلْ، ولَا تَجْبُنْ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٦).

(٦) «الشَرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٦٢).

فِعْلِهِمْ»[١]، وهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٢] و«الشَّرْحِ»[٣].

(وَكَذَلِكَ رَمْيُهُم بِالنَّارِ، وفَتْحُ المَاءِ؛ لِيُغْرِقَهُمْ)، أيْ: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ؛ جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٤]؛ لِأَنَّ القَصْدَ مُكَافَأَتُهُم، وإقَامَةُ كَلِمَةِ الحَقِّ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إلَيْهِ: جَازَ، كَالقَتْلِ؛ لَكِنْ[٥] إنْ قَدَرَ عَلَيْهِم بِغَيْرِهِ: لَمْ يَجُزْ تَحْرِيقُهُم بِالنَّارِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وعِنْدَ العَجْزِ: يَجُوزُ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٦]، وكَذَا[٧] القَوْلُ في فَتْحِ الثُّقُوبِ لِتَغْرِقِهِم.

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ؛ أَمَّا النَّارُ فَلَا يُعَذِّبُ بِهَا إلَّا اللهُ تَعَالَىٰ[٨]، وأَمَّا المَاءُ

---

(١) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٥٤)، و«الإنْصَافَ» لِلمِرْدَاوِي (١٠/ ٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٦٢).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٥-١٥٦).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «لكِنَّهُ».

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢٤).

(٧) في المَطْبُوْعِ: «وكَذَلِكَ».

(٨) لقَوْلِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلمي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ علىٰ سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيْهَا، وقَالَ: «إنْ وَجَدْتُم فُلانًا فأحْرِقُوهُ بالنَّارِ»، فَوَلَّيْتُ، فنَادَاني، فرَجَعْتُ إلَيْهِ، فَقَالَ: «إنْ وَجَدْتُم فُلانًا فَاقْتُلُوهُ ولَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦٠٣٤)، وأبو دَاوُدَ (٢٦٧٣)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٦٤٣)، والبُخَاري في «تَارِيخِهِ» (١/ ٥٩)، وابْنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٢٣٧٦)، وأبو يَعْلَىٰ (١٥٣٦). =

فَلِأَنَّ الإِتْلَافَ بِهِ يَعُمُّ النِّسَاءَ والذُّرِّيَّةَ، مَعَ أَنَّ عَنْهُ وَجْهًا؛ لَكِنْ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِم إِلَّا بِهِ، أو كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِنَا: جَازَ(١).

= قَالَ الخَطَّابِي: «هَذَا إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الكَافِرُ أَسِيرًا قَدْ ظُفِرَ بِهِ، وحَصَلَ في الكَفِّ، وقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُضْرَمَ النَّارُ علىٰ الكُفَّارِ في الحَرْبِ، وقَالَ لِأُسَامَةَ: «اغْزُ علىٰ أُبْنَىٰ صَبَاحًا، وحَرِّقْ».

ورَخَّصَ سُفْيَانُ الثَّوْرِي والشَّافِعِي في أَنْ يرْمِي أَهْلُ الحُصُونِ بالنِّيرَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَّا يُرمَوْا بِالنَّارِ مَا دَامُوا يُطَاقُونَ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا مِنْ نَاحِيَّتِهِم الغَلَبَةَ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْذِفُوا بِالنَّارِ».

قُلْتُ: وقَدْ أَمَرَ أَيْضًا أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بالنَّارِ، كَمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٩/ ٨٥)، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْمُرُ أُمَرَاءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِي الرِّدَّةِ: «إِذَا غَشِيتُمْ دَارًا» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «فَشُنُّوهَا غَارَةً فَاقْتُلُوا، وأَحْرِقُوا...»».

وكَذَا فَقَدْ حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٧/ ٣٩٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢١٢)، رَقْم (٩٤١٢)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٢/ ٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٥٥٠)، وابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (١٦/ ٢٤٠)، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: أَتَدَعُ هَذَا الَّذِي يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ؟ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: لَا أَشِيمُ سَيْفًا سَلَّهُ اللهُ علىٰ المُشْرِكِينَ»!

وأَخْرَجَ أبو يَعْلَىٰ (١٣/ ١٤٦)، حَدِيثُ (٧١٩٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٥/ ٣١٤)، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: «ارْتَدَّتْ بَنُو عَامِرٍ وقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ عُمَّالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْ يَقْتُلَ بَنِي عَامِرٍ ويُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ».

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٢٠): «رَوَاهُ أبو يَعْلَىٰ، وفِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَدْ وُثِّقَ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢٥).

(وَإذَا ظَفِرَ بِهِم: لَمْ يُقْتَلْ صَبِيٌّ) لَمْ يَبْلُغْ بِغَيْرِ خِلَافٍ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، والصِّبْيَانِ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَنَّهُ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ؛ فَفِي قَتْلِهِ إِتْلَافُ المَالِ.

فَإِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِهِ عَوَّلَ علىٰ شَعَرِ العَانَةِ[٣]، قَالَهُ فِي «البُلْغَةِ».

(وَلَا امْرَأَةٌ)[٤]؛ لِمَا ذَكَرْنَا، والخُنْثَىٰ كَهِيَ، (وَلَا رَاهِبٌ) فِي صَوْمَعَتِهِ[٥]، قَالَ جَمَاعَةٌ: ولَا يُخَالِطُ النَّاسَ[٦]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «سَتَمُرُّونَ علىٰ قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمُ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُم فِيهَا، فَدَعُوهُم حَتَّىٰ يُمِيتَهُمُ اللهُ علىٰ ضَلَالَتِهِم»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٥).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (٣٠١٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٧٤٤) (٢٥).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «عَانَتِهِ».

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤٧).

(٦) قَوْلُهُ: «ولَا رَاهِبٌ»، الرَّاهِبُ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ رَهَبَ، إِذَا خَافَ، وهُوَ مُخْتَصٌّ بالنَّصَارَىٰ، كَانُوا يَتَرَهَّبُونَ بالتَّخَلِّي مِنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا، وتَرْكِ مَلَاذِّهَا، والزُّهْدِ فِيهَا، والعُزْلَةِ عَنْ أَهْلِهَا، وتَعَمُّدِ مَشَاقِّهَا، وجَمْعُهُ: رُهْبَانٌ، ويُجْمَعُ علىٰ رَهَابِينَ ورَهَابِنَةٍ، والرَّهْبَنَةُ: فَعْلَنَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤٩).

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه!

بَلْ وَرَدَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٤٧)، ولَفْظُهُ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، ولَا صَبِيًّا، ولَا كَبِيرًا هَرِمًا، ولَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولَا تَخْرِبَنَّ عَامِرًا، ولَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، ولَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، ولَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، ولَا تُغْرِقَنَّهُ، ولَا تَغْلُلْ، ولَا تَجْبُنْ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(وَلَا شَيْخٌ فَانٍ)[1]، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[2]: «وَلَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَالصِّبْيَانَ، وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ»[3].

وجَوَّزَهُ ابنُ المُنْذِرِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِهِ، قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «لَا أَعْرِفُ حُجَّةً فِي تَرْكِ قَتْلِ الشُّيُوخِ يُسْتَثْنَىٰ بِهَا عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4]، ولِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا نَفْعَ فِيهِ، فَيُقْتَلُ، كَالشَّابِّ»[5]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ[6] ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ»[7] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٥).

(٢) [البقرة: ١٩٠].

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١٩٠)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣٢٥)، رَقْم (١٧٢١).

(٤) [التوبة: ٥].

(٥) انْظُرْ: «الإِشْرَافَ» (٤/ ٢٤)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٧٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٧٠).

(٦) فِي المَطْبُوعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ».

(٧) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (٢٦١٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وبِاللهِ، وعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، ولَا طِفْلًا، ولَا صَغِيرًا، ولَا امْرَأَةً، ولَا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وأَصْلِحُوا** ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٩/ ٩٠)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ٢٣٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢/ ٣٨٢)، وتَمَّامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» (٨٧٢).

وفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ الطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٢٢٤)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٣٥)، (١٤٣١)، وفِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٣٤٠)، والبَغَوِي فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٦٦٩)، بِذِكْرِ: الشَّيْخِ الكَبِيرِ.

وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ البَزَّارِ (٣١٢٢)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ =

أَهْلِ القِتَالِ؛ أَشْبَهَ المَرْأَةَ، ويُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ قَتْلِ المُقَاتِلَةِ الَّذِينَ فِيهِم قُوَّةٌ مَعَ أَنَّهُ عَامٌّ(١)، وخَبَرُنَا خَاصٌّ بِالهَرِمِ؛ فَيُقَدَّمُ(٢).

= الصَّغِيرِ» (٥١٤)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٤/ ٢٩٦)، وسَنَدُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنَّ الدَّارَقُطْنِي حَكَمَ بِغَرَابَتِهِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، كَمَا في «أَطْرَافِ الغَرَائِبِ» لأبي الفَضْلِ المَقْدِسِي.

وعَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ قَوْلِهِ لِجَيْشِ الشَّامِ: عِنْدَ مَالِكٍ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٤٧)، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٣٧٥)، وسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٣٨٣)، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٣٨٣)، وأَبِي بَكْرِ المَرْوَزِي في «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ» (٢١)، والبَيْهَقِي (٩/ ٨٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُرْسَلاتٌ ورِجَالُهَا ثِقَاتٌ، وإِسْنَادُ أَبِي بَكْرِ المَرْوَزِي مُتَّصِلٌ؛ لَكِنْ في إِسْنَادِهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ، ولَمْ يَذْكُرْ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في رِوَايَتِهِ: الشَّيْخَ الكَبِيرَ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٢٤٧٦)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٠)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٦٢٤)، ولَفْظُهُ: عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِيْنَ، واسْتَبْقُوا شَرْخَهُم**»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الحَسَنُ - وهُوَ البَصْرِي - لَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ، وهُوَ مُدَلِّسٌ، وقَدْ رَوَاهُ بِالعَنْعَنَةِ، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٢٠١٤٥)، والتِّرْمِذِي (١٦٧٤).

قَالَ الخَطَّابِي: «الشَّرْخُ» هَاهُنَا جَمْعُ شَارِخٍ، وهُوَ الحَدِيثُ السِّنِّ، يُقَالُ: شَارِخٌ وشَرْخٌ، كَمَا قَالُوا: رَاكِبٌ ورَكْبٌ، وصَاحِبٌ وصَحْبٌ، يُرِيدُ بِهُمُ الصِّبْيَانَ ومَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ.

و«الشُّيُوخُ» هَاهُنَا المَسَانُّ، فَإِذَا قِيلَ: شَرخ الشَّبَاب، كَانَ مَعْنَاهُ أَوَّلَ الشَّبَابِ. قَالَ حَسَّانُ:

إِنْ شَرخَ الشَّبَابِ والشَّعَرَ الأَسْـ ـوَدِ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونَا».

(٢) قَوْلُهُ: «ولَا شَيْخٌ»، الشَّيْخُ: مَنْ جَاوَزَ الخَمْسِينَ إِلَىٰ آخِرِ العُمُرِ، نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ قُدَامَةَ في «الكَافِي». انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلِي (٢٤٩).

(وَلَا زَمِنٍ، ولَا أعْمَىٰ)، كَالشَّيْخِ الفَانِي؛ لِاشْتِرَاكِهِم في عَدَمِ النِّكَايَةِ[١]، زَادَ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: وعَبْدٌ، وفَلَّاحٌ، وفي «الإرْشَادِ»[٤]: وحَبْرٌ، لَا رَأْيَ لَهُم، فَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ ذَا رَأْيٍ، وخَصَّهُ في «الشَّرْحِ»[٥] بِالرِّجَالِ، وفِيهِ شَيْءٌ: جَازَ؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ لِأَجْلِ اسْتِعَانَتِهِم بِرَأْيِهِ، فَلَم يُنْكِرْ ﷺ قَتْلَهُ[٦]، ولِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ المَعُونَةِ علىٰ الحَرْبِ، ورُبَّمَا كَانَ أَبْلَغَ في القِتَالِ.

قَالَ المُتَنَبِّي[٧]:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ ... هُوَ أَوَّلٌ، وهِيَ المَحَلُّ الثَّانِي
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةٍ[٨] ... بَلَغَتْ مِنَ العَلْيَاءِ كُلَّ مَكَانِ[٩]

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٩-١٨٠).

(٣) «الشَرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٧٢،٧٤).

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٩٧).

(٥) «الشَرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٧٣)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٩).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المَغَازِي (٤٣٢٣)، ومُسْلِمٌ في فَضَائِلِ الصَّحَابةِ (٢٤٩٨).

(٧) «دِيْوانُهُ» (٤١٢).

(٨) في المَطْبُوعِ: «حُرَّةٍ»، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٩) وفِيْهِ بَعْدَهُمَا:

ولرُبَّمَا طَعَنَ الفَتَىٰ أَقْرَانَهُ ... بالرَّأْيِ قَبْلَ تَطَاعُنِ الفُرْسَانِ

(إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا)، فَيَجُوزُ قَتْلُهُم بِغَيْرِ خِلَافٍ[١]؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَحًىٰ علىٰ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ»[٢]، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، نَازَعَتْنِي قَائِمَ سَيْفِي، فَسَكَتَ»[٣]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤٩).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٦٧١)، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - وهُوَ ابْنُ يَسَارِ المَطْلِبي، صَاحِبُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ - وقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: هُوَ الحَرَّانِي، وعَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ النُّفَيْلِيُّ: هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ نُفَيلِ الحَرَّانِي. وهُوَ في «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لابْنِ هِشَام (٣/ ٢٥٢).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٦٤)، والطَّبَري في «تَفْسِيرِهِ» (٢١/ ١٥٣)، وفي «تَارِيخِهِ» (٢/ ١٠٢)، والحَاكِمُ (٣/ ٣٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٨٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٨٠١٨)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٦/ ١٤١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابنُ هِشَامٍ في تَفْسِيرِ قَوْلِ المَرْأَةِ: «حَدَثٌ أَحْدَثَتْهُ»: هِيَ الَّتِي طَرَحَتِ الرَّحَا علىٰ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ.

لَكِنْ قَالَ الخَطَّابِي: «يُقَالُ: إِنَّهَا كَانَتْ شَتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: وفي ذَلِكَ دَلَالَةٌ علىٰ وُجُوبِ قَتْلِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ويُحْكَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ لِمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْبَةً، ويُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ ذَكَرَ اللهَ سُبْحَانَهُ بِسَبٍّ أَوْ شَتْمٍ ويُكَفُّ عَنْهُ».

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣١٦)، والطَّبَرَانِي (١٢٠٨٢)، وأبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٣٣٣)، والطَّبَرَانِي (١١/ ٣٨٨)، رَقْم (١٢٠٨٢)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٨٣) حَدِيثُ (٣٣١٢٥)، (١٤/ ٤٧٠)، ومُخْتَصَرًا (١٢/ ٣٨١)، مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنَ غَيَّاثٍ عَنْ =

ولِأنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ؛ لَأدَّىٰ إلىٰ تَلَفِ قَاتِلِهِ.

زَادَ في «الفُرُوعِ»[(١)]، وغَيْرِهِ: أو يُحرِّضُوا عَلَيْهِ، وذَكَرَ في «المُغْنِي»[(٢)]، و«الشَّرْحِ»[(٣)]: أنَّ المَرْأةَ إذَا انْكَشَفَتْ لِلْمُسْلِمِينَ، وشَتَمَتْهُم رُمِيَتْ قَصْدًا، وظَاهِرُ نَصِّ الإمَامِ، والأصْحابِ: خِلَافُهُ[(٤)].

ويَتَوَجَّهُ: أنَّ حُكْمَ غَيْرِهَا مِمَّنْ مَنَعْنَا قَتْلَهُ: كَهِيَ.

(فَإنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ)، أيْ: بِمَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ: **(جَازَ رَمْيُهُمْ)**؛ لأنَّهُ ﷺ رَمَاهُم بِالمَنْجَنِيقِ، وفِيهِمُ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، ولِأنَّ كَفَّ المُسْلِمِينَ عَنْهُم حِينَئِذٍ يُفْضِي إلىٰ تَعْطِيلِ الجِهَادِ، وسَوَاءٌ كَانَتِ الحَرْبُ قَائِمَةً، أوْ «لَا»، **(ويَقْصِدُ المُقَاتِلَةَ)**؛ لأنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ[(٥)].

(وإنْ تَتَرَّسُوا بِالمُسْلِمِينَ: لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ)، مِثْلَ كَوْنِ[(٦)] الحَرْبِ غَيْرَ

= الحَجَّاجِ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٣١٩): «رَوَاهُ أحْمَدُ والطَّبَرَانِي، وفي إسْنَادِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطَأةَ وهُوَ مُدَلِّسٌ».

قُلْتُ: النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ: إنَّمَا يَكُونُ إذَا لَمْ يُبَاشِرْنَ القِتَالَ، ولَمْ يُعِنَّ عَلَيْهِ، وإلَّا جَازَ قَتْلُهُنَّ!

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧٥).

(٦) في المَطْبُوعِ: «كأنْ تَكُونَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

قَائِمَةٍ، أو لإِمْكَانِ القُدْرَةِ عَلَيْهِم بِدُونِه، أو لِلْأَمْنِ مِنْ شَرِّهِم.

(إِلَّا أَنْ يُخَافَ علىٰ المُسْلِمينَ)، مِثْلَ كَوْنِ الحَرْبِ قَائِمَةً، أو لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِم إِلَّا بِالرَّمْي: (فَيَرْمِيهِمْ)، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِلضَّرُورَةِ.

(وَيَقْصِدُ الكُفَّارَ) بِالرَّمْيِ؛ لأَنَّهُم هُمُ المَقْصُودُ بِالذَّاتِ، فَلَوْ لَمْ يَخَفْ علىٰ المُسْلِمينَ؛ لَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِم إِلَّا بِالرَّمْيِ.

فَظَاهِرُ كَلَامِهِ هَذَا: لَا يَجُوزُ رَمْيُهُم[2]، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ، والليث؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾[3] الآيَةَ، قَالَ اللَّيْثُ: «تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يَقْدِرُ علىٰ فَتْحِهِ أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[4].

وجَوَّزَهُ القَاضِي: حَالَ قِيَامِ الحَرْبِ[5]؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَعْطِيلِ الجِهَادِ[6].

فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا: كَفَّرَ[7]، وفي وُجُوبِ الدِّيَةِ علىٰ العَاقِلَةِ: رِوَايَتَانِ[8]، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: يَجِبُ الرَّمْيُ، ويُكَفِّرُ، ولَا دِيَةَ[9].

---

(١) «مَسَائِلُ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ»، كَمَا في «الأَحْكَامِ السُّلطَانِيَّةِ» (٤٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧٦).

(٣) [الفتح: ٢٥].

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧٧).

(٧) في المَطْبُوعِ: «فعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ»، والمُرَادُ بقَوْلِهِ: «كَفَّرَ»: أَيْ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وهِيَ كَفَّارَةُ القَتْلِ.

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧٧).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٦).

❑ فَرْعٌ: إِذَا نَازَلَ المُسْلِمُونَ العَدُوَّ، فَقَالُوا: ارْحَلُوا عَنَّا، وإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُم، قَالَ أَحْمَدُ: فَيَرْحَلُوا عَنْهُمْ.

***

(وَمَنْ أَسَرَ أَسِيْرًا: لَمْ يَجُزْ لَهُ قَتْلُهُ) علىٰ الأصحِّ، (حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ)، فَيَرَىٰ فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّ الخِيَرَةَ في أَمْرِ الأَسِيرِ إِلَيْهِ[١].

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، كَمَا لَوْ قَاتَلَهُ[٢].

(إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ المَسِيرِ مَعَهُ)، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ، وغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُمْكِنُهُ إِكْرَاهُهُ)، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الانْقِيَادِ مَعَهُ لِجُرْحٍ، أو مَرَضٍ: فَلَهُ قَتْلُهُ[٣].

وعَنْهُ[٤]: الوَقْفُ في المَرِيضِ، وفِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا الجَوَازُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرَرٌ علىٰ المُسْلِمِينَ[٥]، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا يُخَلِّيهِ ولَا يَقْتُلُهُ[٦].

ويَحْرُمُ قَتْلُ أَسِيرِ غَيْرِهِ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٧]، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]، واخْتَارَ

---

(١) أَيْ: أَمْرُ الأَسِيْرِ إِلىٰ الإِمَامِ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «قتَلَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٧٧-٧٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وعَنِ»، أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ في الوَقْفِ عَنْ قَتْلِ المَرِيْضِ.

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٧٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٦).

(٧) أَيْ: لَا شَيءَ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَ أَسِيرَ غَيْرِهِ.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٦).

الآجُرِّيُّ[١]: لِرَجُلٍ[٢] قَتْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَقَتْلِ بِلَالٍ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَسِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وأَعَانَهُ عَلَيْهِ الأَنْصَارُ[٣]، وقَالَ: «مَنْ قتلَ أسِيرًا فلا شَيْءَ»[٤].

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لَوْ خَالَفَ، وفَعَلَ، فَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ رَجُلًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً، أو صَبِيًّا: عَاقَبَهُ الأَمِيرُ، وغَرِمَ ثَمَنَهُ غَنِيمَةً؛ لأَنَّهُ صَارَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ[٥].

(وَيُخَيَّرُ الأَمِيرُ في الأَسْرَىٰ بَيْنَ القَتْلِ)[٦]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٧]، ولِأَنَّهُ ﷺ قَتَلَ رِجالَ قُرَيْظَةَ[٨]، وهُم بَيْنَ السِّتِّمائَةِ والسَّبْعِمائَةِ[٩]، وقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ[١٠].

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «جَوَازَ قَتْلِهِ لمَصْلَحَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٣٠١)، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥٨).

(٧) [التوبة: ٥].

(٨) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الجِهَادِ (٣٠٤٣)، ومُسْلِمٌ في الجِهَادِ (١٧٦٨) مِنْ حَدِيْثِ أبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) انْظُرْ: «المَغَازِي» لِلْوَاقِدِي (٢/ ٥١٨)، و«الطَّبَقَاتِ» لابْنِ سَعْدٍ (٢/ ٧٥)، و«سِيرَةَ ابْنَ هِشَام» (٣/ ٢٤١)، و«دَلائِلَ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِي (٤/ ١٩).
وورَدَ أَنَّهُم أرْبَعْمَائَة. انْظُرْ: «الاسْتِيْعَاب» لابنِ عَبْدِ البرِّ (٤/ ١٦٤).

(١٠) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢٠٦)، حَدِيْثُ (٩٣٩٤)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»=

والنَّضرَ بْنَ الحَارِثِ، وفِيهِ تَقُولُ أُخْتُهُ(١):

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ، ورُبَّمَا مَنَّ الفَتَىٰ وهُوَ المَغِيظُ المُحْنَقُ

فَقَالَ ﷺ: «لَوْ سَمِعْتُهُ مَا قَتَلْتُهُ»(٢).

= (١١/ ٣٢١)، حَدِيْثُ (١٢١٥٤)، وفي «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٤/ ٢٣)، حَدِيْثُ (٣٠٢٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٨٩): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي في «الكَبِيرِ»، و«الأوْسَطِ»، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وأخْرَجَهُ أيْضًا الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٤/ ٤٨٠)، حَدِيْثُ (٣٨١٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (٤/ ١٩٠٤)، مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٨٩): «فِيهِ عَبْدُاللهِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ نُمَيرٍ، ولَمْ أعْرِفْهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

وأخْرَجَ أبو دَاوُدَ (٢٦٨٦)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ» (١١/ ٤٠٢)، حَدِيْثُ (٤٥١٤)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٣/ ٤٥٣)، حَدِيْثُ (٢٩٧٣)، والحَاكِمُ (٢/ ١٢٤)، والبَيْهَقِيُّ (٩/ ٦٥)، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنَ أبي مُعِيطٍ قَالَ: مَنْ للصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ».

قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٨٩): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الأوْسَطِ»، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ حَمَاسَةِ أبي تَمَّامٍ» للمَرْزُوقِي (٩٦٣).

(٢) أوْرَدَهُ ابْنُ هِشَامٍ في «السِّيرَةِ» (٢/ ٤٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (٤/ ١٩٠٤)، وابْنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (٥/ ١٨٩)، وابنُ حَجَرٍ في «الإصَابَةِ» (١٣/ ٩٥).

وأُخْتُ النَضرِ: هِيَ قُتَيْلَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، كَمَا سَمَّاهَا ابْنُ هِشَامٍ وابْنُ كَثِيرٍ؛ لَكِنْ جَاءَ في «الاسْتِيعَابِ»، و«الإصَابَةِ»: أنَّ قَائِلَةَ البَيْتِ هِيَ ابْنَةُ النَضْرِ لَا أُخْتِهِ، واسْمُهَا: قُتَيْلَةُ بِنْتُ النَضْرِ بْنِ الحَارِثِ.

قَالَ السُّهَيْلِي في «الرَّوْضِ الأُنُفِ» (٣/ ١٣٥): الصَّحِيحُ أنَّهَا بِنْتُ النَضْرِ لَا أُخْتَهُ،=

(والِاسْتِرْقَاقِ)؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي علىٰ الدَّجَّالِ، وجَاءَتْ صَدَقَاتُهُم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**»، قَالَ: وكَانَتْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُم علىٰ كُفْرِهِم بِالجِزْيَةِ، فَبِالرِّقِّ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ في صَغَارِهِم[٢].

***

❑ فَرْعٌ: لَا يُبْطِلُ الِاسْتِرْقَاقُ حَقًّا لِمُسْلِمٍ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٣]، وفي «الِانْتِصَارِ»: لَا يَسْقُطُ حَقُّ قَوَدٍ لَهُ، أو عَلَيْهِ[٤].

وفي سُقُوطِ دَيْنٍ في ذِمَّتِهِ؛ لِضَعْفِهَا بِرِقِّهِ كَذِمَّةِ مَرِيضٍ: احْتِمَالَانِ[٥]، وفي «البُلْغَةِ»: يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ إِلَّا أَنْ يَغْنَمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ؛ فَيَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ فَيَكُونُ رِقُّهُ كَمَوْتِهِ[٦].

= كَذَلِكَ قَالَ الزُّبَيْرُ وغَيْرُهُ، وكَذَلِكَ وَقَعَ في كِتَابِ «الدَّلَائِلِ».

(١) البُخَارِي كِتَابُ العِتْقِ (٢٥٤٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢٥٢٥) (١٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٨).

(٦) السَّابِق.

وعَلَيْهِ: يَخْرُجُ حُلُولُهُ بِرِقِّهِ، وإنْ غُنِمَا مَعًا فَهُمَا لِلْغَانِمِ، ودَيْنُهُ في ذِمَّتِهِ[١].

***

(والمَنِّ)[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٣]، ولِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ ثَمانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ لِيَقْتُلُوهُم فَأَخَذَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْتَقَهُم فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾[٤] الآيَةَ»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ؛ لَتَرَكْتُهُم لَهُ»[٦] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ مَنَّ علىٰ أَبِي عَزَّةَ[٧] الشَّاعِرِ[٨]، وعلىٰ أَبِي العَاصِ بْنِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤-٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥٩).

(٣) [مُحَمَّدٌ: ٤].

(٤) [الفتح: ٢٤]، ولَيْسَ في المَطْبُوعِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ [مُحَمَّدٌ: ٤].

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٣٣/ ١٨٠٨).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الخُمُسِ (٣١٣٩).

(٧) في «المَطْبُوعِ»: «أبي عُرْوَةَ»، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، والمَصَادِرِ.

(٨) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٦/ ٣٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُطَوَّلًا، وقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضِعْفٌ، وهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ المَغَازِي».

وأَخْرَجَهُ الوَاقِدِي في «المَغَازِي» (١/ ١١٠)، والبَيْهَقِيُّ (٩/ ٦٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ=

الرَّبِيعِ[١]، وعلىٰ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ[٢].

والثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ الْمَنُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ لأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ[٣].

(والفِدَاءِ) لِلْآيَةِ[٤]، ولما رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ»[٥]، رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

= المُسَيِّبِ مُرْسَلًا مُطَوَّلًا. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٠٩): «في إسْنَادِهِ الوَاقِدِي»!

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٦٢)، وأبو دَاوُدَ (٢٦٩٢)، وابْنُ الجَارُودِ (١٠٩٠)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ» (٤٧٠٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ٢٢/ (١٠٥٠)، والحَاكِمُ (٣/ ٢٣، ٢٣٦)، (٤/ ٤٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٣٢٢)، وفي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣/ ١٥٤).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الصَّلاةِ (٤٦٢)، وفي الخُصُومَاتِ (٢٤٢٢)، ومُسْلِمٌ في الجِهَادِ (١٧٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥٩).

(٤) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [مُحَمَّدٌ: ٤].

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٢٧)، (١٩٨٧٩)، والتِّرْمِذِي (٢٧١٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦٦٤)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٣٢١)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (١٢/ ٤١٦)، والطَّحَاوِي (٣/ ٢٦٠)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٨٢٠)، والطَّيَالِسِي (٨٤٦).

قُلْتُ: وأخْرَجَهُ مُطَوَّلًا مُسْلِمٌ في النَّذْرِ (١٦٤١).

وهُوَ[١]: جَائِزٌ (بِمُسْلِمٍ)، بِلَا نِزَاعٍ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ[٢]، وغَيْرِهِ، (أَوْ بِمَالٍ) في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٣]؛ لأَنَّهُ ﷺ فَادَىٰ أَهْلَ بَدْرٍ بِالمَالِ بِلَا رَيْبٍ[٤].

(وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ) بِالمَالِ، وحَكَاهَا[٥] أَبُو الخَطَّابِ في «الهِدَايَةِ»[٦]: وَجْهًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَبَّهَ علىٰ ذَٰلِكَ، وأَنْزَلَ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ

---

(١) أيْ: الفِدَاءُ.

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٣).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٦٩١)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ أَبِي العَنْبَسِ - وهُوَ الأَكْبَرُ -، فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ شُعْبَةٍ ومِسْعَرٍ ولا يُعْرَفُ اسْمُهُ: وسَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِي مُصَحِّحًا لَهُ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ القَطَّانِ في «بيانِ الوَهْمِ» (٤/ ٤١٧).

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦٠٧)، والحَاكِمُ (٢/ ١٢٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٢١)، (٩/ ٦٨)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (١٨٨٣)، والضِّيَاءُ المَقْدِسِي في «المُخْتَارَةِ» ٩/ (٥٠٢).

والصَّحِيحُ في مِقْدَارِ مَا أُخِذَ مِنَ الفِدَاءِ مِنْ أَسْرَىٰ بَدْرٍ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنِّفِهِ» (٩٣٩٤)، ومِنْ طَرِيقِهِ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٢١٥٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قُتَادَةَ، قَالَ (القَائِلُ هُوَ مَعْمَرٌ): «وأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الجَزَرِي، عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَادَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِأُسَارَىٰ بَدْرٍ، فَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَرْبَعَةَ آلافٍ»، وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٦)، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ مُرْسَلًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «وحَكَاهُ».

(٦) «الهِدَايَةُ» لأَبِي الخَطَّابِ الكَلْوَذانِي (٢١٠).

أَسْرَىٰ ﴾[١]، إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢]، ولِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمُ السِّلَاحَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَتِهِم علىٰ المُسْلِمِينَ، فَبَيْعُ أَنْفُسِهِم أَوْلَىٰ[٣].

وهَذَا التَّخْيِيرُ إِنَّمَا هُوَ في المُقَاتِلَةِ الأَحْرَارِ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٤]، فَإِنْ كَانُوا أَرِقَّاءَ: فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قَتْلِهِم، وتَرْكِهِم غَنِيمَةً، كَالبَهَائِمِ.

وأَمَّا النِّسَاءُ، والذُّرِّيَّةُ: فَيَصِيرُونَ أَرِقَّاءَ بِنَفْسِ السَّبْيِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِم[٥]، وكَانَ يَسْتَرِقُّهُم إِذَا سَبَاهُمْ[٦].

ومَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ كَالزَّمِنِ، والشَّيْخِ الفَانِي، والأَعْمَىٰ، فَفِي «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨]: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبْيُهُم لِتَحْرِيمِ قَتْلِهِم، وعَدَمِ النَّفْعِ في اقْتِنَائِهِم؛ لَكِنْ صَرَّحَ في «المُغْنِي»[٩]: يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الشَّيْخِ، والزَّمِنِ[١٠]، ونَقَلَهُ ابْنُ المُنَجَّا عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ لَا يُقْتَلُ كَأَعْمَىٰ وغَيْرِهِ، يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ.

---

(١) [الأنفال: ٦٧].

(٢) [الأنفال: ٦٨].

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٣).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٧).

(٥) لأَنَّهُ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، والصِّبْيَانِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٠١٥)، ومُسْلِمٌ (١٧٤٤) (٢٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩)، وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٥).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٨٩).

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٨)، وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٥).

(١٠) الزَّمِنُ: المَرَضُ يَدُومُ زَمَنًا طَوِيلًا.

وتَوسَّطَ المَجْدُ[١] فَجعَلَ مَنْ فِيهِ نَفْعٌ مِنْ هَؤُلَاءِ حُكْمَهُ حُكْمَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وهُوَ أعْدَلُ الأقْوَالِ[٢]، إذِ الزَّمِنُ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ نَاطُورًا، والأعْمَىٰ يَنْفُخُ في كِيرِ الحَدَّادِ، إلَّا أنْ يُرَادَ بِهِ النَّفْعُ المُطْلَقُ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ قَبْلَ أَسْرِهِ لِخَوْفٍ أو غَيْرِهِ: فَلَا تَخْيِيرَ؛ لأنَّهُ لَا يَدَ[٣] عَلَيْهِ[٤].

وظَاهِرُ كَلَامِهِم: أنَّهُ كَمُسْلِمٍ أصْلِيٍّ في قَوَدٍ ودِيَّةٍ؛ لَكِنْ لَا قَوَدَ مَعَ شُبْهَةِ التَّأْوِيلِ، وفي الدِّيَةِ الخِلَافُ، كَبَاغٍ[٥].

والتَّخْيِيرُ السَّابِقُ: ثَابِتٌ في أهْلِ الكِتَابِ، ومَنْ يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ.

***

فَأمَّا غَيْرُهُ، فَقَالَ فِيهِ: (**إلَّا غَيْرَ الكِتَابِيِّ فَفِي اسْتِرْقَاقِهِ: رِوَايَتَانِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧].

---

(١) «المُحرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٨).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لَا يَدَ لَهُ عَلَيْهِ».

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦١).

(٦) «المُحرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٨).

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، وإِلَيْهَا مَيْلُ المُؤَلِّفِ[١]، وهِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[٢]: كَغَيْرِهِم[٣].

والثَّانِيَةُ: لَا، اخْتَارَهَا الشَّرِيفُ، وابْنُ عَقِيلٍ، وصَحَّحَهَا في «البُلْغَةِ»[٤].

قَالَ الخِرَقِيُّ[٥]: لَا يُقْبَلُ مِنْهُم إِلَّا الإِسْلَامُ أو السَّيْفُ، وفي «الوَاضِحِ»[٦]: يَدُلُّ هَذَا علىٰ مُفَادَاتٍ ومَنٍّ؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ فَلَم يُسْتَرَقَّ كَالمُرْتَدِّ[٧].

والمُؤَلِّفُ[٨]: تَبِعَ أَبَا الخَطَّابِ في حِكَايَةِ الخِلَافِ في غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ[٩].

والمَجْدُ[١٠]: جَعَلَ مَنَاطَ الحُكْمِ فِيمَنْ لَا يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ.

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ يَجْرِي فِيهِمُ الخِلَافُ؛ لِعَدَمِ أَخْذِهَا مِنْهُم.

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الكَافِرَ إِذَا كَانَ مَوْلَىٰ مُسْلِمٍ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٨).

(٤) انْظُرْ: «تَصْحِيْحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٥٩).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٩)، وبنَحْوِهِ في «الوَاضِحِ» لِنُورِ الدِّيْنِ الضَّرِيرِ (٤/ ٥٠٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٩).

(٨) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٩).

(١٠) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٨).

في اسْتِرْقَاقِهِ تَفْوِيتَ وَلَاءِ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ؛ بِخِلَافِ وَلَدِهِ الْحَرْبِيِّ؛ لِبَقَاءِ نَسَبِهِ[١].

والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءٌ لِذِمِّيٍّ؛ لأَنَّهُ[٢] لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ: فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ كَغَيْرِهِ.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَّا الأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ)؛ لِأَنَّ هَذَا تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ واجْتِهَادٌ لَا تَشَهٍّ؛ فَمَتَىٰ رَأَىٰ مَصْلَحَةً في خَصْلَةٍ لَزِمَهُ فِعْلُهَا، وفي «الرَّوْضَةِ»: يُنْدَبُ[٣]، ولِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لَهُم علىٰ سَبِيلِ النَّظَرِ لَهُم، فَلَم يَجُزْ تَرْكُ مَا فِيهِ الأَصْلَحُ، كَوَلِيِّ اليَتِيم، ولِأَنَّ المَصْلَحَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَسْرَىٰ؛ فَالقَوِيُّ قَتْلُهُ أَصْلَحُ، ولَا يُمَثَّلُ بِهِ.

وعَنْهُ: بَلَىٰ إِنْ فَعَلُوهُ، والضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ: فِدَاؤُهُ أَصْلَحُ، ومَنْ لَهُ رَأْيٌ حَسَنٌ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ: فَالمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحُ، ومَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ: فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحُ، وإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ: فالقَتْلُ[٤] أَوْلَىٰ[٥].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]: لِلْإِمَامِ عَمَلَ المَصْلَحَةِ في مَالٍ وغَيْرِهِ؛

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٩٠).

(٢) لَيسَ في المَطْبُوْعِ: «لأَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٧).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «فقَتْلُهُ».

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٢- ٤٦٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٧).

لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ(١).

❑ فَرْعٌ: مَنِ اسْتُرِقَّ أو فُودِيَ بِمَالٍ، كَانَ لِلْغَانِمِينَ(٢)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٣).

***

(فَإِنْ أَسْلَمُوا: رَقُّوا في الحَالِ) نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وحَرُمَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ»(٥)، وهَذَا مُسْلِمٌ؛ ولِأَنَّهُ أَسِيرٌ يَحْرُمُ

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ١١٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّام، وفِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ الكَعْبَةَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيْ البَابِ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ ومَا تَظُنُّونَ»؟، قَالُوا: نَقُولُ: ابنُ أَخٍ وابنُ عَمٍّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ! قَالَ: وقَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف ٩٢]»، قَالَ فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ القُبُورِ فَدَخَلُوا في الإِسْلامِ!

(٢) لأَنَّهُ ﷺ قَسَّمَ فِدَاءَ أُسَارَىٰ بَدْرٍ بَيْنَ الغَانِمِينَ.

وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٤٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ. فَقَالَ: «فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفَلِ، وسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَانْتَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا، وجَعَلَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءٍ»، يَقُولُ: عَلَىٰ السَّوَاءِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٩/ ١٧٢)، والحَاكِمُ (٢/ ١٣٦، ٣٢٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٦٢، ٣١٥)، (٩/ ٥٧)، والطَّحَاوِي مُطَوَّلًا في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٢٧٧).

قَوْلُهُ: «عَنْ بَوَاءٍ»: كَسَوَاءٍ لَفْظًا ومَعْنًىٰ. قَالَهُ السِّنْدِي.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٨٧-٨٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦٦).

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الدِّيَّاتِ (٦٨٧٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ القَسَامَةِ (١٦٧٦) (٢٥).

قَتْلُهُ، فَصَارَ رَقِيقًا، كَالمَرْأَةِ[١].

وقِيلَ: يَحْرُمُ قَتْلُهُ، ويُتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الخِصَالِ الثَّلَاثِ، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٢]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]؛ لأَنَّهُ إذَا جَازَ ذَلِكَ حَالَ كُفْرِهِم؛ فَفِي حَالِ إسْلَامِهِم أوْلَىٰ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: يَزُولُ حُكْمُ التَّخْيِيرِ، ولَا يَجُوزُ رَدُّهُ إلىٰ الكُفَّارِ، زَادَ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: إلَّا أنْ تَمْنَعَهُ عَشِيرَةٌ، ونَحْوُهَا.

(وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ)، ولَوْ مُمَيِّزًا (مُنْفَرِدًا): فَمُسْلِمٌ[٦]؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ انْقَطَعَتْ؛ فَيَصِيرُ تَابِعًا لِسَابِيهِ المُسْلِمِ[٧] في دِينِهِ.

وعَنْهُ: كَافِرٌ، كَمَا لَوْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ، (أو مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ: فَهُوَ مُسْلِمٌ) علىٰ الأَصَحِّ[٨]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علىٰ الفِطْرَةِ

---

(١) قَوْلُهُ: «رَقُّوا في الحَالِ»: - بِفَتْحِ الرَّاءِ - أَيْ: صَارُوا أَرِقَّاءَ، بِمُجَرَّدِ الإسْلامِ، ولَا يَجُوزُ ضَمُّ رَائِهِ بِحَالٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٠).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٨٤).

(٣) «الشَرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٩٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨).

(٥) «الشَرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٩٢).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «أو مَعَ أحَدِ أبويْهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٧) لَيْسَ في المَطْبُوْعِ: «المُسْلِمِ».

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٠٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٣).

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِهِ»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ التَّبَعِيَّةَ لِأَبَوَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ: انْقَطَعَتِ التَّبَعِيَّةُ، ووَجَبَ بَقَاؤُهُ علىٰ حُكْمِ الفِطْرَةِ.

وعَنْهُ: يَتْبَعُ أَبَاهُ[(٢)]، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُهُ في النَّسَبِ، فَكَذَا في الدِّينِ، وعَنْهُ: يَتْبَعُ المَسْبِيَّ مَعَهُ مِنْهُمَا، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[(٣)].

(وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ: فَهُوَ علىٰ دِينِهِمَا) علىٰ الأَصَحِّ[(٤)]؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ بَاقِيَةٌ، وعَنْهُ: لَا؛ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَارِهِمَا، وصَارَ[(٥)] إلىٰ دَارِ الإِسْلَامِ فَتَبِعَ سَابِيَهُ المُسْلِمَ[(٦)].

***

❑ فَرْعٌ: يَتْبَعُ الطِّفْلُ سَابِيًا ذِمِّيًّا كَمُسْلِمٍ[(٧)]، وقِيلَ: إِنْ سُبِيَ مُفْرَدًا فَمُسْلِمٌ[(٨)].

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٥٨)، والقَدَر (٦٥٩٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ القَدَرِ (٢٦٥٨) (٢٢)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «أبويْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢١٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٠٦).

(٥) لَيْسَ في المَطْبُوعِ: «وصَارَ».

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٣).

(٨) السَّابِق.

ونَقَلَ عَبْدُ اللهِ، والفَضْلُ: يَتْبَعُ مَالِكًا مُسْلِمًا كَسَبْيٍ[١]، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢].

***

(وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِاسْتِرْقَاقِ الزَّوْجَيْنِ)، وبِسَبْيِهِمَا مَعًا؛ لِأَنَّ الرِّقَّ[٣] مَعْنًى لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، فَلا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ كَالعِتْقِ[٤]، وعَنْهُ: يَنْفَسِخُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٥]، والمُرَادُ بِالمُحْصَنَاتِ: المُزَوَّجَاتُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٦]، بِالسَّبْيِ، وهَذَا إِذَا تَعَدَّدَ سَابِيهَا، قَالَهُ المُؤَلِّفُ[٧].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْبِيَهَا رَجُلٌ أو رَجُلَانِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ.

(وَإِنْ سُبِيَتِ المَرْأَةُ وَحْدَهَا: انْفَسَخَ نِكَاحُهَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٨]، وعَنْهُ: لَا يَنْفَسِخُ، قَدَّمَهَا في «التَّبْصِرَةِ»[٩]، كَزَوْجَةِ ذِمِّيٍّ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: (وَحَلَّتْ لِسَابِيهَا)؛ لِلْآيَةِ[١٠]، ولِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «الاسْتِرْقَاقَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٩٦).

(٥) [النساء: ٢٤].

(٦) [النساء: ٢٤].

(٧) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٩٦)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١١٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٤).

(١٠) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ: أصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ[١]، ولَهُنَّ أَزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢] الآيَةَ»[٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الزَّوْجَ إذَا سُبِيَ مُنْفَرِدًا أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ؛ لأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ[٤]، ولَا يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ[٥]، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[٦]: إذَا سُبِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، ولَمْ يُفرَّقْ.

(وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ مَنِ اسْتُرِقَّ مِنْهُم لِلْمُشْرِكِينَ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَظْهَرُهُمَا: لَا يَصِحُّ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْتَرُوا مِمَّا سَبَىٰ المُسْلِمُونَ»[٧]؛ لأَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ عُمَرَ: «كَتَبَ يَنْهَىٰ أُمَرَاءَ الأَمْصَارِ عَنْ ذَلِكَ»[٨]،

---

(١) أَوْطَاس: وَادٍ في دِيَارِ هَوَازِن، كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةُ حُنَيْنٍ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (١/ ٤٠٥)، و«تَفْسِيْرَ الطَّبَرِي» (٨/ ١٥١).

(٢) [النساء: ٢٤].

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الرِّضَاعِ (٣٥/ ١٤٥٦)، والتِّرْمِذِي في النِّكَاحِ (١١٣٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٩٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٤).

(٧) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨٢٤، ٨٢٦)، رَقْم (١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠١)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ١٨٨)، رَقْم (٧٤٧)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ» لِلخَلالِ (٢/ ٣٢٥، ٣٢٩)، رَقْم (٦٩٢، ٧٠٠، ٧٠٢- ٧٠٤)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ٧٣٢-٧٣٤)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٩٩).

(٨) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨٢٥)، رَقْم (١٠٩٩)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ١٨٨)، رَقْم (٧٤٧)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ» لِلخَلَّالِ (٢/ ٣٢٧- ٣٢٨)، رَقْم (٦٩٩، ٧٠٢)، =

ولِأنَّ فِيهِ تَفْوِيتًا لِلْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُم إلىٰ الكُفْرِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لأنَّهُ ﷺ بَاعَ سَبْيَ بَنِي قُرَيْظَةَ لِأَهْلِ الحَرْبِ، ولِأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ إثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنِ ابْتِدَائِهِ، كَالمُسْلِمِ[(١)].

وعَنْهُ: يَجُوزُ في البَالِغِ دُونَ الصِّغَارِ، وعَنْهُ: يَجُوزُ في غَيْرِ النِّسَاءِ، وكَذَا الخِلَافُ بِمُفَادَاتِهِ بِمَالٍ.

(وَلَا يُفَرَّقُ في البَيْعِ)، ولَا في القِسْمَةِ **(بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ)** أَيْ: قَبْلَ البُلُوغِ[(٢)]، أَمَّا في الوَالِدَةِ وولَدِهَا؛ فَلِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وولَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحْبَابِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٣)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(٤)].

= و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٩٩)، وذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٣/ ٥١): وقَالَ: «ولَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ»!

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٩٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٠٢).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٤٩٩)، والتِّرْمِذِي (١٢٨٣)، (١٥٦٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤٠٨٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٦٧)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٥)، والقُضَاعِي في «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (٤٥٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ١٢٦)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١١٠٨١)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٤) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٢٨٣)، (١٥٦٦).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ رَضِيَتِ الأُمُّ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهَا قَدْ تَرْضَىٰ بِمَا فِيهِ ضَرَرُهَا، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ قَلْبُهَا فَتَنْدَمُ.

وحُكْمُ الأبِ مَعَ وَلَدِهِ: كَالأُمِّ، والجَدِّ، والجَدَّةِ، كَهُمَا؛ لِقِيَامِهِمَا في اسْتِحْقَاقِ المِيرَاثِ، والنَّفَقَةِ، والحَضَانَةِ، فَقَامَا مَقَامَهُمَا في تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ[٢]، وكَذَا يَحْرُمُ بَيْنَ الإخْوَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٠٢).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٣٣٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الغُلَامَانِ؟»، فَأَخْبَرْتُه، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ»، وقَالَ لتِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»،

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٢٤٩)، والطَّيَالِسِي (١٨٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣٠٤١)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٢٧).

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٦٩٦)، والدَّارَقُطْنِي (٣٠٤٢)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٥)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٢٦)، مِنْ طَرِيْقِ أَبي خَالِدٍ يَزِيْدَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَاني، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمونَ بن أبي شَبِيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ ووَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ورَدَّ البَيْعَ». ويَزِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَاني صَدُوقٌ، ولَكِنْ مَيْمُونُ بنُ أبي شَبِيْبٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا!

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني في «السُّنَنِ» (٣٠٤٠)، وفي «العِلَلِ» (٣/ ٢٧٥)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٤)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (٦٥٢)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٢٧)، عَنْ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْيٌ، فَأَمَرَني ببَيْعِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا وفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَلَغَ =

وحَسَّنَهُ[١].

وعُمُومُ كَلَامِهِ: يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ: كَالعَمَّةِ، وابْنِ أَخِيهَا، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٢]، وقَالَهُ الأَكْثَرُ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: والأَوْلَىٰ جَوَازُ التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ حِلُّ البَيْعِ والتَّفْرِيقِ، ولَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُم بِمَنْ سَبَقَ[٤].

= ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وبِعْهُمَا جَمِيْعًا ولَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا». قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

قُلْتُ: وقَالَ ابنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٥/ ٣٩٦): «رِوَايَةُ شُعْبَةَ صَحِيْحَةٌ لَا عَيْبَ لَهَا، وهِيَ أَوْلَىٰ مَا اعْتُمِدَ في هَذَا البَابِ»، وقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِي في «شَرْحِ التِّرمِذِي» - بَعْدَ أَنْ سَاقَ رِوَايَةَ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ وأَبي خَالِدٍ الدَّالَاني (٥/ ورقة ٨٠): «ويُشْبِهُ أَنْ تكونَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحَّ، فَهُوَ أَحْفَظُ مِمَّنْ خَالَفَهُ»، نَقْلًا عَنْ حَاشِيَةِ تَخْرِيْجِ «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ».

ويُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٤٥)، ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِي (٩/ ١٢٧)، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عطَاءٍ الحَقَّافِ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، بِهِ.

ورَوَىٰ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ فَرُّوخٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُفرِّقُوا بَيْنَ الأَخَوَيْنِ، ولَا بَيْنَ الأُمِّ ووَلَدِهَا في البَيْعِ» أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٤٧).

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٣٣٠)، ونَصُّهُ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٦).

(٣) «الشَرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٠٣).

(إلَّا بَعْدَ البُلُوغِ في إحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ)، هِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[١]، وغَيْرِهِ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ عُبادَةُ بْنُ الصَّامتِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُفرَّقُ بيْنَ الوَالِدَةِ ووَلَدِهَا» قِيلَ: إلىٰ مَتَىٰ؟ قَالَ: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الغُلَامُ، وتَحِيضَ الجَارِيَةُ»[٣]، ولِأَنَّ الأَحْرَارَ يَتفرَّقُونَ بِالتَّزْوِيجِ بَعْدَ البُلُوغِ، فَالعَبِيدُ أوْلَىٰ.

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٤] في الوَلَدِ؛ لِأَنَّ الوَالِدَةَ تَتَضرَّرُ بِمُفَارَقَةِ وَلَدِهَا، ولِهَذَا حَرُمَ عَلَيْهِ الجِهَادُ إلَّا بِإذْنِهِمَا[٥]، وعلىٰ المَنْعِ فَيُسْتَثْنَىٰ التَّفْرِيقُ بِالعِتْقِ، وافْتِدَاءُ الأَسْرَىٰ، وسَيَأْتِي في البَيْعِ إذَا مَلَكَ أُخْتَيْنِ.

(وَإذَا حَصَرَ الإمَامُ حِصْنًا: لَزِمَ مُصَابَرَتُهُ)، مَهْمَا أَمْكَنَ[٦]، (إذَا رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِيهَا)؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِعْلَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ[٧].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا رَأَىٰ المَصْلَحَةَ في الانْصِرَافِ: جَازَ، صَرَّحَ بِهِ في

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ١٢٨).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠١).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠١).

(٦) قَوْلُهُ: «لَزِمَ مُصَابَرَتُهُ»: المُصابَرَةُ: مُفَاعَلَةٌ، مِنَ الصَّبْرِ، والمُرَادُ: مُلازَمَتُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥١).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠٦).

«المُغْنِي»[١]، وغَيْرِهِ؛ لِانْصِرَافِهِ ﷺ عَنْ حِصْنِ الطَّائِفِ قَبْلَ فَتْحِهِ[٢]، وبِهِ يَزُولُ اللُّزُومُ، وبالإسْلَامِ، وبِبَذْلِ المَالِ علىٰ المُوَادعَةِ، سَوَاءٌ أعْطَوْهُ جُمْلَةً، أو جَعَلُوهُ خَرَاجًا يُؤْخَذُ مِنْهُم كُلَّ عَامٍ.

وبِالفَتْحِ، وبِالنُّزُولِ علىٰ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وبِالهُدْنَةِ بِشَرْطِهَا، نَقَلَهُ المَرُّوْذِيُّ[٣].

(فَإنْ أسْلَمُوا)، أيْ: أهْلُ الحِصْنِ، (أوْ مَنْ أسْلَمَ مِنْهُمْ): فَكَمُسْلِمٍ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: (أحْرَزَ دَمَهُ ومَالَهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...»[٤] الخَبَرَ، والمُرَادُ بِالمَالِ حَيْثُ كَانَ، ومَنْفَعَةُ إجَارَةٍ؛ لأنَّهَا مَالٌ.

(وَأوْلَادُهُ الصِّغَارُ)؛ لأنَّهُم تَبَعٌ لَهُم في الإسْلَامِ، ولَوْ كَانُوا في دَارِ الحَرْبِ، وحَمْلُ امْرَأتِهِ مَعَ كَوْنِهِ حُرًّا مُسْلِمًا، والمَجْنُونُ كَصَغِيرٍ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يَعْصِمُ أوْلَادَهُ الكِبَارَ؛ لأنَّهُم لَا يَتْبَعُونَهُ، ولَا زَوْجَتَهُ كَذَلِكَ[٥].

(وَإنْ سَأَلُوهُ المُوَادعَةَ)، وهِيَ المُصَالَحَةُ، والمُسَالَمَةُ[٦]، (بِمَالٍ، أو

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨١)، وانْظُرْ: «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠٧).

(٢) البُخَارِي في المَغَازِي (٤٣٢٥)، وفي الأدَبِ (٦٠٨٦)، ومُسْلِمٌ في الجِهَادِ (١٧٧٨)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦٧).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الإيْمَانِ (٢٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإيْمَانِ (٢٢) (٣٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠٨).

(٦) قَوْلُهُ: «المُوَادعَةُ»: هِيَ المُصَالَحَةُ والمُسَالَمَةُ، قَالَ أبو السَّعَادَاتِ: حَقِيْقَةُ المُوَادعَةِ=

غَيْرِهِ: جَازَ إِنْ كَانَتِ المَصْلَحَةُ فِيهِ)؛ لِأَنَّ الغَرَضَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ الإِسْلَامِ، وصَغَارُ الكَفَرَةِ، وهُوَ حَاصِلٌ بِالمُوَادَعَةِ، فَيَجِبُ كَالمَنِّ عَلَيْهِم[1].

وشَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا في عَقْدِهَا بِغَيْرِ مَالٍ: عَجْزَ المُسْلِمِينَ، واسْتِضْرَارَهُم بِالمُقَامِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ عُذْرًا في الِانْصِرَافِ.

(وَإِنْ نَزَلُوا علىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ: جَازَ)[2]؛ «لِأَنَّهُ ﷺ لِمَا حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، نَزَلُوا علىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَجَابَهُم إِلىٰ ذَلِكَ»[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وقَدْ عُلِمَ أَنَّهُم إِذَا نَزَلُوا: لَزِمَهُ أَنْ يُنْزِلَهُم، وخُيِّرَ كَأَسْرَىٰ.

والكَلَامُ في مَقَامَيْنِ في صِفَةِ الحَاكِمِ، فَقَالَ: (إِذَا كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ)؛ لِأَنَّهُ حَاكِمٌ؛ أَشْبَهَ وِلَايَةَ القَضَاءِ[4].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا، صَرَّحَ بِهِ في «البُلْغَةِ»[5]، و«الوَجِيْزِ»[6]، بِخِلَافِ القَضَاءِ؛ لِيَعْرِفَ المُدَّعِيَ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، والشَّاهِدَ

= المُتَارَكَةُ، أَيْ: يَدَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ فِيهِ. انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلِي (٢٥١).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٠٧،١١١).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٤١٢١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٧٦٨) (٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦٧).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٧)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٢).

مِنَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، ولَا مُجْتَهِدًا في جَمِيعِ الأحْكَامِ الَّتِي لَا تَعَلُّقَ لَهَا في الجِهَادِ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]، وغَيْرِهِمَا[٣]، وتَرَكَ قَيْدَ الذُّكُورِيَّةِ والعَدَالَةِ؛ لِوُضُوحِهِمَا[٤].

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَوْ نَزَلُوا علىٰ حُكْمِ رَجُلَيْنِ فَأكْثَرَ: جَازَ، والحُكْمُ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ؛ فَلَوْ جَعَلُوا الحُكْمَ علىٰ رَجُلٍ يُعَيِّنُهُ الإمَامُ: صَحَّ؛ فَإنْ نَزَلُوا علىٰ حُكْمِ رَجُلٍ مِنْهُم، أو جَعَلُوا التَّعْيِينَ إلَيْهِم: لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّهُم رُبَّمَا اخْتَارُوا غَيْرَ الأصْلَحِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وغَيْرِهِ.

***

الثَّانِي: في صِفَةِ الحُكْمِ، فَقَالَ: **(وَلَا يَحْكُمُ إلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ**[٦] **لِلْمُسْلِمِينَ)**؛ لأنَّهُ نَائِبُ الإمَامِ فَقَامَ مَقَامَهُ في اخْتِيَارِ الأحَظِّ في الأسْرَىٰ؛ وحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وحُكْمُهُ لَازِمٌ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١١٢).

(٤) قَوْلُهُ: «مِنْ أهْلِ الاجْتِهَادِ»، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي»: «يُعْتَبَرُ مِنَ الفِقْهِ هَا هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحُكْمِ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ ويُعْتَبَرُ لَهُ، ونَحْوُ ذُلِكَ، ولَا يُعْتَبَرُ فِقْهُهُ في جَمِيعِ الأحْكَامِ الَّتِي لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِهَذَا، واللهُ أعْلَمُ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١١٢)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «الأحَظُّ».

(مِنَ القَتْلِ، والسَّبْيِ)؛ لِأَنَّ سَعْدًا[١] حَكَمَ في بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِهِم، وسَبْيِ ذَرَارِيِّهِم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ أَرْقِعَةٍ»[٢].

(والفِدَاءِ)؛ لِمَا سَبَقَ في الإِمَامِ[٣].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ حَكَمَ عَلَيْهِم بِإِعْطَاءِ الجِزْيَةِ: لَمْ يَلْزَم حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَاشْتُرِطَ فِيهِ التَّرَاضِي، وكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ الإِمَامُ إِجْبَارَ الأَسِيرِ علىٰ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ[٤].

(فَإِنْ حَكَمَ بِالمَنِّ: لَزِمَ[٥] قَبُولُهُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، قَالَهُ القَاضِي[٦]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٨]؛ لأَنَّهُ نَائِبُ الإِمَامِ، فَكَانَ لَهُ المَنُّ، كَهُوَ.

---

(١) أي: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقٍ في «السِّيرَةِ»، كَمَا في «تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ والآثَارِ الوَارِدَةِ في الكَشَّافِ» للزَّيْلَعِي (٣/ ١٠٣)، والحَرْبِي في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣/ ١٠٣٠)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢١/ ١٥٣)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، مُرْسَلًا.
وأَعَلَّهُ ابْنُ كَثِيرٍ في «تُحْفَةِ الطَّالِبِ» (٤٥٩)، والحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٧/ ٤١٣): بالإِرْسَالِ!
والأَرْقِعَةُ: جَمْعُ رَقِيعٍ، وهِيَ السَّمَاء، كَمَا في «القَامُوسِ المُحِيْطِ» (٩٣٣)، مَادَّة «رَقع».

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٤).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «لَزِمَهُ».

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٤).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٩).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٧).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ أَبَاهُ الإمَامُ.

والثَّانِي: المَنْعُ، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ[١]؛ لأَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهِ، ومَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَرَهُ الإمَامُ، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[٢]، و«المُحَرَّرِ»[٣]، و«الخُلَاصَةِ»، وقِيلَ: فِي المُقَاتِلَةِ دُوْنَ النِّسَاءِ والذُّرِّيَّةِ؛ لأَنَّهُمَا غَنِيمَةٌ، فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ تَرْكُهَا مَجَّانًا.

وفِي «الكَافِي»[٤]، و«البُلْغَةِ»: لَوْ حَكَمَ بِأَسْرٍ لَمْ يَجُزْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ بِإِطْلَاقِهِم إِلَّا بِرِضَا الغَانِمِينَ.

(وَإِنْ حَكَمَ بِقَتْلٍ، أو سَبْيٍ، فَأَسْلَمُوا) بَعْدَ الحُكْمِ: (عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ)؛ لِأَنَّ قَتْلَ المُسْلِمِ حَرَامٌ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُم لَا يَعْصِمُونَ أَمْوَالَهُمْ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِم، وكَذَا سَبْيُهُم، قَالَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٦].

(وَفِي اسْتِرْقَاقِهِم: وَجْهَانِ)، كَذَا فِي «البُلْغَةِ»، وفِي «الكَافِي»[٧]، و«المُحَرَّرِ»[٨]، وَغَيْرِهِمَا: رِوَايَتَانِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٤).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٨٩-٤٩٠).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٩).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٩٠).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٥).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٩).
(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٩٠).
(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٩).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ، قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»[١]؛ لأَنَّهُم أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِم.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ: احْتِمَالًا؛ لأَنَّهُم أَسْلَمُوا بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِم، ووُجُوبِ قَتْلِهِم، كَالأَسِيرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ اخْتِيَارِ الإِمَامِ قَتْلَهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ المَالُ علىٰ مَا حُكِمَ فِيهِ، فَإِنَّ حُكِمَ بِأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَانَ غَنِيمَةً؛ لأَنَّهُم أَخَذُوْهُ بِالقَهْرِ[٢].

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَيْسَ لِلْإِمَامِ تَغْيِيرُ مَا حَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ مِمَّا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِيهِ، فَلَا يَقْتُلُ مَنْ حَكَمَ بِرِقِّهِ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الرِّقِّ، وفِيهِ إِتْلَافُ الغَنِيمَةِ بِغَيْرِ رِضَا الغَانِمِينَ، ولَا رِقُّ مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُدْخِلُ الضَّرَرُ علىٰ المُسْلِمِينَ بِبَقَائِهِم.

ولَا رِقُّ ولَا قَتْلُ مَنْ حَكَمَ بِفِدَائِهِ؛ لأَنَّهُمَا أَشَدُّ مِنَ الفِدَاءِ؛ لأَنَّهُ نَقْضٌ لِلْحُكْمِ بَعْدَ لُزُومِهِ، ولَهُ المَنُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَخَفُّ مِمَّا حَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ فَإِذَا رَآهُ الإِمَامُ: جَازَ؛ لأَنَّهُ أَتَمُّ نَظَرًا، وكَالابْتِدَاءِ، وقَبُولِ الفِدَاءِ مِمَّنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ أو رِقِّهِ؛ لأَنَّهُ نَقْضٌ لِلْحُكْمِ بِرِضَا المَحْكُومِ عَلَيْهِ، ولأَنَّهُ حَقُّهُ، فَإِذَا رَضِيَ بِتَرْكِهِ[٣]: جَازَ، ذَكَرَهُ المَجْدُ[٤]، وغَيْرُهُ.

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٥)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٦).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «بشِرْكِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٤) هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيمِيَّةَ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(باب ما يلزم الإمام، والجيش)

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ إخْلَاصُ النِّيَّةَ للهِ تَعَالَىٰ في الطَّاعَاتِ، ويَجْتَهِدُ في ذَلِكَ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ سِرًّا بِحُضُورِ قَلْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «بَابُ مَا يُدْعَىٰ عِنْدَ اللِّقَاءِ»، ثُمَّ رَوَىٰ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنس قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (١) ﷺ إذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، ونَصِيرِي (٢)، بِكَ أُصُولُ، وبِكَ أُقَاتِلُ» (٣).

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «رَسُولُ اللهِ».

(٢) زاد في المَطْبُوْعِ: «بِكَ أحُوْلُ».

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٦٣٢)، أَحْمَدُ (١٨٩٣٣)، والتِّرْمِذِي (٣٩٠١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٥٧٦)، (١٠٣٦٥)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٧٦١).

قَالَ الخَطَّابِي: «أحُولُ»، مَعْنَاه: أحْتَالُ. قَالَ ابْنُ الأنْبَارِي: الحَوْلُ مَعْنَاهُ في كَلامِ العَرَبِ: الحِيلَةُ، يُقَالُ: مَا لِلرَّجُلِ حَوْلٌ، ومَالَهُ مَحَالَةٌ قَالَ: ومِنْهُ قَوْلُكَ: «لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ»، أيْ: لا حِيْلَةَ في دَفْعِ سُوءٍ، ولا قُوَّةٍ في دَرْكِ خيرٍ إلَّا بِاللهِ.

قَالَ: وفِيهِ وَجْهٌ آخرُ، وهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: المَنْعُ والدَّفْعُ، مِنْ قَوْلِكَ: حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: إذَا مُنِعَ أحَدَهُمَا عَنِ الآخرِ. يَقُولُ: لَا أمْنَعُ، ولا أدْفَعُ إلَّا بِكَ».

وقَالَ ابْنُ الأثِيرِ: «وبِكَ أُصُولُ»، وفِي رِوَايَةٍ: «أُصَاوِلُ»، أيْ: أسْطُو وأقْهَر، والصَّوْلَةُ الوثْبة».

وقَوْلُهُ: أنْتَ عَضُدِي، أيْ: مُعْتَمَدِي ونَاصِرِي ومُعِينِي.

وكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(١)]: يَقُولُهُ عِنْدَ قَصْدِ مَجْلِسِ عِلْمٍ.

(يَلْزَمُ الإمَامَ)، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ (عِنْدَ مَسِيرِ الجَيْشِ: تَعَاهُدُ الخَيْلِ، والرِّجَالِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الجَيْشِ فَلَزِمَهُ فِعْلُهُ، كَبَقِيَّةِ المَصَالِحِ، فَيَخْتَارُ مِنَ الرِّجَالِ مَا فِيهِ غِنًىٰ، ومَنْفَعَةٌ لِلْحَرْبِ، ومُنَاصَحَةٌ، ومِنَ الخَيْلِ مَا فِيهِ قُوَّةٌ، وصَبْرٌ علىٰ الحَرْبِ، ويُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي الرُّكُوبِ وحَمْلِ الأَثْقَالِ.

(فَمَا لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ)، كَالفَرَسِ إذَا كَانَ حَطِمًا: وهُوَ الكَسِيرُ، أَوْ قَحْمًا: وهُوَ الكَبِيرُ، أو ضَرِعًا: وهُوَ الصَّغِيرُ، أو هَزِيلًا، وكَالرَّجُلِ إذَا كَانَ زَمِنًا، أو أَشَلَّ، أو مَرِيضًا.

(يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ)؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ فِي دَارِ الحَرْبِ، ولِأَنَّهُ يَكُونُ كَلًّا علىٰ الجَيْشِ، ومُضَيِّقًا عَلَيْهِم، ورُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلْهَزِيمَةِ[(٢)].

(وَيَمْنَعُ المُخَذِّلَ): وهُوَ الَّذِي يُفَنِّدُ النَّاسَ عَنِ الغَزْوِ، ويُزَهِّدُهُم فِي الخُرُوجِ إِلَيْهِ[(٣)]، (والمُرْجِفُ): وهُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الكُفَّارِ وضَعْفِنَا[(٤)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾[(٥)]، ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم﴾[(٦)] الآيَةَ، وكَذَا يُمْنَعُ مُكَاتِبُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٩٠-٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١١٧).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥١).

(٤) السَّابِق.

(٥) [التوبة: ٤٦].

(٦) [التوبة: ٤٧].

بِأخْبَارِنَا، ورَامٍ بَيْنَنَا بِالفِتَنِ، ومَعْرُوفٌ بِنِفَاقٍ وزَنْدَقَةٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَضَرَّةٌ علىٰ المُسْلِمِينَ فَلَزِمَ الإِمَامَ مَنْعُهُم، إِزَالَةً لِلضَّرَرِ(١).

وظَاهِرُ كَلَامِهِم: ولَوْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِم في الأَصَحِّ، وكَذَا يُمْنَعُ صَبِيٌّ.

وعِبَارَةُ «المُغْنِي»(٢)، و«الكَافِي»(٣)، و«البُلْغَةِ»(٤): طِفْلٌ، وفي «الشَّرْحِ»(٥): يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنِ اشْتَدَّ مِنَ الصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِم مَنْفَعَةً، ومَعُونَةً.

(وَالنِّسَاءِ)؛ لِلِافْتِتَانِ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ؛ لِاسْتِيلَاءِ الخَوْفِ، والجُبْنِ عَلَيْهِنَّ، ولِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ(٦) مِنْهُنَّ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ(٧).

واسْتَثْنَىٰ بَعْضُهُمْ: امْرَأَةً لِأَمِيرِ(٨) الجَيْشِ لِحَاجَتِهِ(٩)؛ كَفِعْلِهِ ﷺ(١٠).

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٧١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٧).

(٥) «الشَرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٩).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «فيُحِلُّونَ».

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥١).

(٨) في المَطْبُوْعِ: «أَمِيْرِ».

(٩) لَيْسَ في المَطْبُوْعِ: «لحَاجَتِهِ».

(١٠) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ والسِّيَرِ (٢٨٧٩)، وفي المَغَازِي (٤١٤١)، ومُسْلِمٌ في =

(إلَّا طَاعِنَةً في السِّنِّ)، أيْ: عَجُوزًا؛ (لِسَقْيِ المَاءِ، ومُعَالَجَةِ الجَرْحَىٰ)، أيْ: لِلْمَصْلَحَةِ[١]؛ لِقَوْلِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْتَقِي المَاءَ، ونَخْدُمُهُم، ونَرُدُّ الجَرْحَىٰ، والقَتْلَىٰ إلىٰ المَدِينَةِ»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وعَنْ أَنَسٍ مَعْنَاهُ[٣]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لِأَنَّ الرِّجَالَ يَشْتَغِلُونَ بِالحَرْبِ عَنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَعُونَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وتَوْفِيرًا لِلْمُقَاتِلَةِ.

ونَهْيُ النِّسَاءِ عَنْ ذَلِكَ؛ لِلتَّحْرِيمِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[٤]، و«المُحَرَّرِ»[٥]، وصَرَّحَ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]: بِالكَرَاهَةِ.

= التَّوْبَةِ (٢٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَرَادَ أنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ...» الحَدِيثَ.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥١).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (٢٨٨٣)، وفي الطِّبِّ (٥٦٧٩).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٨١٠) (١٣٥)، ولَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إذَا غَزَا، فَيُسْقِينَ المَاءَ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ».

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٩).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١١٩).

(وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ)، ويَحْرُمُ(١)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ بَدْرٍ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَنَّ الكَافِرَ لَا يُؤْمِنُ مَكْرُهُ وغَائِلَتُهُ؛ لِخُبْثِ طَوِيَّتِهِ، والحَرْبُ تَقْتَضِي الْمُنَاصَحَةَ، والكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

إِلَّا (عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ)، كَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ(٣)؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَرْبِهِ»(٤) رَوَاهُ سَعِيدٌ، ويُرْوَىٰ أَيْضًا: «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»(٥)، وبِهَذَا حَصَلَ

(١) لَيْسَ فِي المَطْبُوعِ: «ويَحْرُمُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ البُخَارِي!
وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الجِهَادِ (١٨١٧) (١٥٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٢١-١٢٣).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢/ ٣٣١)، بِرَقْم (٢٧٩٠)، ومِنْ طَرِيقِهِ أبو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ» (٢٢٤)، رَقْم (٢٨١)، وعَلَّقَهُ التِّرْمِذِي عَنِ الزُّهْرِي مُرْسَلاً (٤/ ١٢٨)، عَقِبَ حَدِيثِ (١٥٥٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ١٨٨)، حَدِيثُ (٩٣٢٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٣٩٥)، والبَيْهَقِي (٩/ ٥٣)، وقَالَ عَنْهُ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ».
قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٢٧١): «والزُّهْرِي مَرَاسِيلُهُ ضَعِيفَةٌ»!

(٥) أخرجه مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٤٤،٥٤٣)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٨٦)، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ وامْرَأَتِهِ بِنْتِ الوَلِيْدِ بنِ المُغِيرَةِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ، أَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ، وبَقِيَ صَفْوانُ حَتَّىٰ شَهِدَ حُنَيْنًا والطَائِفَ وهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، واسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ».
قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٢/ ١٩): «وشُهْرَةُ هذَا الحَدِيْثِ أَقْوَىٰ مِنْ إِسْنَادِهِ».
وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِي فِي «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٣٣٧)!

التَّوْفِيقُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]: أَنَّهُ لَا يُسْتَعَانُ بِهِم إِلَّا لِضَرُورَةٍ، مِثْلَ كَوْنِ الكُفَّارِ أَكْثَرَ عَدَدًا ويَخَافُ مِنْهُم.

وعَنْهُ: يَجُوزُ مَعَ حُسْنِ رَأْيٍ في المُسْلِمِينَ، جَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٣]، وزَادَ آخَرُونَ: وقُوَّتُهُ بِهِم بِالعَدِّ، وفي «الوَاضِحِ»[٤] رِوَايَتَانِ: الجَوَازُ، وعَدَمُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ، وبَنَاهُمَا علىٰ الإِسْهَامِ لَهُ، ورَدَّهُ في «الفُرُوعِ»[٥]، واخْتَارَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الاسْتِعَانَةُ بِهِم إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

وأَطْلَقَ أَبُو الحُسَيْنِ[٦]، وغَيْرُهُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَخْتَلِفُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعَانُ بِهِم، ولَا يُعَاوِنُونَ[٧]، وأَخَذَ القَاضِي مِنْ تَحْرِيمِ الاسْتِعَانَةِ: تَحْرِيمَهَا في العِمَالَةِ، والكِتَابَةِ[٨]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ تَوَلَّىٰ مِنْهُم دِيوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ»[٩]، وفي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ[١٠].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٧).

(٣) «الشَرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٢٣)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٩٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٧)، وبنَحْوِهِ في «الوَاضِحِ» لنُورِ الدِّيْنِ الضَّرِيرِ (٢/ ٥٢٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «أبو الحَسَنِ».

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٨).

(٩) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٤٥٠).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٨).

❑ فَرْعٌ: تَحْرُمُ الاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الأَهْوَاءِ في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُم أَعْظَمُ ضَرَرًا؛ لِكَوْنِهِم دُعَاةً؛ بِخِلَافِ اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ[١].

***

(وَيَرْفُقُ بِهِم في السَّيْرِ)[٢]، فَيَسِيرُ بِهِم سَيْرَ أَضْعَفِهِم[٣]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمِيرُ القَوْمِ أَقْطَفُهُمْ»[٤]، أيْ: أَقَلُّهُم سَيْرًا، ولِئَلَّا يَنْقَطِعَ مِنْهُم أَحَدٌ، أو يَشُقَّ عَلَيْهِم.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «في المَسِيْرِ».

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٢٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٦/ ٢٣٧٠)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ القَوْمُ في سَفَرٍ كَانَ أَمِيرُهُم أَقْطَفُهُم دَابَّةً».
في إِسْنَادِهِ مُعَلَّىٰ بْنُ هِلالٍ، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ويَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ وابْنُ عَدِيٍّ، وعَدَّ الذَّهَبِي هَذَا الحَدِيثَ مِنْ مَنَاكِيرِهِ في «المِيزَانِ» (٤/ ١٥٢).
وأَخْرَجَهُ الحَارِثُ بْنُ أَبي أُسَامَةَ في «مُسْنَدِهِ»، كَمَا في «تَسْدِيدِ القَوْسِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وذَكَرَهُ الدَّيْلَمِي في كِتَابِ «فِرْدَوْسِ الأَخْبَارِ» (١/ ٤١٥)، رَقْم (١٦٨٠)، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... وأَمِيرُهُمْ في السَّفَرِ أَقْطَفُهُم دَابَّةً...».
وأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٩/ ٢٧٤)، وابْنُ عَسَاكِرَ، كَمَا في «الجَامِعِ الكَبِيرِ» لِلسَّيُوطِي (١/ ١٣٥)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، مُرْسَلًا.
قُلْتُ: في إِسْنَادِهِ شَبِيبُ بْنُ شَيْبَةَ البَصْرِي، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ في «التَّارِيخِ» (٢/ ٢٤٨): لَيْسَ بِثِقَةٍ، وقَالَ النَّسَائِيُّ في «الضُّعَفَاءِ» (١٤٣)، رَقْم (٣٠٩): ضَعِيفٌ!

فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ الجِدِّ فِيهِ: جَازَ[١]، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَكْرَهُ السَّيْرَ الشَّدِيدَ إِلَّا لِأَمْرٍ يَحْدُثُ[٢]؛ «لِأَنَّهُ ﷺ جَدَّ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[٣]؛ لِيَشْغَلَ النَّاسَ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ»[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٨).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» كَمَا في «تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ» (٤/ ٣٦٩)، وعَبْدُ بْنُ حُمِيدٍ في «تَفْسِيرِهِ»، كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٦/ ٢٢٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ مَرْفُوعًا. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ». قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٨/ ٦٤٤): «أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا».

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ»، كَمَا في «تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ» (٤/ ٣٧١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي، بِهِ. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٨/ ٦٤٩): «وهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/ ٤٢٨)، عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ (وَحْدَهُ) بِهِ. قُلْتُ: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقٍ في «السِّيرَةِ»، كَمَا في «تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ» (٤/ ٣٦٩)، ومِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ هِشَامٍ في «السِّيرَةِ» (٣/ ٣٣٤)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢٨/ ١١٥)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قُتَادَةَ، وعَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ، بِهِ. قُلْتُ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ، كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٦/ ٢٢٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ، مُرْسَلًا.

وأَصْلُ الحَدِيثِ دُونَ ذِكْرِ الإِسْرَاعِ في البُخَارِي (٣٥١٨)، (٤٩٠٥)، (٤٩٠٧)، ومُسْلِمٍ (٢٥٨٤)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَيُعِدُّ لَهُمُ الزَّادَ)؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُم مِنْهُ، وبِهِ قِوَامُهُم، ورُبَّمَا طَالَ سَفرُهُم فَيَهْلَكُونَ؛ حَيْثُ لَا زَادَ لَهُمْ.

(وَيُقَوِّي نُفُوسَهُم بِمَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِم مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ)، فَيَقُولُ: أَنْتُم أَكْثَرُ عَدَدًا، وأَشَدُّ أَبْدَانًا، وأَقْوَىٰ قُلُوبًا، ونَحْوَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ النُّفُوسُ علىٰ المُصَابَرَةِ، ويَبْعَثُهَا عَلَىٰ القِتَالِ؛ لِطَمَعِهَا في العَدُوِّ[1].

(وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمُ العُرَفَاءَ)[2]؛ «لأَنَّهُ ﷺ عَرَّفَ عَامَ خَيْبَرَ علىٰ كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا»[3]، ولِأَنَّهُ يَنْظُرُ في حَالِهِم، ويَتَفَقَّدُهُم، وهُوَ أَقْرَبُ أَيْضًا لِجَمْعِهِم[4]،

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلِي (٢٥١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٢٤).

(٣) ذَكَرَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ١٥٤)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٩/ ٢٩٣)، عَنِ الزُّهْرِي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّفَ عَامَ حُنَيْنٍ علىٰ كُلِّ عَشَرَةٍ عَرِيْفًا». قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ١٥٣): غَرِيبٌ!

وهُوَ أَيْضًا في البُخَارِي (٢٣٠٧)، (٢٣٠٨)، (٢٥٣٩)، (٢٥٤٠)، (٢٦٠٧)، (٢٦٠٨)، مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، ومَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَدَدِ العُرَفَاءِ.

(٤) قَوْلُهُ: «ويُعرِّفُ عَلَيْهِم العُرَفَاءَ»، قَالَ أبو السَّعَادَاتِ: «العُرَفَاءُ: جَمْعُ عَرِيْفٍ، وهُوَ القَيِّمُ بأُمُورِ القَبِيْلَةِ أو الجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ يَلِي أَمْرَهُم، ويَتَعَرَّفُ الأَمِيْرُ مِنْهُ أَحْوَالَهُم، فَعِيْلٌ، بِمَعْنَىٰ: فاعِلٌ، والعَرَافَةُ: عَمَلُهُ.

وقَوْلُهُ: «العَرَافَةُ حَقٌّ»: أَيْ: فِيْهَا مَصْلَحَةٌ للنَّاسِ ورِفْقٌ في أُمُورِهِم وأَحْوَالِهِم، وقَوْلُهُ: «العُرَفَاءُ في النَّارِ»، تَحْذِيْرٌ مِنَ التَّعَرُّضِ للرِّيَاسَةِ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ، وأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقُمْ بحَقِّهِ، اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ وأَثِمَ. انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلِي (٢٥٢).

وقَدْ وَرَدَ: «**العِرَافَةُ حَقٌّ**»(١)؛ لِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةَ النَّاسِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: «**العِرَافَةُ**(٢) **في النَّارِ**»(٣)، فَتَحْذِيرٌ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّيَاسَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الفِتْنَةِ، ولِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقُم بِحَقِّهَا اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ.

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٩٣٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ غَالِبِ القَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ مَنْهَلٍ مِنَ المَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ المَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا، وقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ وبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا، وقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ، وبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ، أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وهُوَ عَرِيفُ المَاءِ، وإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ وعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلَامُ**»، فَقَالَ: أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «**إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَىٰ الإِسْلَامِ**»، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وهُوَ عَرِيفُ المَاءِ، وإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ العِرَافَةَ حَقٌّ، ولَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ العُرَفَاءِ، ولَكِنَّ العُرَفَاءَ فِي النَّارِ**»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ وأَبِيهِ وجَدِّهِ، وقَدْ قَالَ المُنْذِرِي في «مُخْتَصَرِ السُّنَنِ»: «في إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٣٦١)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٢٢) مُخْتَصَرًا.

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «العُرَفَاءُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، ومَصَادِرِ الحَدِيثِ.

(٣) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ آنِفًا.

(وَيَعْقِدُ لَهُمُ الأَلْوِيَةَ)[١]: وهِيَ المَطَارِفُ البِيْضُ، وقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: اللِّوَاءُ: رَايَةٌ لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا صَاحِبُ جَيْشِ الحَرْبِ[٢]، أو صَاحِبُ دَعْوَةِ الجَيْشِ[٣].

وهِيَ أَعْلَامٌ مُرْتَفِعَةٌ[٤]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ حِينَ أَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ: «احْبِسْهُ[٥] علىٰ الوَادِي حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللهِ فَيَرَاهَا، قَالَ: فَحَبَسْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ومَرَّتْ بِهِ القَبَائِلُ علىٰ رَايَاتِهَا»[٦]، ولِأَنَّ المَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِالنَّصْرِ؛ نَزَلَتْ مُسَوَّمَةً بِهَا، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ[٧].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا تَكُونُ بِأَيِّ لَوْنٍ شَاءَ[٨]، وصَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٩]؛ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، وفي «الفُرُوعِ»[١٠]: يُسْتَحَبُّ أَلْوِيَةٌ بِيضٌ، وفي

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «العَرَبِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مُرَبَّعَةٌ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٥) في المَطْبُوعِ: «احْتَبِسْهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المَغَازِي (٤٢٨٠).

(٧) «الأَحْكَامُ السُّلطَانِيَّةُ» (٤١).

(٨) الوَارِدَةُ في تَحْدِيدِ لَوْنِ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهَا سَوْدَاءُ وبَيْضَاءُ، وعِنْدَ أبي دَاوُدَ في الجِهَادِ (٢٥٩٣)، وابْنِ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٣/ ٣١٧)، حَدِيْثُ (١٦٩٤)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٦٣)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُم، قَالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفْرَاءَ»، قَالَ المُنْذِرِي في «مُخْتَصَرِ السُّنَنِ» (٤/ ٤٠٦): «في إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ».

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٧).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٤٩).

«الشَّرْحِ»[١]، كـ«المُحَرَّرِ»[٢]، وزَادَ: يُغَايِرُ أَلْوَانَهَا؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَتَهُم.

(وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ: شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ) عِنْدَ الحَرْبِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ سَلَمَةُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وقَدْ وَرَدَ أَيْضًا: «حم لَا يُنْصَرُوْنَ»[٥]، ولِأَنَّ الإِنْسَانَ رُبَّمَا احْتَاجَ إِلَىٰ نُصْرَةِ صَاحِبِهِ، ورُبَّمَا يَهْتَدِي بِهَا إِذَا ضَلَّ، قَالَ[٦] في «الشَّرْحِ»: «ولِئَلَّا يَقَعَ بَعْضُهُم علىٰ بَعْضٍ»[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٢٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٢٥).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٥٩٦)، (٢٦٣٨)، وأَحْمَدُ (١٦٤٩٨)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦١٢)، (٨٨١١)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٧٤٤).

والشِّعَارُ: العَلامَةُ في الحَرْبِ. أَمِتْ أَمِتْ قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: هُوَ أَمْرٌ بِالمَوْتِ، والمُرَادُ بِهِ التَّفَاؤُلُ بِالنَّصْرِ بَعْدَ الأَمْرِ بالإِمَاتَةِ مَعَ حُصُولِ الفَرْضِ لِلشِّعَارِ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا هَذِهِ الكَلِمَةَ عَلامَةً يَتَعَارَفُونَ بِهَا لِأَجْلِ ظُلْمَةِ اللَّيلِ. قِيلَ: المُخَاطَبُ هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ المُمِيتُ، فَالمَعْنَىٰ: يَا نَاصِرُ أَمِتْ وفي رِوَايَةٍ في «أَخْلاقِ النَّبِيِّ» ص١٦٥: يا مَنْصُورُ أَمِتْ أَمِتْ، فَالمُخَاطَبُ علىٰ هِذِهِ الرِّوَايَةِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُقَاتِلِينَ ذَكَرَهُ القَارِي.

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٥٩٧)، وأَحْمَدُ (١٦٦١٥)، (١٨٥٤٩)، والتِّرْمِذِي (١٧٧٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٨١٠)، (١٠٣٧٦)، (١٠٣٧٧)، (١٠٣٧٩).

(٦) في المَطْبُوعِ: «قَالَهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٢٥).

(ويَتَخَيَّرُ[١] لَهُمُ المَنازِلَ)، أيْ: أصْلَحهَا لَهُم[٢] كَالخِصْبَةِ؛ لأَنَّهَا أرْفَقُ بِهِم، وهُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِم[٣].

(ويَتَتَبَّعُ مَكَامِنَهَا): وهِيَ جَمْعُ مَكْمَنٍ، وهُوَ المَكَانُ الَّذِي يَخْتَفِي فِيْه[٤] العَدُوُّ، (فَيَحْفَظُهَا)؛ لِيَأْمَنَ هُجُومَ العَدُوِّ عَلَيْهِم.

(ويَبْعَثُ[٥] العُيُونَ علىٰ العَدُوِّ)؛ لأَنَّهُ ﷺ بَعَثَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الأحْزَابِ[٦]، وحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، في غَزَاةِ الخَنْدَقِ[٧]، ودِحْيَةَ الكَلْبِيَّ في أُخْرىٰ[٨].

وقَدْ أشَارَ المُؤَلِّفُ[٩] إلىٰ العِلَّةِ، فَقَالَ[١٠]: (حَتَّىٰ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ أمْرُهُمْ)،

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «وليَتَخَيَّرْ».

(٢) لَيسَ في المَطْبُوْعِ: «لهم».

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٢٥).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «بِهِ».

(٥) في المَطْبُوْعِ: «ويَبُثُّ»، والصَّوابُ مَا أثْبَتْنَاهُ كَمَا هُوَ في نُسْخَةِ؟.

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٢٠)، ومُسْلِمٌ في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢٤١٦)، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما.

(٧) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الجِهَادِ (١٧٨٨).

(٨) أخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٤/ ٢٥٠)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٥٢٢)، والبَيْهَقِيُّ (٩/ ١٠٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢٠/ ٧)، وابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (١٧/ ٢١٠)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِحْيَةَ الكَلبِيَّ سَرِيَّةً وَحْدَهُ. قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «هَذَا مُرْسَلٌ إلَّا أنَّ إسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٩) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله.

(١٠) في المَطْبُوْعِ: «بقَوْلِهِ».

فَيَتَحَرَّزُ مِنْهُم، ويَتَمَكَّنُ مِنَ الفُرْصَةِ فِيهِم[١].

(وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ الفَسَادِ): كتَخْرِيْبٍ، وحَرْقٍ ونَحْرٍ[٢]، (والمَعَاصِي)؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا سَبَبُ الخِذْلَانِ، وتَرْكَهَا دَاعٍ لِلنَّصْرِ، وسَبَبُ الظَّفَرِ، وكَذَا يَمْنَعُهُم مِنَ التِّجَارَةِ المَانِعَةِ لَهُم مِنَ القِتَالِ.

(وَيَعِدُ ذَا الصَّبْرِ بِالأَجْرِ، والنَّفْلِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إلىٰ بَذْلِ جُهْدِهِ، وزِيَادَةِ صَبْرِهِ[٣].

(وَيُشَاوِرُ ذَا[٤] الرَّأْيِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٥]، وكَانَ ﷺ أَكْثَرَ النَّاسِ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ[٦]، ولِأَنَّ في ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِم، ولِأَنَّ فِيهَا اجْتِمَاعَ الرَّأْيِ في تَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ، ويُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ؛ لِئَلَّا يَعْلَمَ بِهِ العَدُوُّ، وقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً، وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا[٧].

(وَيَصُفُّ جَيْشَهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٢٥).

(٢) «كتَخْرِيْبٍ وحَرْقٍ ونَحْرٍ»، لَيسَتْ مَوْجُودَةً في المَطْبُوعِ!

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٢٦).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «ذَوِي»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ١٢٦).

(٥) [آل عمران: ١٥٩].

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٢٦).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ (٢٤٤٧)، (٢٩٤٨)، وفي المَغَازِي (٤٤١٨)، ومُسْلِمٌ في الجِهَادِ (١٧٣٩).

سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾[١]، قَالَ: الوَاقِدِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ يَوْمَ بَدْرٍ»[٢]، ولِأَنَّ فِيهِ رَبْطَ الجَيْشِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وسَدَّ الثُّغُورِ؛ فَيَصِيرُونَ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ، ويَتَرَاصُّونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[٣].

(وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفُؤًا)[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ خَالِدًا علىٰ إِحْدَىٰ الجَنبَتَيْنِ[٥]، والزُّبَيْرَ علىٰ الأُخْرَىٰ، وأَبَا عُبَيْدَةَ علىٰ السَّاقَةِ»[٦]، ولِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْحَرْبِ، وأَبْلَغُ فِي إِرْهَابِ العَدُوِّ[٧].

(وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيبِهِ، وَذِي مَذْهَبِهِ علىٰ غَيْرِهِ)؛ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ قَلْبُ مَنْ

---

(١) [الصف: ٤].

(٢) «المَغَازِي» للوَاقِدِي (١/ ٥٧).

(٣) [الصف: ٤].

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٢٦-١٢٧).

(٥) كَذَا فِي الأُصُولِ، والصَّوَابُ: «المُجَنِّبَتَيْنِ»، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧٨٠)، وغَيْرِهِ، وانْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابْنِ الأَثِيرِ (١/ ٣٠٣).

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٧٨٠) (٨٤)، بِلَفْظٍ: «فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ علىٰ إِحْدَىٰ المُجَنِّبَتَيْنِ، وبَعَثَ خَالِدًا علىٰ المُجَنِّبَةِ الأُخْرَىٰ، وبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ علىٰ الحُسَّرِ».
والحُسَّرُ: الَّذِيْنَ لَا دُرُوعَ عَلَيْهِم. انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِم» (١٢/ ١٢٧) للنَّوَوِي.

(٧) قَوْلُهُ: «فِي كُلِّ جَنبَةٍ كُفْءًا»: الجَنَبَةُ بالتَّحْرِيْكِ: النَاحِيَةُ، عَنِ الجوهَرِيِّ وغَيْرِهِ، وقَالَ أبو السَّعَادَاتُ: والجَنْبَةُ - بسُكُونِ النُّوْنِ -: النَّاحِيَةُ، فَيَجُوزُ فِيهَا حِيْنَئِذٍ الفَتْحُ والسُّكُونُ، والكُفْءُ: - بضَمِّ الكَافِ، وفَتْحِهَا وكَسْرِهَا - فِي الأَصْلِ: المُسَاوِي والنَّظِيْرِ، ومِنْهُ الكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ، والكُفُؤُ - بضَمِّ الكَافِ والفَاءِ -، والكَفِيءُ كَذَلِكَ، والمُرَادُ بالكُفْءِ هُنَا: مَنْ يَقُوْمُ بأَمْرِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ كَمَا يَنْبَغِي. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٣).

يَمِيلُ عَنْهُ، فَيَخْذُلُهُ عِنْدَ الحَاجَةِ، ولِأَنَّهُ يُفسِدُ القُلُوبَ، ويُشَتِّتُ الكَلِمَةَ[١].

***

□ فَرْعٌ: إذَا وَجَدَ رَجُلٌ آخَرَ أُصِيبَتْ[٢] فَرَسُهُ، ومَعَهُ فَضْلٌ: اسْتَحَبَّ لَهُ حَمْلُهُ، ولَا يَجِبُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

فَإِنْ خَافَ تَلَفَهُ، فَقَالَ القَاضِي[٤]: يَجِبُ كَمَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ فَاضِلِ[٥] طَعَامِهِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ، وتَخْلِيصُهُ مِنْ عَدُوٍّ، ذَكَرِهِ في «الشَّرْحِ»[٦].

***

(وَيَجُوزُ)[٧]، أيْ: لِلْإِمَامِ، أو نَائِبِهِ **(أَنْ يَبْذُلَ جُعْلًا لِمَنْ يَدُلُّهُ علىٰ طَرِيقٍ، أو قَلْعَةٍ)** يَفْتَحُهَا[٨]، **(أَوْ مَاءٍ)** في مَفَازَةٍ، أو مَالٍ يَأْخُذُهُ، أو ثَغْرَةٍ يَدْخُلُ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ، وأَبَا بَكْرٍ اسْتَأْجَرَا في الهِجْرَةِ مَنْ دَلَّهُم[٩] علىٰ الطَّرِيقِ[١٠]، ولِأَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٢٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أُصِيبَ».

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦-٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٢٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فَضْل».

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٢٦).

(٧) في المَطْبُوعِ: «ويَجُوزُ لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٨) قَوْلُهُ: «أو قَلْعَةٍ»، القَلْعَةُ - بفَتْحِ اللَّامِ وسُكُونِهَا -: الحِصْنُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٤).

(٩) في المَطْبُوعِ: «يَدُلُّهُم».

(١٠) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الإجَارَةِ (٢٢٦٣)، وفي مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ (٣٩٠٥). =

مِنَ المَصَالِحِ؛ أشْبَهَ أُجْرَةَ الوَكِيلِ[١].

ويَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بِفِعْلِ مَا جُعِلَ لَهُ فِيْهِ، سَوَاءٌ[٢] كَانَ مُسْلِمًا، أو كَافِرًا مِنَ الجَيْشِ، أو غَيْرِهِ[٣]، بِشَرْطِ أنْ لَا يُجَاوِزُ ثُلُثَ الغَنِيمَةِ بَعْدَ الخُمُسِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، ولَهُ إعْطَاءُ دَالٍّ، ولَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ[٥].

(وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا)، إذَا كَانَ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ جُعْلٌ، فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، كَالجُعْلِ في المُسَابَقَةِ، ورَدِّ الضَّالَّةِ، (إلَّا أنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ: فَيَجُوزُ)، أنْ يَكُونَ (مَجْهُولًا)؛ لأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلسَّرِيَّةِ الثُّلُثَ والرُّبُعَ مِمَّا غَنِمُوا[٦]، وسَلَبَ المَقْتُولِ[٧]، وهُوَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ كُلَّهَا

=وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٧/ ٢٣٨).

(١) قَوْلُهُ: «يَبْذُلُ جُعْلًا» - بضَمِّ الذَّالِ وكَسْرِهَا -، أي: يُعْطِي، وجُعْلًا - بضَمِّ الجِيْمِ وسُكُونِ العَيْنِ -: مَا يُجْعَلُ لِمَنْ عَمِلَ شَيْئًا علىٰ عَمَلِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٣).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «سَوَاءٌ لَهُ كَانَ».

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٢).

(٥) السَّابق.

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧٤٦٥)، وأبو دَاوُدَ (٢٧٤٩)، (٢٧٥٠)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (١٤/ ٤٥٦)، وابْنُ حِبَّانَ (١١/ ١٦٥)، حَدِيثُ (٤٨٣٥)، وبِنَحْوِهِ أخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٥٦١)، وابْنُ مَاجه (٢٨٥٣)، وقَالَ التِّرمِذِي: «وحَدِيْثُ عُبَادَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِي في فَرْضِ الخُمُسِ (٣١٤٢)، وفي المَغَازِي (٤٣٢١، ٤٣٢٢)، ومُسْلِمٌ في الجِهَادِ (١٧٥١)، مِنْ حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

مَجْهُولَةٌ، ولِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الحَاجَّةُ إِلَيْهِ[١].

(فَإِنْ جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ)، نَحْوَ أَنْ يَشْتَرِطَ بِنْتَ فُلَانٍ مِنْ أَهْلِ القَلْعَةِ: لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، حَتَّىٰ تُفْتَحَ القَلْعَةُ، فَإِنْ فُتِحَتْ عَنْوَةً: سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، (فَمَاتَتْ[٢] قَبْلَ الفَتْحِ)، أو بَعْدَهُ: (فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَتَعَيِّنٍ[٣]؛ فَيَسْقُطُ بِتَلَفِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، كَالوَدِيعَةِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الفَتْحِ)، وهِيَ حُرَّةٌ: (فَلَهُ قِيمَتُهَا)؛ لأَنَّهَا عَصَمَتْ نَفْسَهَا بِإِسْلَامِهَا[٤]، فَتَعَذَّرَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الفَتْحِ، أو قَبْلَهُ)، وهِيَ أَمَةٌ: (سُلِّمَتْ إِلَيْهِ) إِذَا كَانَ مُسْلِمًا؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ الوَفَاءُ بِمَا شُرِطَ، فَكَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ بَعْدَ الأَسْرِ، فَكَانَتْ رَقِيقَةً.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المُشْتَرِطُ (كَافِرًا: فَلَهُ قِيمَتُهَا)؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ المِلْكَ علىٰ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِنْ أَسْلَمَ، فَفِي أَخْذِهَا: احْتِمَالَانِ[٥].

(وإِنْ[٦] فُتِحَتْ صُلْحًا، ولَمْ يَشْتَرِطُوا الجَارِيَةَ: فَلَهُ قِيمَتُهَا)، أَيْ: إِنْ

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «إِلَيْهِ الحَاجَةُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ. وانظر: «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ١٣٠).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «فَإِنْ مَاتَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٣) في المَطْبُوْعِ: «بعَيْنٍ».

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٣٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٧).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «فَإِنْ».

رَضِيَ بِهَا؛ لِأَنَّ رَدَّ عَيْنِهَا مُتَعَذِّرٌ؛ لِكَوْنِهَا دَخَلَتْ تَحْتَ الصُّلْحِ، وحِينَئِذٍ تَعَيَّنَ رَدُّ قِيمَتِهَا؛ لأَنَّها بَدَلُهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ شُرِطَ في الصُّلْحِ تَسْلِيمُ عَيْنِهَا لَزِمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الوَفَاءِ بِالشَّرْطِ.

(**فَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا الجَارِيَةَ، وامْتَنَعُوا مِنْ بَذْلِهَا: فُسِخَ الصُّلْحُ**)؛ لأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ إِمْضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الجُعْلِ سَابِقٌ، ولَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: لِصَاحِبِ القَلْعَةِ أَنْ يُحَصِّنَهَا[٢] مِثْلَ مَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

فَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ: أَنَّهَا لَهُ لِسَبْقِ حَقِّهِ، ولِرَبِّ الحِصْنِ القِيمَةُ[٣].

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهَا**)، ويَمْضِي الصُّلْحُ[٤]، حَكَاهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]: قَوْلًا، وصَحَّحَهُ؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا مَعَ بَقَائِهَا، فَبَقِيَتِ القِيمَةُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الفَتْحِ، وإِنْ بَذَلُوهَا مَجَّانًا أو بِالقِيمَةِ: لَزِمَ أَخْذُهَا، ودَفْعُهَا إِلَيْهِ، قَالَهُ الأَصْحَابُ[٦]؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ إِيصَالُ حَقِّهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٣١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أَنْ يُحَصِّلَهَا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! الصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ كَمَا جَاءَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، وانْظُرْ: «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٣٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٣٢).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٧).

ضَرَرٍ[١]، وقَالَ المَجْدُ[٢]: «وعِنْدِي يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالأَمَةِ».

فَأَمَّا حُرَّةُ الأَصْلِ: فَلَا يَحِلُّ أَخْذُهَا[٣] بِجُعْلٍ؛ لِأَنَّ الأَمَةَ مَالٌ، ويَأْخُذُهَا كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ[٤] دَابَّةً أو مَتَاعًا.

فَأَمَّا حُرَّةُ الأَصْلِ: فَهِيَ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ جَرَىٰ عَلَيْهَا فَلَا تُمْلَكُ كَالذِّمِّيَّةِ، ولَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُهَا كَالمُسْلِمَةِ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الجَارِيَةَ لَوْلَا عَقْدُ الصُّلْحِ جَرَىٰ عَلَيْهَا؛ لَكَانَتْ أَمَةً، وجَازَ تَسْلِيمُهَا[٥].

فَإِذَا رَضِيَ أَهْلُ الحِصْنِ بِإِخْرَاجِهَا مِنَ الصُّلْحِ، وتَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ فَتَكُونُ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وتَصِيرُ رَقِيقَةً.

❑ فَرْعٌ: حَيْثُ أَوْجَبْنَا القِيمَةَ، ولَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنَ الغَنِيمَةِ، أُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ.

***

(وَلَهُ أَنْ يَنْفُلَ)، النَّفْلُ: الزِّيَادَةُ علىٰ السَّهْمِ المُسْتَحَقِّ، ومِنْهُ نَفْلُ الصَّلَاةِ، **(فِي البُدَاءَةِ)**، أَيْ: ابْتِدَاءُ دُخُولِ دَارِ الحَرْبِ: **(الرُّبُعَ)**، فَأَقَلَّ **(بَعْدَ الخُمُسِ، وفي الرَّجْعَةِ: الثُّلُثَ)**، فَأَقَلَّ، **(بَعْدَهُ)**[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ضَرُورَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ودَفْعُهَا إِلَيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «شَرَطَهَا».

(٥) في المَطْبُوعِ: «تَسْلِيمُهَا لَهُ».

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٠).

حَبِيبُ بْنُ سَلَمَةَ الفِهْرِيُّ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البُدَاءَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[٣].

وإِنَّمَا يَزِيدُ في الرَّجْعَةِ علىٰ البُدَاءَةِ لِمَشَقَّةِ الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ الجَيْشَ في البُدَاءَةِ رِدْءٌ عَنِ السَّرِيَّةِ بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: «لأَنَّهُم يَشْتَاقُونَ إِلىٰ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤٦٥)، وأبو دَاوُدَ (٢٧٥٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ الخَطَّابِي: «قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ البَدْأَةِ والقُفُولِ، حَتَّىٰ فَضَّلَ إِحْدَىٰ العَطِيَّتَينِ علىٰ الأُخْرَىٰ، لِقُوَّةِ الظَّهْرِ عِنْدَ دُخُولِهِم، وضَعْفِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِم، لأَنَّهُمْ -وهُمْ دَاخِلُونَ- أَنْشَطُ وأَشْهَىٰ لِلسَّيْرِ، والإِمْعَانَ في بِلادِ العَدُوِّ وأَجَمّ، وهُمْ عِنْدَ القُفُولِ تَضْعَفُ دَوَابُهُم. وهُمْ أَشْهَىٰ لِلرُّجُوعِ إِلىٰ أَوْطَانِهِم وأَهَالِيهِم، لِطُولِ عَهْدِهِمْ بِهِم، وحُبِّهِم لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِم. فَنَرَىٰ أَنَّهُ زَادَهُم في القُفُولِ لِهَذِهِ العِلَلِ».

قُلْتُ (الخَطَّابِي): كَلامُ ابْنِ المُنْذِرِ هَذَا لَيسَ بِالبَيِّنِ لأَنَّ فَحْوَاهُ يُوهِمُ أَنَّ مَعْنَىٰ الرَّجْعَةِ هُوَ القُفُولُ إِلىٰ أَوْطَانِهِم، ولَيْسَ هُوَ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ.

و«البَدْأَةُ»: إِنَّمَا هِيَ ابْتِدَاءُ سَفَرِ الغَزْوِ، إِذَا نَهَضَت سَرِيَّةٌ مِنْ جُمْلَةِ العَسْكَرِ، فأَوْقَعَتْ بِطَائِفَةِ العَدُوِّ، فَمَا غَنِمُوا كَانَ لَهُمْ مِنْهُ الرُّبْعُ، ويُشْرِكَهُم سَائِرُ العَسْكَرِ في ثَلاثَةِ أَرْبَاعِه. فَإِنْ قَفَلُوا مِنَ الغُزَاةِ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَوْقَعُوا بِالعَدُوِّ ثَانِيَةً كَانَ لَهُم مِمَّا غَنِمُوا الثُّلُثَ، لأَنَّ نُهُوضَهُم بَعْدَ القَفْلِ أَشَقُّ، والخَطَرُ فيه أَعْظَمُ».

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٥٦١)، وابْنُ مَاجه (٢٨٥٣)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٥٦١).

أهْلِيهِم، فَهذَا أكْثرُ مَشَقَّةً»[١].

وظَاهِرُهُ: أنَّ ذَلِكَ مُفوَّضٌ إلىٰ رَأْيِهِ فإنْ شاءَ فَعَلَهُ، وإنْ شاءَ تَرَكَهُ، وأنَّهُ يَجُوزُ بِلَا شَرْطٍ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ إلَّا بِهِ، جزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوْعِ»[٣].

(وَذَلِكَ إذَا دَخَلَ الجَيْشُ بَعَثَ؛ سَرِيَّةً تُغيْرُ، وإذَا رَجعَ بَعَثَ أُخْرَىٰ، فَمَا أَتَتْ بِهِ: أخْرجَ خُمُسَهُ)[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٥] الآيَةَ، ولِمَا رَوىٰ مَعْنُ بنُ يَزِيْدَ[٦]، فَيُخَمَّسُ كَالجَيْشِ[٧].

(وَأعْطَىٰ السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهَا)، ولَا يَجُوزُ أنْ يُنَفِّلَ أكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٠).

(٥) [الأنفال: ٤١].

(٦) في المَطْبُوْعِ: «زَائِدَةَ»، وكَذَا جُمْلَةُ: «لِمَا رَوَىٰ مَعْنُ بنُ يَزِيْدَ» لَيسَ مَوْجُودَةً في المَطْبُوعِ!
والمَوْجُودُ في المَطْبُوعِ: «ولِمَا روىٰ حَبِيبُ بْنُ سَلَمَةَ الفِهْرِيُّ»، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا جاءَ في نُسْخَةٍ؟.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٤٣).

(٨) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢٣٧)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧١).

(وَقَسَّمَ البَاقِيَ بَيْنَ السَّرِيَّةِ، والجَيْشِ مَعًا)؛ لِأَنَّ الجَيْشَ يُشَارِكُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، ونَصَّ أحْمَدُ في السَّرِيَّةِ إذَا نُفِّلَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ على مَنْ مَعَهَا[١]، وقَالَهُ الخِرَقِيُّ[٢]، إذْ بِقُوَّتِهِم صَارَ إِلَيْهِ[٣].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٢).

(٢) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٠).

(٣) قَوْلُهُ: «بَعَثَ سَرِيَّةً تَغِيْرُ»، قَالَ أبو السَّعَادَاتِ: «السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الجَيْشِ، يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعْمَائَةٍ، تُبْعَثُ إلى العَدُوِّ، وجَمْعُهَا: سَرَايا، سُمُّوا بذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خُلاصَةُ العَسْكَرِ وخِيَارَهُم منَ الشَّيءِ السَّرِيِّ: النَّفِيسِ، وقِيْلَ: سُمُّوا بذَلِكَ؛ لأَنَّهُم يَنْفُذُوْنَ سِرًّا وخُفْيَةً، ولَيْسَ بالوَجْهِ؛ لأَنَّ لامَ السِّرِّ: رَاءٌ، ولامَ السَّرِيَّةِ: يَاءٌ، آخِرُ كَلامِهِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُم سُمُّوا بذَلِكَ؛ لأَنَّهُم يَسِيْرُوْنَ، واللهُ أَعْلَمُ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٤).

(فصل)

(وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَةُ الأمِيرِ)[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٢]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، ومَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[٣] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فَلَوْ أَمَرَهُم بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَقْتَ لِقَاءِ العَدُوِّ فَأَبَوْا: عَصَوْا، قَالَ الآجُرِّيُّ: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[٤]، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ رَقِيقِ الرُّومِ، فَلْيَأْتِ بِهِ السَّبْيَ: يَنْبَغِي يَنْتَهُوْنَ[٥] إِلىٰ مَا أَمَرَهُمْ»[٦].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الخِلَافُ شَرٌّ»[٧]، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وقَالَ: «كَانَ

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٤٤).

(٢) [النساء: ٥٩].

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الأحْكَامِ (٧١٣٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإمَارَةِ (١٨٣٥) (٣٣)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤١٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥١).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «أَنْ يَنْتَهُوا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٥١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥١).

(٧) أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٦/ ٣٠٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٦٠)، في قِصَّةِ صَلاتِهِ مَعَ الخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﵁ بِمِنًىٰ الظُّهْرَيْنِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا.

وأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا البُخَارِي (١٠٨٤)، (١٦٥٧)، ومُسْلِمٌ (٦٩٥)، وأَحْمَدُ (٣٥٩٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٩١٩)، (١٩٢٠)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأعْمَشِ. =

يُقَالُ: لَا خَيْرَ مَعَ الخِلَافِ، ولَا شَرَّ مَعَ الِائْتِلَافِ»[١].

ونَقَلَ المَرْوَذِيُّ: «إذَا خَالَفُوهُ تَشَعَّثَ أَمْرُهُم، فَلَوْ قَالَ: سِيرُوا وَقْتَ كَذَا، دَفَعُوا مَعَهُ»، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وقَالَ[٣]: «السَّاقَةُ يُضَاعَفُ لَهُمُ الأَجْرُ، إِنَّمَا يَخْرُجُ فِيهِم أَهْلُ قُوَّةٍ وثَبَاتٍ»[٤].

(وَالنُّصْحُ لَهُ)؛ لِأَنَّ نُصْحَهُ نُصْحُ المُسْلِمِينَ، ولِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُم، فَإِذَا نَصَحُوهُ، كَثُرَ دَفْعُهُ، وفي الأَثَرِ: «إِنَّ اللهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالقُرْآنِ»[٥]، ومَعْنَاهُ: يَكُفُّ.

(وَالصَّبْرُ مَعَهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ

= ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّىٰ عُثْمَانُ بِمِنًىٰ أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ومَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، ومَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ»، زَادَ، عَنْ حَفْصٍ، ومَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ: الأَعْمَشُ، فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ».

(١) «التَّمْهِيدُ» (١٦/ ٣٠٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥١).

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨٤٩)، رَقْم (١١٣٥)، و«مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٥٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥١).

(٣) أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١/ ١١٨)، والخَطِيبُ البَغْدَادِي في «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» (٤/ ١٠٧).

وَصَابِرُواْ ﴾(١)، ولِأَنَّهُ مِنْ أَقْوَىٰ أَسْبَابِ النَّصْرِ والظَّفَرِ(٢).

(وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ): وهُوَ تَحْصِيلُ العَلَفِ لِلدَّوَابِّ، **(وَلَا يَحْتَطِبَ)**: وهُوَ تَحْصِيلُ الحَطَبِ، **(وَلَا يُبَارِزَ)** عِلْجًا(٣)، **(وَلَا يَخْرُجَ مِنَ العَسْكَرِ، ولَا يُحْدِثَ حَدَثًا إِلَّا بِإِذْنِهِ)**؛ لِأَنَّ الأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وحَالِ العَدُوِّ، ومَكَامِنِهِم، وقُوَّتِهِم.

فَإِذَا خَرَجَ إِنْسَانٌ، أو بَارَزَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادِفَهُ كَمِينٌ لِلْعَدُوِّ فَيَأْخُذُوهُ، أو يَرْحَلَ المُسْلِمُونَ، ويَتْرُكُوهُ فَيَهْلَكَ، أو يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يَقْوَىٰ علَىٰ المُبَارَزَةِ فَيَظْفَرَ بِهِ العَدُوُّ، فَتَنْكَسِرَ قُلُوبُ المُسْلِمِينَ(٤).

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَذِنَ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ انْتِفَاءِ المَفَاسِدِ، وقَدْ وَرَدَ في النَّصِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾(٥)؛ لَكِنْ نَصَّ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا مَخُوفًا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُم.

---

(١) [آل عمران: ٢٠٠].

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٤٤).

(٣) العِلْجُ: الرَّجُلُ الضَّخْمُ مِنْ كُفَّارِ العَجمِ، وجَمْعُهُ عُلُوجٌ، وأَعْلاجٌ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ» (٢/ ٤٢٥) مَادَّة «علج».

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧-٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٤٥-١٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥٣).

(٥) [النور: ٦٢].

وظَاهِرُهُ: أنَّ المُبَادَرَةَ بغَيْرِ إذْنِهِ حَرَامٌ، وفي «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْح»[٢]: الكَرَاهَةُ، وحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ عَنْ أحْمَدَ، وغَيْرِه[٣]، ومَحلُّهُ: مَا لَمْ يَفْجَأْهُمُ العَدُوُّ، قَالَهُ في «الوَجِيْزِ»[٤].

(**فَإنْ دَعَا كَافِرٌ**)، وفي «البُلْغَةِ»: مُطْلَقًا[٥]، (**إلَى البِرَازِ**)، بِكَسْرِ البَاءِ: عِبَارَةٌ عَنْ مُخَاصَمَةِ العَدُوِّ، وبفَتْحِهَا: اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الوَاسِعِ: (**اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ القُوَّةَ والشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإذْنِ الأمِيرِ**)؛ لِمُبَارَزَةِ الصَّحَابَةِ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُ[٦].

قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادَةَ: «سَمِعْتُ أبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾[٧]، أنَّهَا نَزَلَتْ في الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وعَلِيٍّ، وعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وعُتْبَةَ، وشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، والوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ عَلِيٌّ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ»[٩] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وكَانَ ذَلِكَ بِإذْنِهِ ﷺ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٢).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥٣).

(٧) [الحج: ١٩].

(٨) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٦٦)، وفي التَّفْسِيرِ (٤٧٤٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٣٠٣٣) (٣٤).

(٩) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٦٧)، وفي التَّفْسِيرِ (٤٧٤٤).

وبَارَزَ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّارَةِ[١] فَقَتَلَهُ، وأَخَذَ سَلَبَهُ، فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا[٢]، ولِأَنَّ في الإِجَابَةِ إِلَيْهَا إِظْهَارًا لِقُوَّةِ المُسْلِمِينَ، وجَلَدِهِم علىٰ الحَرْبِ.

وظَاهِرُهُ: إِذَا لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ فَيُكْرَهُ؛ لِمَا فِيهِ مَنْ كَسْرِ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ ظَاهِرًا[٣]، ولَوْ طَلَبَهَا الشُّجَاعُ ابْتِدَاءً: فَاحْتِمَالَانِ، في «الفُصُولِ»[٤].

(فَإِنْ شَرَطَ الكفارُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الخَارِجِ إِلَيْهِ)، أو كَانَ هُوَ العَادَةَ: **(فَلَهُ شَرْطُهُ)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ**»[٥]، والعَادَةُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ.

---

(١) في الأُصُولِ: «الدَّارَةِ»، والصَّوَابُ: «مَرزُبان الزَّارَةِ»، كَمَا في مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، قَالَ في «مُعْجَمِ البُلْدَانِ» (٣/ ١٢٦): عَيْنُ الزَّارَةِ بالبَحْرَيْنِ مَعْرُوفَةٌ، والزَّارَةُ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بِهَا، ومِنْهَا مَرْزُبَانُ الزَّارَةِ، ولَهُ ذِكْرٌ في الفُتُوحِ، وفُتِحَتَ الزَّارَةُ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢٣٣)، رَقْم (٩٤٦٨)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٨٤)، رَقْم (٢٧٠٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٣٧١)، رَقْم (١٤٠٣٤)، وأبو عَوَانة (٤/ ١٣٠)، والطَّحَاوِي (٣/ ٢٢٩)، وفي «شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ» (١٢/ ٢٧٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢/ ٢٧)، رَقْم (١١٨٠)، والبَيْهَقِيُّ (٦/ ٣١١)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (١١/ ٤٣٥).

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٣٣١): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٤٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١٠/ ١٤٨).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي عَقِبَ حَدِيثِ (٢٢٧٣)، مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وأَحْمَدُ (٨٧٨٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وابنُ الجَارُودِ (٦٣٧)، (٦٣٨)، وابنُ حِبَّانَ (٥٠٩١)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٦/ ٢٠٨٨)، والدَّارَقُطْني (٢٨٩٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٩)، (٤/ ١٠١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٣)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٩٠). =

ويَجُوزُ رَمْيُهُ وقَتْلُهُ قَبْلَ المُبَارَزَةِ؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ لَا عَهْدَ لَهُ، ولَا أَمَانَ؛ فَأُبِيحَ قَتْلُهُ كَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ العَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُم أَنَّ مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ المُبَارَزَةَ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، فَيَعْمَلُ بِهَا[1].

= وفي البَابِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجه (٢٣٥٣)، والتِّرمِذِي (١٤٠٢)، وقَالَ التِّرمِذِي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي عِنْدَ وَكِيعٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ فِي «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٧٠- ٧٣)، والدَّارَقُطْنِي (٤٤٧٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٥)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وهُوَ مَعْرُوفٌ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الحُسَيْنِ المِصِّيصِي، وهُوَ ثِقَةٌ»، فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: «قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَسْرِقُ الحَدِيثَ».

وفي البَابِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجه (٢٣٥٣)، والتِّرمِذِي (١٤٠٢)، وقَالَ التِّرمِذِي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي عِنْدَ وَكِيعٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ فِي «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٧٠- ٧٣)، والدَّارَقُطْنِي (٤٤٧٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٥)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الخَطَّابِي: «الصُّلْحُ يَجْرِي مَجْرَىٰ المُعَاوَضَاتِ، ولِذَلِكَ لا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا أَوْجَبَ المَالَ.

ولا يَجُوزُ فِي دَعْوَىٰ القَذْفِ، ولَا علىٰ دَعْوَىٰ الزَّوْجِيَّةِ، ولَا علىٰ مَجْهُولٍ، ولَا أَنْ يُصَالِحَهُ علىٰ دَيْنٍ لَهُ علىٰ مَالٍ نَسِيَّهُ، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ. ولَا يَجُوزُ الصُّلْحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ علىٰ الإِقْرَارِ، ولَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِي علىٰ الإِنْكَارِ، وجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ علىٰ الإِقْرَارِ والإِنْكَارِ مَعًا. ونَوْعٌ آخَرُ مِنَ الصُّلْحِ: وهُوَ أَنْ يُصَالِحَهُ فِي مَالٍ علىٰ بَعْضِهِ نَقْدًا، وهَذَا مِنْ بَابِ الحَطِّ والإِبْرَاءِ وإِنْ كَانَ يُدْعَىٰ صُلْحًا.

وقَوْلُهُ: «المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِم»، فَهَذَا فِي الشُّرُوطِ الجَائِزَةِ فِي حَقِّ الدَّيْنِ دُونَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ، وهَذَا مِنْ بَابِ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الوَفَاءِ بِالعُقُودِ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٤٩).

(فَإِنِ انْهَزَمَ المُسْلِمُ) تَارِكًا لِلْقِتَالِ، (أَوْ أُثْخِنَ بِالجِرَاحِ: جَازَ) لِكُلِّ مُسْلِمٍ (الدَّفْعُ عَنْهُ)، ويَقْتُلُ الكَافِرَ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ إِذَا صَارَ إِلَىٰ هَذِهِ الحَالِ، فَقَدِ انْقَضَىٰ قِتَالُهُ، والأَمَانُ زَالَ بِزَوَالِ القِتَالِ؛ لِأَنَّ حَمْزَةَ، وعَلِيًّا أَعَانَا عُبَيْدَةَ فِي قَتْلِ شَيْبَةَ حِينَ أُثْخِنَ عُبَيْدَةُ[١].

وإِنْ أَعَانَ الكُفَّارُ صَاحِبَهُم: فَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوا صَاحِبَهُم، ويُقَاتِلُوا مَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا المُبَارَزَةَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ[٢].

***

❑ فَائِدَةٌ: كَرِهَ أَحْمَدُ: التَّلَثُّمَ فِي القِتَالِ، وعلىٰ أَنْفِهِ، ولَهُ لُبْسُ عَلَامَةٍ، كَرِيشِ نَعَامٍ[٣].

---

(١) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٣/ ١٩٤)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٧٦)، وفي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣/ ١١٣)، وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٦٦٥)، والبَزَّارُ (٢/ ٢٩٧)، رَقْم (٧١٩)، كُلُّهُم مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنَ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعِنْدَهُمَا أَنَّ حَمْزَةَ بَارَزَ عُتْبَةَ، وعَلِيٌّ بَارَزَ شَيْبَةَ، وعُبَيْدَةُ بَارَزَ الوَلِيدَ. وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١١٧)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقٍ بِهِ نَحْوَهُ.
قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي فَقَالَ: «لَمْ يُخَرِّجَا لِحَارِثَةٍ، وقَدْ وَهَّاهُ ابْنُ المَدِينِي».
قَالَ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٤٧): «رَوَىٰ أبو دَاوُدَ مِنْهُ طَرَفًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ والبَزَّارُ، ورِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ حَارِثَةَ بْنَ مُضَرِّبٍ، وهُوَ ثِقَةٌ».
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٤٩-١٥٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٢).

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ لِلشُّجَاعِ، ويُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، جَزَمَ بِهِ في «الفُصُولِ»[١].

***

(وَإِنْ قَتَلَهُ المُسْلِمُ: فَلَهُ سَلَبُهُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٢]؛ لِأَنَّ القَاتِلَ لَهُ سَلَبُ المَقْتُولِ.

(وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا: فَلَهُ سَلَبُهُ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، وسَمُرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[٣]، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ السَّلَبَ لِكُلِّ قَاتِلٍ، سَوَاءٌ كَانَ يَسْتَحِقُّ سَهْمًا، أو رَضْخًا[٥]، كَالصَّبِيِّ، والمَرْأَةِ، والمُشْرِكِ، وهُوَ وَجْهٌ[٦]، وخَصَّهُ في «الوَجِيزِ»[٧]: بِالقَاتِلِ المُسْلِمِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٢)، وفِيْهِ: «يُسْتَحَبُّ لشُجَاعٍ».

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٢).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٧١٨)، واللَّفْظُ لَهُ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٠٩)، وأَحْمَدُ (١٢٠٥٨)، (١٢٩٧٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٨٣٨).

(٤) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيمَا سَبَقَ.

(٥) الرَّضْخُ: العَطَاءُ القَلِيلِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٢٥١)، مَادَّة «رَضخ».

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٦).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٨).

والثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ السَّهْمَ آكَدُ مِنْهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وهُوَ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَالسَّلَبُ أَوْلَىٰ[١].

وفي «الإرْشَادِ»[٢]: أَنَّ مَنْ بَارزَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ، وقَطَعَ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: بِأَنَّ العَبْدَ إِذَا بَارزَ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبِ؛ لأَنَّهُ عَاصٍ، وكَذَا كُلُّ عَاصٍ، كَمَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الأَمِيرِ.

وعَنْهُ: فِيمَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الخُمُسُ، وبَاقِيهِ لَهُ، كَالغَنِيمَةِ، ويُخَرَّجُ في العَبْدِ مِثْلُهُ، وفِيهِ شَيْءٌ[٥]!

وأَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَعَلُّقَ الحَقِّ بِالغَنِيمَةِ آكَدُ؛ لِلْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ السَّلَبِ، فَإِنَّ بَعْضَهُم جعَلَهُ كَالنَّفْلِ، لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِالشَّرْطِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ القَاتِلُ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُ في الغَنِيمَةِ كَالمُرْجِفِ: فَلَا حَقَّ لَهُ في السَّلَبِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ[٦].

(غَيْرَ مَخْمُوسٍ)[٧]؛ لِمَا رَوَىٰ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: «أَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٤).

(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٩٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٧).

النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، ولَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ احْتُسِبَ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ، ولِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَلَم يَكُنْ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ كَسَهْمِ الفَارِسِ.

(إِذَا قَتَلَهُ حَالَ الحَرْبِ)، فَلَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، فَلَا سَلَبَ لَهُ[٢]؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ: «ذَفَّفَ[٣] علىٰ أَبِي جَهْلٍ، وقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ؛ لأَنَّهُ أَثْبَتَهُ»[٤].

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (٤٤/ ١٧٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الجِهَادِ (٢٧١٩)، وغَيْرُهُمَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٧).

(٣) ذَفَّفَ علىٰ الجَرِيحِ: أَجْهَزَ عَلَيْهِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٨١١)، مَادَّة «ذفف».

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (٢٧٠٩)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ - وهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ - وإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - مُتَابَعٌ، لَكِنْ وَرَدَتْ قِصَّةُ مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ فِي «سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ» مِنْ وَجْهٍ آخر كَمَا سَيَأْتِي.
وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/ ٣٧٣)، وأَحْمَدُ (٣٨٢٤)، (٤٢٤٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٥٢٣٢)، والشَّاشِّي (٩٣٢)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَم الكَبِيرِ» (٨٤٦٨ - ٨٤٧١)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٦٢)، وفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣/ ٨٧).
وأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «سِيرَتِهِ»، كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» (٢/ ٢٨٨)، قَالَ: «حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا قَدْ حَدَّثَنِي ذَلِكَ، قَالَا:... فَذَكَرَ قِصَّةَ مَقْتَلِهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِأَبِي جَهْلٍ، حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُلْتَمَسَ فِي القَتْلَىٰ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَوَجَدْتُهُ بِآخِرِ رَمَقٍ =

فَإِنْ كَانَتِ الحَرْبُ قَائِمَةً، فَانْهَزَمَ أَحَدُهُم، فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ؛ لأَنَّهَا كَرٌّ وفَرٌّ[1]؛ «لِأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَتَلَ طَلِيعَةَ الكُفَّارِ، وهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِسَلَبِهِ لَهُ أَجْمَعَ»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولَوْ أَثْخَنَهُ بِالجِرَاحِ: اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ المَقْتُولِ.

(مُنْهَمِكًا علىٰ القِتَالِ)، أَيْ: مُقْبِلًا علىٰ القِتَالِ، فَإِنْ كَانَ مُنْهَزِمًا فَلَا سَلَبَ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُغَرِّرْ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ.

وفي «التَّرْغِيبِ»[4]، و«البُلْغَةِ»[5]: إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أو مُتَحَيِّزًا إِلىٰ فِئَةٍ،

= فَعَرَفْتُهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَىٰ عُنُقِهِ- قَالَ: وقَدْ كَانَ ضَبَثَ بِي مَرَّةً بِمَكَّةَ، فَآذَانِي ولَكَزَنِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَخْزَاكَ اللهُ يَا عَدُوَّ اللهِ؟ قَالَ: وبِمَاذَا أَخْزَانِي! أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَخْبِرْنِي لِمَنْ الدَّائِرَةُ اليَوْمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: للهِ ولِرَسُولِهِ». وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ لأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقٍ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ. وأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ الطَّبَرِي في «تَارِيخِهِ» (٢/ ٣٧).

قَالَ الخَطَّابِي: قَوْلُهُ: «بَرِدَ»، يُرِيدُ مَاتَ، وأَصْلُ الكَلِمَةِ مِنَ الثُّبُوتِ. يُرِيدُ سُكُونَ المَوْتِ، وعَدَمَ حَرَكَةِ الحَيَاةِ، ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: بَرِدَ لِيْ علىٰ فُلانٍ حَق، أَيْ: ثَبَتَ. وقَوْلُهُ: «غَيْرُ طَائِلٍ»، أَيْ: غَيْرَ مَاضٍ، وأَصْلُ الطَّائِلِ: النَّفْعُ والعَائِدَةُ، يُقَالُ: أَتَيْتُ فُلانًا فَلَمْ أَرَ عِنْدَهُ طَائِلًا. وفِيهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ سِلاحُهُ فِي قَتْلِهِ، وانْتَفَعَ بِهِ قَبْلَ القِسمِ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٧).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (٤٥/ ١٧٥٤)، وأَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الجِهَادِ (٢٦٥٤).

(٣) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤١)، و«مَسَائِلُ ابْنُ هَانِئ» (٢/ ١٠٦)، رَقْم (١٦٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٥).

(٥) السَّابق.

قَالَ أحْمَدُ: «إنَّمَا سَمِعْنَا: لَهُ سَلَبُهُ في المُبَارَزَةِ، وإذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ»[١].

وظَاهِرُهُ: لَوْ كَانَ المَقْتُولُ صَبِيًّا، أو امْرَأةً، وقَطَعَ بِهِ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]؛ لِجَوَازِ قَتْلِهِم إذًا.

وفي الآخَرِ: لَا يَسْتَحِقُّ سَلَبَهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وأطْلَقَهَا في «المُحَرَّرِ»[٤]، أمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ المُقَاتِلَةِ، كَالشَّيْخِ الفَانِي، والصَّبِيِّ، ونَحْوِهِ، مِمَّنْ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ: لَمْ يَسْتَحِقَّ قَاتِلُهُ سَلَبَهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

(غَيْرَ مُثْخَنٍ)، أيْ: لَا بُدَّ أنْ يَكُونَ المَقْتُولُ فِيهِ مَنَعَةٌ، فَلَوْ كَانَ مُثْخَنًا بِالجِرَاحِ، وقَتَلَهُ آخَرُ: فَلَا يَسْتَحِقُّ سَلَبَهُ[٥]؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٦]، ولِعَدَمِ التَّغْرِيرِ.

(وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ في قَتْلِهِ) أيْ: بِأنْ يَقْتُلَهُ حَالَ المُبَارَزَةِ، والحَرْبُ قَائِمَةٌ. فَلَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مِنْ جَانِبٍ أو أغْرَى بِهِ كَلْبًا عَقُورًا، فَقُتِلَ، فَلَا سَلَبَ، ويَكُونُ غَنِيمَةً[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٦).

(٣) «الشَرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٥).

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٧٠٩)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (١٤/ ٣٧٣)، وأحْمَدُ (٣٨٢٤)، (٤٢٤٦)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٥).

وظَاهِرُهُ: أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ، وقَوَّىٰ الزَّرْكَشِيُّ[(١)]: أنَّ كُلَّهَا تَرْجِعُ إلىٰ التَّغْرِيرِ، وأنَّ القَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ، قَالَ ذَلِكَ الإمَامُ أو لَمْ يَقُلْهُ[(٢)]، وصَرَّحَ بِهِ «الخِرَقِيُّ»[(٣)]، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ، ونَصَّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ.

(وَعَنْهُ: **لَا يَسْتَحِقُّهُ إلَّا مَنْ شُرِطَ لَهُ**)، اخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ[(٤)]، وفي «الِانْتِصَارِ»، و«الطَّرِيقِ الأقْرَبِ»[(٥)]، - وأخَذَهَا القَاضِي مِنْ قَوْلِ أحْمَدَ -: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إلَّا أنْ يَنَالَهُ بِإذْنِ الإمَامِ[(٦)]، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَإنَّ عَوْفًا قَالَ لِخَالِدٍ: «أمَا تَعْلَمُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ! قَالَ: بَلَىٰ»[(٧)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ هَذا مِنْ قَضَايَا النَّبِيِّ ﷺ العَامَّةِ المَشْهُورَةِ، وأنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَمِرٌّ لِكُلِّ قَاتِلٍ.

(**وإنْ قَطَعَ أرْبَعَتَهُ، وقَتَلَهُ آخَرُ: فَسَلَبُهُ لِلْقَاطِعِ**) وَحْدَهُ[(٨)]؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْطَىٰ مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ سَلَبَ أبِي جَهْلٍ، ولَمْ يُعْطِهِ ابْنَ مَسْعُودٍ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٥٩).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٥).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٥).

(٧) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (٤٤/ ١٧٥٣).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٥).

مَعَ أَنَّهُ تَمَّمَ قَتْلَهُ[١]؛ لِأَنَّ القَاطِعَ هُوَ الَّذِي كَفَىٰ المُسْلِمِينَ شَرَّهُ.

(وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ: فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ)، في ظَاهِرِ كَلَامِهِ[٢]؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُشْرِكْ بَيْنَ اثْنَيْنِ في سَلَبٍ، ولِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالتَّغْرِيرِ في قَتْلِهِ، ولَا يَحْصُلُ بِالِاشْتِرَاكِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ غَنِيمَةً، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ.

(وَقَالَ القَاضِي)، والآجُرِّيُّ: (هُوَ لَهُمَا)، أَيْ: يَشْتَرِكَانِ في سَلَبِهِ[٣]؛ لِعُمُومِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[٤]، ولِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا في السَّبَبِ، فَيَشْتَرِكَانِ في السَّلَبِ[٥].

فَلَوِ اشْتَرَكَا في ضَرْبِهِ، وكَانَ أَحَدُهُمَا أَبْلَغَ في قَتْلِهِ مِنَ الآخَرِ: فَلَهُ سَلَبُهُ.

(وَإِنْ أَسَرَهُ فَقَتَلَهُ الإِمَامُ)، أو غَيْرُهُ: (فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ)؛ لِأَنَّ الَّذِي أَسَرَهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، والغَيْرُ لَمْ يُغَرِّرْ بِنَفْسِهِ في قَتْلِهِ[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٢٤)، (٤٢٤٦)، وأبو دَاوُدَ (٢٧٠٩)، بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٦).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٧١٨)، واللَّفْظُ لَهُ، ومُسْلِمٌ (١٨٠٩)، وأَحْمَدُ (١٢٠٥٨)، (١٢٩٧٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٥).

وكَذَا لَوِ اسْتَحْيَاهُ الإِمَامُ فَرِقُّهُ إِنْ رَقَّ، وفِدَاؤُهُ إِنْ فُدِيَ: غَنِيمَةٌ[١]؛ لأَنَّهُ قَدْ أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَىٰ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُم واسْتَبْقَىٰ مِنْهُم[٢]، ولَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَعْطَىٰ أَحَدًا مِمَّنْ أَسَرَهُم سَلَبًا، ولَا فِدَاءً[٣].

(وَقَالَ القَاضِي: هُوَ لِمَنْ أَسَرَهُ)؛ لِأَنَّ الأَسْرَ أَصْعَبُ مِنَ القَتْلِ، فَإِذَا اسْتَحَقَّ السَّلَبَ بِهِ كَانَ تَنْبِيهًا علىٰ اسْتِحْقَاقِهِ بالأَسْرِ[٤].

(وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ ورِجْلَهُ وقَتَلَهُ آخَرُ: فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ)، علىٰ المَذْهَبِ[٥]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِقَتْلِهِ، ولَمْ يَسْتَحِقُّهُ القَاتِلُ؛ لأَنَّهُ مُثْخَنٌ بِالجِرَاحِ.

(وَقِيلَ: هُوَ لِلْقَاتِلِ)؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[٦].

وقِيلَ: هُوَ لِلْقَاطِعِ[٧]؛ لأَنَّهُ عَطَّلَهُ، كَقَتْلِهِ، فَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ، فَالحُكْمُ علىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ في «الشَّرْحِ»[٨]، وغَيْرِهِ[٩].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٦).

(٢) لَيسَ في المَطْبُوعِ: «مِنْهُم».

(٣) انْظُرْ: أَخْبَارَهُم في «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (٢/ ١٨)، و«تَارِيخَ الطَّبَرِي» (٢/ ٤٥٩)، والبَيْهَقِيُّ (٦/ ٣٢٣)، (٩/ ٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٦).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (٢٧١٨)، واللَّفْظُ لَهُ، ومُسْلِمٌ (١٨٠٩)، وأَحْمَدُ (١٢٠٥٨)، (١٢٩٧٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٦).

(٨) «الشَرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٤).

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٦).

□ فَرْعٌ: إِذَا قَطَعَ مِنْهُ يَدًا أَو رِجْلًا، ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ: فَسَلَبُهُ لِلْقَاتِلِ(١)، كَمَا لَوْ

(١) ويَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ أَبِي قُتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعُوا، وجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاهَا اللهِ إِذًا، لا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ ورَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٤٢)، ومُسْلِمٌ (١٧٥١)، وأبو دَاوُدَ (٢٧١٧).

قَالَ الخَطَّابِي: «حَبْلُ العَاتِقِ»: وَصْلَةُ مَا بَيْنَ العُنُقِ والكَاهِلِ.

وقَوْلُهُ: «لَاهَا اللهِ إِذًا»، هَكَذَا يُرْوَىٰ، والصَّوَابُ: لَاهَا اللهِ ذَا» بِغَيرِ أَلِفٍ قَبْلَ الذَّالِ، ومَعْنَاهُ فِي كَلامِهِم: لَا واللهِ، يَجْعَلُونَ الهَاءَ مَكَانَ الوَاوِ. ومَعْنَاهُ: لَا واللهِ لَا يَكُونُ ذَا.

و«المَخْرِفُ» بِفَتْحِ المِيمِ: البُسْتَانُ، يُرِيدُ حَائِطَ نَخْلٍ يُخْتَرَفُ مِنْهُ الثَّمَرُ، فَأَمَّا المِخْرَفِ بِكَسْرِ المِيمِ: فَالوِعَاءُ الَّذِي يُخْرَفُ فيه الثَّمَر.

وقَوْلُهُ: «تأَثَّلْته»، مَعْنَاهُ: تَمَلَّكْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ أَصلَ مَالٍ. وأَثَلَةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ، ويُقَالُ: تَأَثَّلَ مِلْكُ فُلانٍ: إذا كَثُرَ».

وقَالَ النَّوَوِي فِي «شَرْحِ مُسْلِم»: «اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ومَالِكٌ والأَوْزَاعِيُّ واللَّيْثُ والثَّوْرِي وأبو ثَوْرٍ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ وابْنُ جرير وغَيْرُهُمْ يَسْتَحِقُّ القَاتِلُ سَلَبَ القَتِيلِ فِي جَمِيعِ الحُرُوبِ سَوَاءٌ قَالَ أَمِيرُ الجَيْشِ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ أَمْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ قَالُوا وهَذِهِ فَتْوَىٰ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وإِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ قَوْلِ أَحدٍ وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ ومَنْ تَابَعَهُمَا رَحِمَهُمْ =

عَانَقَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ[١]، أو كَانَ الكَافِرُ مُقْبِلًا علىٰ مُسْلِمٍ، فَقَتَلَهُ آخَرُ مَنْ وَرَائِه[٢].

وقِيلَ: غَنِيمَةٌ؛ لِعَدَمِ الِانْفِرَادِ بِقَتْلِهِ[٣].

❑ تَنْبِيهٌ: لَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ القَتْلِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُعْطَىٰ السَّلَبُ لِمَنْ قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِلَ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ[٤].

وجَوَابُهُ: الخَبَرُ الآخَرُ، وبِأَنَّ خَصْمَهُ أَقَرَّ لَهُ، فَاكْتَفَىٰ بِقَوْلِهِ، وقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ: يُقْبَلُ شَاهِدٌ ويَمِينٌ، كَغَيْرِهِ مِنَ الأَمْوَالِ[٥].

وحَكَىٰ في «الشَّرْحِ»[٦] احْتِمَالًا: يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

= اللهُ تَعَالَىٰ لَا يَسْتَحِقُّ القَاتِلُ بِمُجَرَّدِ القَتْلِ سَلَبَ القَتِيلِ بَلْ هُوَ لِجَمِيعِ الغَانِمِينَ كَسَائِرِ الغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الأَمِيرُ قَبْلَ القِتَالِ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ وحَمَلُوا الحَدِيثَ عَلَىٰ هَذَا وجَعَلُوا هَذَا إِطْلَاقًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ولَيْسَ بِفَتْوَىٰ وإِخْبَارٍ عَامٍّ وهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِتَالِ واجْتِمَاعِ الغَنَائِمِ واللهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْتَرِطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يَغْزُوَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِ كَافِرٍ مُمْتَنِعٍ فِي حَالِ القِتَالِ والأَصَحُّ أَنَّ القَاتِلَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ رَضْخٌ ولَا سَهْمَ لَهُ كَالْمَرْأَةِ والصَّبِيِّ والعَبْدِ اسْتَحَقَّ السَّلَبَ وقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا المُقَاتِلُ وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ والشَّامِيُّونَ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ إِلَّا فِي قَتِيلٍ قَتَلَهُ قَبْلَ التِحَامِ الحَرْبِ فَأَمَّا مَنْ قَتَلَ فِي الْتِحَامِ الحَرْبِ فَلَا يَسْتَحِقُّهُ».

(١) لَيْسَ فِي المَطْبُوعِ: «آخَرُ».

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٤٢)، (٤٣٢١، ٤٣٢٢)، ومُسْلِمٌ (١٧٥١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٥)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٧٤).

قَبلَ قَوْلَ الَّذِي شَهِدَ لِأَبِي قَتَادَةَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ[١]!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ البَيِّنَةَ، وإطْلَاقُهَا يَنْصَرِفُ إلىٰ شَاهِدَيْنِ، وكَقَتْلِ العَمْدِ[٢].

***

(وَالسَّلَبُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ)، وعِمَامَةٍ، وترْسٍ، وقَلَنْسُوَةٍ، ودِرْعٍ، (وَحُلِيٍّ)، كَسِوَارٍ، ومِنْطَقَةٍ ذَهَبٍ، ورَأْنٍ[٣]، وتَاجٍ، (وَسِلَاحٍ): كَسَيْفٍ ورُمْحٍ وقَوْسٍ ولُتٍ[٤] ونَحْوِهَا؛ لأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا في حَرْبِهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالأَخْذِ مِنَ اللِّبَاسِ[٥]، وعَنْهُ في السَّيْفِ: لَا أَدْرِي[٦].

(وَالدَّابَّةُ بِآلَتِهَا)، أَيْ: مِنَ السَّلْبِ[٧]؛ لِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٨]، ولِأَنَّ الدَّابَّةَ يُسْتَعَانُ بِهَا في الحَرْبِ كَالسِّلَاحِ، وآلَتُهَا كَلِجَامٍ،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٤٢)، (٤٣٢١، ٤٣٢٢)، ومُسْلِمٌ (١٧٥١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٦٥).

(٣) الرَّأْنُ: كالخُفِّ؛ إلَّا أنَّهُ لَا قَدَمَ لَهُ، وهُوَ أَطْوَلُ مِنَ الخُفِّ، وهُوَ فَارِسِي مُعَرَّبٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٢٠٢)، مَادَّة «رين».

(٤) اللَّتُّ: نَوْعٌ مِنْ آلَةِ السِّلاحِ مَعْرُوفٌ في زَمَانِنَا، وهُوَ لَفْظٌ مُوَلَّدٌ لَيْسَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٦).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٣).

(٨) أَصْلُ الحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ في الجِهَادِ والسِّيَرِ (١٧٥٣).

وسَرْجٍ، ولَوْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ؛ لأنَّهُ تَابعٌ لَهَا.

وظَاهِرُهُ: أنَّ ما كَانَ مَحْمُولًا عَلَيْهَا مِنْ دَرَاهِمَ، ونَحْوِهِ: لَا يَدْخُلُ[1].

(وَعَنْهُ: أَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ)، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[2]؛ لِأنَّ السَّلَبَ ما كَانَ علىٰ بَدَنِهِ، وهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وذَكَرَ أحْمَدُ[3]: خَبَرَ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ فَأَخَذَ سُوَارَيْهِ ومِنْطَقَتَهُ، ولَمْ يَذْكُرِ الدَّابَّةَ.

فَعَلَىٰ هَذَا: هِيَ ومَا عَلَيْهَا غَنِيمَةٌ، وعلىٰ المَذْهَبِ: شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ قَاتَلَ عَلَيْهَا رَاكِبًا.

فَلَوْ صُدَّ عَنْهَا، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ نُزُولِهِ عَنْهَا: فَهِيَ مِنَ السَّلَبِ، فَإِنْ كَانَتْ في مَنْزِلِهِ، أو مَعَ غَيْرِهِ: فَلَا، كَسِلَاحِهِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ، وإِنْ كَانَ مُمْسِكًا بِعِنَانِهَا: فَالخِلَافُ[4].

(وَنَفَقَتُهُ) علىٰ الأَصَحِّ، (وَخَيْمَتُهُ، ورَحْلُهُ)، وجَنِيبُهُ[5] الَّذِي في يَدِهِ: (غَنِيمَةٌ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ المَلْبُوسِ، ولَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ في الحَرْبِ؛ أَشْبَهَ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٢).

(٤) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ١٦٩).

(٥) الجَنِيبَةُ: الفَرَسُ تُقَادُ ولَا تُرْكَبُ. انْظُرْ: «المَصْبَاحَ المُنِيرَ» (١/ ١١٠)، مَادَةَ «جنب».

بَقِيَّةَ أَمْوَالِ الكُفَّارِ[١]؛ لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ الجَنِيبُ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رُكُوبُهُمَا مَعًا[٢].

وأَلْحَقَ في «التَّبْصِرَةِ»: «حِلْيَةَ الدَّابَّةِ بِذَلِكَ»[٣]، وفِيهِ شَيْءٌ!

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٩).

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٧٦)، و«الإنْصَافَ» للمَاوَرْدِي (١٠/ ١٦٨)، وفِيهِ: «وقَالَ في «التَّبْصِرَةِ»: «حِلْيَةُ الدَّابَّةِ لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ؛ بَلْ هِيَ غَنِيْمَةٌ، وعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ في السَّيْفِ: لَا أَدْرِي».

(فصل)

يَجُوزُ سَلْبُ القَتْلَىٰ، وتَرْكُهُم عُرَاةً، وكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ[١]، وغَيْرُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ عَوْرَاتِهِم[٢]!

ويُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِهِم مِنْ بَلَدٍ إِلىٰ آخَرَ، والمُثْلَةُ بِقَتْلَاهُم[٣].

ويُكْرَهُ رَمْيُهَا بمَنْجَنِيقٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرُّءُوسُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ: ولَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبُوهُ، وعَنْهُ: إِنْ مَثَّلُوا مُثِّلَ بِهِم، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[٦].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «المُثْلَةُ حَقٌّ لَهُم، فَلَهُم فِعْلُهَا لِلِاسْتِيفَاءِ وأَخْذِ الثَّأْرِ، ولَهُم تَرْكُهَا، والصَّبْرُ أَفْضَلُ»[٧].

(وَلَا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ) لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالحَرْبِ، وأَمْرُهُ مَوْكُولٌ

---

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٤/ ١٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٧١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦٥).

(٥) ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٠)، وابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٠/ ١٧١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦٥).

(٧) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٨/ ٣٣٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦٥).

إِلَيْهِ، ولِأَنَّهُ إذَا لَمْ تَجُزِ المُبَارَزَةُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَالغَزْوُ أَوْلَىٰ.

(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ)، أَيْ: يَطْلُعَ عَلَيْهِم بَغْتَةً.

(عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ) - بِفَتْحِ الكَافِ واللَّامِ -، أَيْ: شَرَّهُ وأَذَاهُ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ لِمَا فِي التَّأْخِيرِ مِنَ الضَّرَرِ، وحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَىٰ تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ المَكَانِ والأَهْلِ والمَالِ، ومَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ علىٰ الخُرُوجِ، ومَنْ يَمْنَعُهُ الإِمَامُ(١).

(فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ) - هُوَ بِفَتْحِ الأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ، وقَدْ تُسَكَّنُ النُّونُ -، والمُرَادُ بِهَا: القُوَّةُ والدَّفْعُ.

(دَارَ الحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، أَيْ: إِذْنِ المُعْتَبَرِ إِذْنُهُ، وهُوَ إِمَامُ الحَقِّ، غَيْرُ المُتَغَلِّبِ، (فَغَنِمُوا: فَغَنِيمَتُهُم فَيْءٌ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُم عُصَاةٌ بِفِعْلِهِم، وافْتِئَاتِهِم علىٰ الإِمَامِ لِطَلَبِ الغَنِيمَةِ، فَنَاسَبَ حِرْمَانُهُم كَقَتْلِ المَوْرُوثِ.

(وَعَنْهُ: هِيَ لَهُم بَعْدَ الخُمُسِ)، وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، واخْتَارَهَا القَاضِي وأَصْحَابُهُ، وفي «المُغْنِي»(٢) و«الشَّرْحِ»(٣): هِيَ الأَوْلَىٰ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٧١-١٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٧٧).

(٤) [البقرة: ٢٤٩].

(وَعَنْهُ: هِيَ لَهُم لَا خُمُسَ فِيهَا)؛ لأَنَّهُ اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ؛ أَشْبَهَ الِاحْتِطَابَ، أو يُقَالُ: أَخَذُوهُ لا بِقُوَّةٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقُوهُ[1].

***

☐ فَرْعٌ: حُكْمُ الوَاحِدِ، ولَوْ عَبْدًا إذَا دَخَلَ دَارِ[2] الحَرْبِ، وغَنِمَ: الخِلَافُ.

وكَذَا مَا سُرِقَ مِنْهَا، أو اخْتُلِسَ، ذَكَرَهُ في «البُلْغَةِ»[3]، ومَعْنَاهُ في «الرَّوْضَةِ»[4].

***

(وَمَنْ أخَذَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ طَعَامًا، أو عَلَفًا)، لَا غَيْرَهُمَا؛ مِنْ ثِيَابٍ وحَنُوطٍ: (فَلَهُ أَكْلُهُ، وعَلَفُ دَابَّتِهِ)، أو دَوَابِّهِ، (بِغَيْرِ إِذْنٍ)، في قَوْلِ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا العَسَلَ والعِنَبَ، فَنأْكُلُهُ، ولَا نَرْفَعُهُ»[6] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وعَنْهُ: «أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا وعَسَلًا فَلَم

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٧٧).

(٢) لَيسَ في المَطْبُوعِ: «دَارَ».

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٤).

(٤) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٩٤)، و«الإِنْصَافَ» للمَاوَرْدِي (١٠/ ١٧٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٨٠-١٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١٢).

(٦) البُخَارِي في الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ (٣١٥٤).

يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، إِذِ الحَمْلُ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَأُبِيحَ تَوْسِعَةً علىٰ النَّاسِ(٢).

ولَهُ إِطْعَامُ سَبْيٍ اشْتَرَاهُ؛ بِخِلَافِ فَهْدٍ وكَلْبِ صَيْدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرَادُ لِلتَّفَرُّجِ، ولَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الغَزْوِ!

ومَحَلُّ ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ(٣) -: مَا لَمْ يُجِزْهُ الإِمَامُ، ويُوكِلْ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ لأَنَّهَا صَارَتْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وتَمَّ مِلْكُهُم عَلَيْهَا، واخْتَارَهُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: «مَا دَامُوا

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٧٠١)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٨٢٥)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٣٣٧٢)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨٩٤)، (٥٣٠١)، والبَيْهَقِي (٩/ ٥٩).

وأَخْرَجَ البُخَارِي (٣١٥٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ والعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ».

قَالَ الخَطَّابِي: «لَا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الطَّعَامَ لَا يُخَمَّسُ فِي جُمْلَةِ مَا يُخَمَّسُ مِنَ الغَنِيمَةِ، وأَنَّ لِوَاجِدِهِ أَكْلَهُ، مَا دَامَ الطَّعَامُ فِي حَدِّ القِلَّةِ، وعلىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ، ومَا دَامَ صَاحِبُهُ مُقِيمًا فِي دَارِ الحَرْبِ، وهُوَ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ الآيَةِ بِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا خصَّ مِنْهَا السَّلَبَ وسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ والصفي، ورَخَّصَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِ، ورَأَوْهُ فِي مَعْنَىٰ الطَّعَامِ، لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ».

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١٣).

(٣) أَيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١١٥)، رَقْم (١٦٦٨)، و«الإِرْشَادُ» (٣٩٩).

في أَرْضِ الحَرْبِ»[١]؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ لَا يَتِمُّ المِلْكُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِحْرَازِهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

***

❑ تَنْبِيهَاتٌ:

الأَوَّلُ: حُكْمُ السُّكَّرِ، والمَعَاجِينِ، ونَحْوِهَا: كَالطَّعَامِ، وفي العَقَاقِيرِ: وَجْهَانِ[٢].

الثَّانِي: يَدْخُلُ في كَلَامِهِ الدُّهْنُ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ كَالبُرِّ، ولَهُ لِحَاجَةٍ دُهْنُ بَدَنِه، ودَابَّتِهِ، وشُرْبِ شَرَابٍ، ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «دُهْنُهُ بِزَيْتٍ لِلتَّزَيُّنِ لَا يُعْجِبُنِي»[٣].

الثَّالِثُ: لَيْسَ لَهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ بِالصَّابُونِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ[٤]، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ قِيمَتَهُ في المَقْسَمِ[٥].

(**وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ**)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ بِخِلَافِ المَأْكَلِ.

(**فَإِنْ بَاعَهُ: رَدَّ ثَمَنَهُ في المَغْنَمِ**)، قَالَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[٦]؛ لِمَا رَوَى

---

(١) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَاوَرْدِي (١٠/ ٢٨٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٠).

(٣) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢٤١)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٨٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٨٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «في المَغْنَمِ».

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١٤).

سَعِيدٌ: أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «مَنْ بَاعَ مِنْهُم شَيْئًا بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ اللَّهِ، وسِهَامُ المُسْلِمِينَ»[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ البَيْعَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ حَقِّ الغَانِمِينَ، وفي رَدِّ الثَّمَنِ تَحْصِيلٌ لِذَلِكَ، ولِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا فَصَحَّ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا.

وفَرَّقَ القَاضِي، و المُؤَلِّفُ[٢] في «الكَافِي»[٣]: إِنْ بَاعَهُ لِغَيْرِ غَازٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ كَبَيْعِهِ الغَنِيمَةَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَيَرُدُّ المَبِيعَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا أو قِيمَتَهُ أو ثَمَنَهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

وإِنْ بَاعَهُ لِغَازٍ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَبِيعَهُ بِمَا يُبَاحُ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، أو بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: فَلَيْسَ بَيْعًا في الحَقِيقَةِ، إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مُبَاحًا، وأَخَذَ بِمِثْلِهِ، ويَبْقَىٰ أَحَقَّ بِهِ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، ولَا يُمَنُّ عَلَيْهِ، ويَتَعَيَّنُ رَدُّهُ إِلَيْهِ[٤].

وظَاهِرُ المَتْنِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ سِوَىٰ رَدِّ الثَّمَنِ فَقَطْ، وعَنْهُ: يَلْزَمُهُ أَيْضًا قِيمَةُ أَكْلِهِ.

---

(١) «سُنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» (٢/ ٢٧٤)، رَقْم (٢٧٥٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٤٣٨)، والبَيْهَقِيُّ (٩/ ٦٠)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٦٠/ ١٤٠)، وسَحْنُونُ في «المُدَوَّنَة الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٦).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٥٠٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١٥).

(وَإِنْ فَضَلَ بَعْدَهُ[١] مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَأَدْخَلَهُ البَلَدَ)، ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِهِ الأَكْثَرُ: (رَدَّهُ فِي الغَنِيمَةِ)، أيْ: إذَا كَانَ كَثِيرًا؛ لأَنَّهُ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَمَا بَقِيَ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ، فَيَبْقَىٰ علىٰ أَصْلِ التَّحْرِيمِ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا: فَلَهُ أَكْلُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ[٢]: فِي الطَّبْخَةِ والطَّبْخَتَيْنِ مِنَ اللَّحْمِ، والعَلِيفَةِ والعَلِيفَتَيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ لَا بَأْسَ بِهِ[٣]؛ لِأَنَّ اليَسِيرَ مِمَّا تَجْرِي فِيهِ المُسَامَحَةُ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقْدَمُونَ بِالقَدِيدِ فَيَهْدِيهِ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ، ولَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ»[٤].

والثَّانِيَةُ: يَجِبُ رَدُّهُ، نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، واخْتَارَهَا الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ، والقَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلَافِهِمَا»[٥].

وقَدَّمَهَا فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدُّوا الخَيْطَ

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «مَعَهُ».

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٨٧-١٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١٧).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١٧)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ١٨٨، ١٩٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٨٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٨٨)، وانْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ١٨٨).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٠).

والمَخِيطَ»(١)؛ ولِأَنَّهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، ولَمْ يُقَسَّم فَلَم يُبَحْ في دَارِ الإِسْلَامِ كَالكَبِيرِ.

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٢٩)، وأبو دَاوُدَ (٢٦٩٤)، النَّسَائِي (٣٦٨٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَمْرِو بنِ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِم نِسَاءَهُم وأَبْنَاءَهُم، فمَنْ مَسَّكَ بشَيءٍ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيءٍ يُفيئُهُ اللهُ عَلَيْنَا»، ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنامِهِ -، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الفَيْءِ شَيْءٌ، ولَا هَذَا»، ورَفَعَ إِصْبَعَيْهِ، «إِلَّا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم، فأَدُّوا الخِيَاطَ والمِخْيَطَ»، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرذَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي ولِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَىٰ فَلا أَرَبَ لِي فِيْهَا، ونَبَذَهَا!

قَوْلُهُ: «مَنْ مَسَّكَ»، قَالَ الخَطَّابي: يُرِيْدُ: أَمْسَكَ، يُقَالُ: مَسَّكْتُ بالشَّيءِ وأَمْسَكْتُهُ، بمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وفِيْهِ إِضْمَارٌ، وهُوَ الرَّدُّ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَأَمْسَكَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ!

وقَوْلُهُ: «أَدُّوا الخِيَاطَ والمِخْيَط»، الخِيَاطُ هُنَا: الخَيْطُ، والمِخْيَطُ: مَا يُخَاطُ بِهِ، وهُوَ الإِبْرَةُ.

قَالَ الخَطَّابي: فِيْهِ دَلِيْلٌ علىٰ أَنَّ قَلِيْلَ مَا يُغْنَمُ وكَثِيْرُهُ مَقْسُومٌ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وإِنْ قَلَّ، إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي قَدْ وَرَدَتْ فِيْهِ الرُّخْصَةُ، وهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِي، وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيْفًا، فَلا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا أَنْ يَرْتَفِقَ بِهِ آخِذُهُ دُوْنَ أَصْحَابِهِ.

وقَوْلُهُ: «كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ»، أَيْ: مَجْمُوعَةٌ مِنْ شَعْرٍ، والبَرْدَعَةُ: قَالَ الفَيُّومِي: حِلْسٌ يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ - بالدَّالِ والذَّالِ -، والجَمْعُ: البَرَادِعُ هَذَا هُوَ الأَصْلُ، وفِي عُرْفِ زَمَانِنَا: هِيَ للحِمَارِ مَا يُرْكَبُ عَلَيْهِ بمَنْزِلَةِ السَّرْجِ للفَرَسِ.

(وَمَنْ أَخَذَ سِلاَحًا لَهُم: فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ؛ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الحَرْبُ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ فَوَقَعَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّىٰ بَرَدَ»[١] رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

ولِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الطَّعَامِ، وضَرَرُ اسْتِعْمَالِهِ أَقَلُّ مِنْ ضَرَرِ أَكْلِ الطَّعَامِ لِعَدَمِ زَوَالِ عَيْنِهِ بِالاسْتِعْمَالِ.

(ثُمَّ يَرُدُّهُ) بَعْدَ الحَرْبِ لِزَوَالِ الحَاجَةِ[٢].

(وَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُ الفَرَسِ) في الجِهَادِ: (فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٣]، وصَحَّحَهَا[٤] ابْنُ المُنَجَّا[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصارِيُّ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ»[٦] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٦٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٩٢).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ورَجَّحَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٥) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٨٩).

(٦) حَديثٌ صَحِيحٌ.

أخرجه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٦٧)، حَدِيثُ (٢٧٢٢)، وأبو دَاوُدَ (٢١٥٩)، (٢٧٠٨)، وأَحْمَدُ (١٦٩٩٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٨٥٠)، والتِّرْمِذي (١١٦١)؛ مُخْتَصَرًا، وقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

إِسْنَادُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٩٩٧)، =

ولِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِلْعَطَبِ غَالِبًا، وقِيمَتُها كَبِيرَةٌ؛ بِخِلَافِ السِّلَاحِ[١].

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ[٢]، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، كَالسِّلَاحِ، ونَقَلَ المَرْوَذِيُّ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ مِنَ الفَيْءِ، ولَا يُعْجِفَهَا»[٤].

وفي «الفُرُوعِ»[٥]: «وفي قِتَالِهِ بِفَرَسٍ وثَوْبٍ رِوَايَتَانِ».

ونَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: «لَا يَرْكَبُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أو خَوْفٍ علىٰ نَفْسِهِ»[٦].

❑❑❑

=فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قَالَ الخَطَّابِي: «أَمَّا في حَالِ الضَّرُورَةِ وقِيَامِ الحَرْبِ فَلا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ اخْتِلافًا في جَوَازِ اسْتِعْمَالِ سِلاحِ العَدُوِّ ودَوَابِّهِم، فَأَمَّا إِذَا انْقَضَتِ الحَرْبُ، فَإِنَّ الوَاجِبَ رَدُّهَا في المَغْنَم. فَأَمَّا الثِّيَاب والخُرْثِيٰ والأَدَوَاتِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلُ الثِّيَابِ: إِنَّهُ إذا احْتَاجَ إِلىٰ شَيْءٍ مِنْهَا حَاجَةً ضَرُورَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِثْلَ أَنْ يَشْتَدَّ البَرْدُ فَيَسْتَدْفِئَ بِثَوْبٍ ويَتَقَوَّىٰ بِهِ علىٰ المُقَامِ في بِلادِ العَدُوِّ مُرْصِدًا لِقِتَالِهِم».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٩٢).

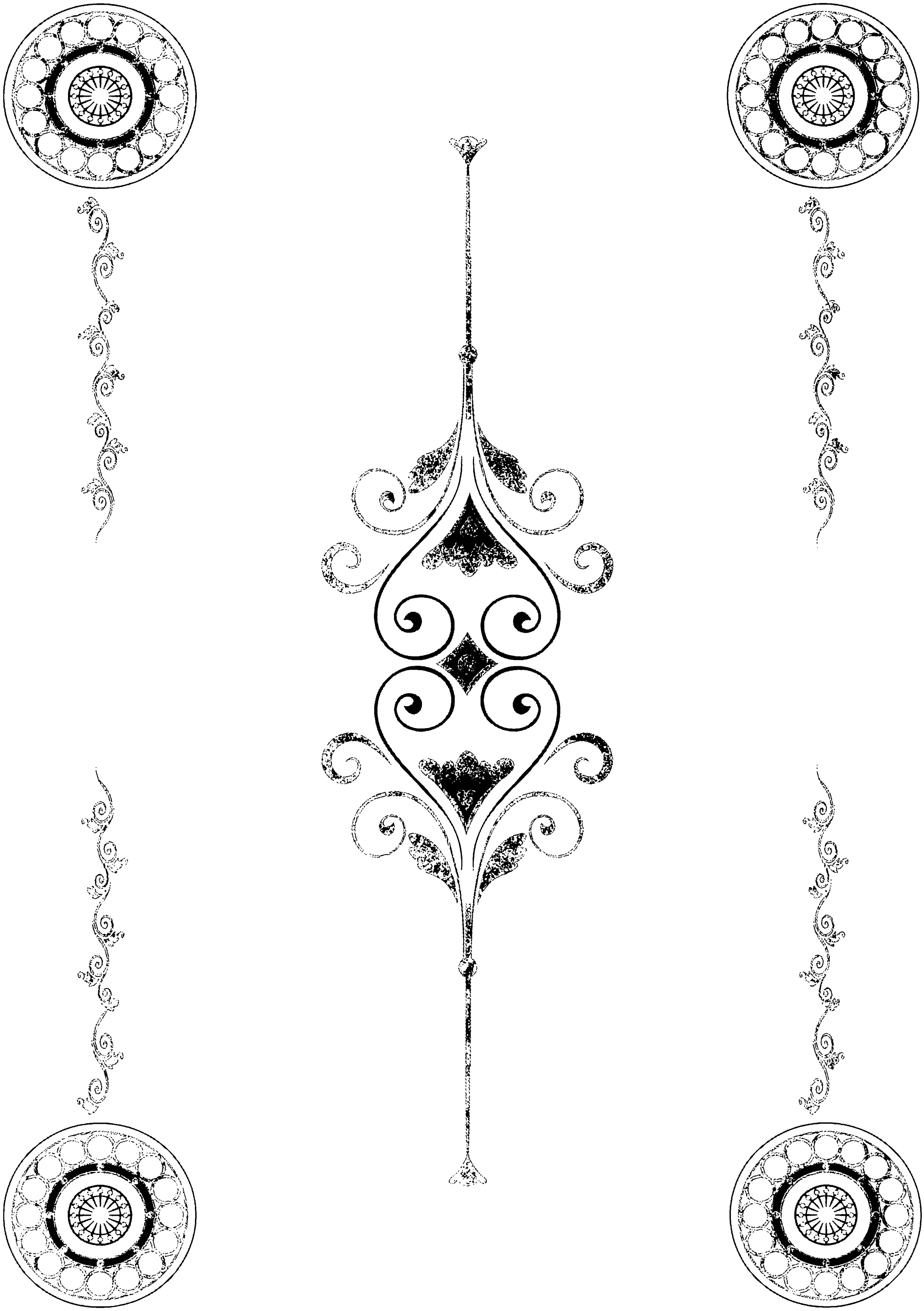
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٩٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٩)، عَجَفَ الدَّابَّةَ - يَعْجُفُهَا ويَعْجِفُهَا -: هَزَلَهَا. انْظُرْ: «القَامُوس المُحِيْطَ»، كَلِمَة: «عَجَف».

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٨-٢٨٩).



(باب قسمة الغنائم)

الغَنَائِمُ: جَمْعُ غَنِيمَةٍ، ويُرَادِفُهَا المَغْنَمُ، يُقَالُ: غَنِمَ فُلَانٌ الغَنِيمَةَ يَغْنَمُهَا. واشْتِقَاقُهَا مِنَ الغُنْمِ، وأَصْلُهَا الرِّبْحُ، والفَضْلُ[١].

والأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٢] الآيَةَ، وقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾[٣]، وقَدِ اشْتُهِرَ، وصَحَّ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَّمَ الغَنَائِمَ»[٤].

ولم تَكُنْ تَحِلُّ لِمَنْ مَضَىٰ، وكَانَتْ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بِقَوْلِهِ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾[٥] الآيَةَ، ثُمَّ صَارَتْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ، وخُمُسُهَا لِغَيْرِهِمْ.

(الغَنِيمَةُ: كُلُّ مَالٍ أُخِذَ مِنَ المُشْرِكِينَ قَهْرًا بِالقِتَالِ)[٦].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٥).

(٢) [الأنفال: ٤١].

(٣) [الأنفال: ٦٩].

(٤) في وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ شَهِيرَةٍ، ومِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي في مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ (٣٧٧٨)، وفي المَغَازِي (٤٣٣٢)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (١٠٥٩) (١٣٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وانْظُرْ: «جَامِعَ الأُصُولِ» لابْنِ الأَثِيرِ (٢/ ٦٦٧)، حَدِيثُ (١١٦١).

(٥) [الأنفال: ١].

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٩٥).

قَوْلُهُ: (كُلُّ مَالٍ) يَدْخُلُ فِيهِ مَا يُتَمَوَّلُ: كَالصَّلِيبِ، ويُكْسَرُ، ويُقْتَلُ الخِنْزِيرُ، قَالَهُ أَحْمَدُ، ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «يَصُبُّ الخَمْرَ، ولا يَكْسِرُ الإِنَاءَ»(١).

وَأَمَّا الكَلْبُ، فَلَا يَدْخُلُ في الغَنِيمَةِ، ويَخُصُّ الإِمَامُ بِهِ مَنْ شَاءَ.

قَوْلُهُ: (مِنَ المُشْرِكِينَ)، أَيْ: المُحَارِبِينَ، وقَوْلُهُ: (قَهْرًا بِالقِتَالِ): هَذَا فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الفَيْءُ.

(وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُم مَالُ مُسْلِم)، بِأَنْ أَخَذَ الكُفَّارُ مَالَ مُسْلِمٍ، ثُمَّ أَخَذَ المُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِنْهُم قَهْرًا، (فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ)، وهُوَ المُسْلِمُ، (قَبْلَ قَسْمِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)، بِغَيْرِ شَيْءٍ، في قَوْلِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ(٢)؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَى العَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، وذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وقَالَ الزُّهْرِيُّ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ، وهُوَ لِلْجَيْشِ»(٤)؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ مَلَكُوهُ بِاسْتِيلَائِهِم، فَصَارَ غَنِيمَةً كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ!

وجَوَابُهُ: مَا تَقَدَّمَ.

وكَذَا حُكْمُ إِذَا أُخِذَ مَالُ مُعَاهِدٍ، وقُلْنَا: يَمْلِكُونَ أَمْوَالَنَا، فَإِنْ كَانَ أُمَّ وَلَدٍ، لَزِمَ السَّيِّدَ أَخْذُهَا؛ لَكِنْ بَعْدَ القِسْمَةِ بِالثَّمَنِ، ويُخَيَّرُ في البَاقِي.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩١).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٠٦).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (٣٠٦٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٩٧).

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) صَاحِبُهُ (مَقْسُومًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ)، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[(١)]، وغَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وجَدَ بَعِيرًا لَهُ، وكَانَ المُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ، وإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ أَخَذْتَهُ بِالقِيمَةِ**»[(٢)].

وإِنَّمَا امْتَنَعَ أَخْذُهُ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ حِرْمَانِ آخِذِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ، ولَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ ضَيَاعِ حَقِّهِ، فَالرُّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ بِثَمَنِهِ جَمْعٌ بَيْنَ الحَقَّيْنِ[(٣)].

(وَعَنْهُ: **لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[(٤)]، وضَعَّفَ الأَوَّلَ، وقَالَ: هُوَ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**وإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ ما قُسِمَ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ**»[(٥)].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢/ ٧٠٦)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١١٤)، والبَيْهَقِي (٩/ ١١١)، وابْنُ الجَوْزِي فِي «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٤٤)، حَدِيْثُ (١٨٧٩)، مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا الحَدِيثُ يُعْرَفُ بِالحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، والحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ».
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ الخُشَنِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، وهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، ورُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، ولَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ١٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٠٨).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٢٥)، رَقْم (١٧١٧)، «المُغْنِي» (١٣/ ١١٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ١٩٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٠٩).

(٥) رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْهُم: =

وكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ السَّائِبِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ رَقِيقَهُ، ومَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا قُسِمَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ»[1]، وعَنْ

= أ- أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (١٠/ ٢٢٦)، حَدِيْث (٥٨٤٧)، وابْنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٦٤٢)، والبَيْهَقِي (٩/ ١١٣).

وفي سَنَدِهِ يَاسِينُ بْنُ مُعَاذِ الزَّيَّاتُ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كُلُّ رِوَايَاتِهِ أَوْ عَامَّتُهَا غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ.

وقَالَ البَيْهَقِي: كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ جَرَحَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ والبُخَارِي وغَيْرُهُمَا مِنَ الحُفَّاظِ.

وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٣٣٥): «رَوَاهُ أبو يَعْلَىٰ، وفِيهِ يَاسِينُ بْنُ مُعَاذٍ الزَّيَّاتُ، وهُوَ مَتْرُوكٌ»، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٢٠): «وفِيهِ يَاسِينُ الزَّيَّاتُ وهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ مَتْرُوكٌ»، وقَالَ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١٢١): وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ!

ب- ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٦/ ٣٥١)، وفي سَنَدِهِ سُلَيْمَانُ ابْنُ أبي كَرِيمَةَ، قَالَ الذَّهَبِي في «المُغْنِي» (١/ ٢٨٢): لَيِّنٌ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ!

ج- بُرَيدَةُ بْنُ الحُصَيبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٩/ ١١٣)، بِلَفْظِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ في أَهْلِ الذِّمَّةِ: لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِم وعَبِيدِهِم... إلخ، وفي سَنَدِهِ لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيم، قَالَ فِيهِ ابنِ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (٥٧٢١): صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جِدًّا، ولَمْ يُتَمَيَّزُ حَدِيثُهُ، فَتُرِكَ!

ورُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعَنْ أبي مُلَيْكَةَ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٥٥)، حَدِيْثُ (١٨٩، ١٩٠).

وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٣/ ١٢٧)، وابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٣٥٦)، وابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٢٠).

وقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ١٥٧)، رَقْم (١٧١٦): «والحَدِيثُ عِنْدِي حَسَنٌ بِمَجْمُوعَةِ طرقة، واللهُ أَعْلَمُ».

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣١١)، رَقْم (٢٨٠٣)، ولَفْظُهُ: «أَعَانَ أَهْلُ مَاهَ أَهْلَ جَلُولَاءَ عَلَىٰ العَرَبِ، وأَصَابُوا سَبَايَا مِنْ سَبَايَا العَرَبِ، ورَقِيقًا، ومَتَاعًا، ثُمَّ إِنَّ =

سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ نَحْوُهُ(١)، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

وكَمَا لَوْ وَجَدَهُ في أَيْدِي المُسْتَوْلِي عَلَيْهِ، وقَدْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ أو أَسْلَمَ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ لِصَاحِبِهِ بَعْدَ القِسْمَةِ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِمُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ أَهْلَ العَصْرِ إِذَا أَجْمَعُوا علىٰ قَوْلَيْنِ في حُكْمٍ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)، وفِيهِ شَيْءٌ!

فَإِنَّهُم صَرَّحُوا بِأَنَّ صَاحِبَهُ إِذَا وَجَدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، ولَوْ بَعْدَ القِسْمَةِ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُم لا يَمْلِكُونَهَا.

= السَّائِبَ بنَ الأَقْرَعِ عَامِلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَزَاهُمْ، فَفَتَحَ مَاهَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي سَبَايَا المُسْلِمِينَ ورَقِيقِهِمْ، ومَتَاعِهِمْ قَدِ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ مِنْ أَهْلِ مَاهَ... فَكَتَبَ عُمَرُ... إلخ».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٩/ ١١٢) مُخْتَصَرًا، وقَالَ: قَالَ الشَّافِعِي في رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، هَذَا عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَىٰ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ عُمَرَ، وعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ عُمَرَ، وكِلاهُمَا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَا قَارَبَ ذَلِكَ!

قُلْتُ: مَاهَ: كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ، وتَعْنِي قَصَبَةَ البَلَدِ، أَيْ بَلَدَ كَانَ، ومِنْهُ قَوْلُهُم: مَاهَ البَصْرَةِ، ومَاهَ الكُوفَةِ، ومَاهَ فَارِسٍ، والمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَاهَ دِينَار، وهِيَ مَدِينَةُ نَهَاوَنْد. انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَا اسْتُعْجِمَ» (٤/ ١١٧٦)، و«مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٥/ ٤٩).

وجَلُولَاءُ: نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي السَّوَادِ في طَرِيْقِ خُرَاسَانَ، بَيْنَهَا وبَيْنَ خَانَقِيْنَ سَبْعَةُ فَرَاسِخَ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» لِيَاقُوتَ الحَمَوِيِّ (٢/ ١٠٧).

وهِيَ الآنَ: مَدِينَةٌ تَقَعُ شَمَالَ شَرْقِي بَغْدَادَ علىٰ نَهْرِ دِيَالِي، وتَبْعُدُ عَنْ بَغْدَادٍ حَوَالِي (٧٠كم). انْظُرْ: «التَّارِيخَ الإِسْلامِي» لِمَحْمُودِ شَاكِر (٣/ ١٧٩).

(١) انْظُرْ التَّخْرِيْجَ السَّابِقَ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٠٠).

(وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُم بَعْضُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ: فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ)، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ وَاحِدٌ مِنَ المَغْنَمِ بِحَقِّهِ، والثَّمَنُ هَاهُنَا: كَالقِيمَةِ هُنَاكَ[١].

(وَإِنْ أُخِذَ بِغَيْرِ عِوَضٍ)، كَهِبَةٍ، أو سَرِقَةٍ، ونَحْوِهَا[٢]: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا علىٰ سَرْحِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذُوا نَاقَتَهُ وجَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُم أَيَّامًا، ثُمَّ خَرَجَتْ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ، ونَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ المَدِينَةَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، ولَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ بِعِوَضٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَهُ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ[٤].

وقَالَ القَاضِي: «مَا حَصَلَ فِي يَدِهِ بِهِبَةٍ أو شِرَاءٍ: فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ القِسْمَةِ علىٰ الخِلَافِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[٦]، فَلَوْ تَصَرَّفَ فِيْهِ أَحَدٌ مِنْهُم: صَحَّ تَصَرُّفُهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٠٠).

(٢) قَوْلُهُ: «بِغَيْرِ عِوَضٍ»: العِوَضُ: مَا يُبْذَلُ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِهِ، وتَقُوْلُ مِنْهُ: عَاضَنِي فُلَانٌ، وأَعَاضَنِي وعَوَّضَنِي، وعَاوَضَنِي: إِذَا أَعْطَاكَ العِوَضَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٥).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ النَّذْرِ (١٦٤١) (٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٠١).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٠١).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥٣٧-٥٣٨).

(وَيَمْلِكُ الكُفَّارُ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ بِالقَهْرِ، ذَكَرَهُ القَاضِي)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[١]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]؛ لِأَنَّ الاِسْتِيلَاءَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ المُسْلِمُ مَالَ الكَافِرِ، فَكَذَا عَكْسُهُ، كَالبَيْعِ.

ولَا يَمْلِكُهُ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ، وسَوَاءٌ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهُ أَوْ «لَا»، ذَكَرَهُ في «الاِنْتِصَارِ»[٣]، ومَحَلُّهُ في غَيْرِ حَبْسٍ ووَقْفٍ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]: لِعَدَمِ تَصَوُّرِ المِلْكِ فِيهِمَا، فَلَم يُمْلَكَا بِالاِسْتِيلَاءِ، كَالحُرِّ.

وفي أُمِّ الوَلَدِ رِوَايَتَانِ - الأَصَحُّ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ[٦] -: أَنَّهَا كَوَقْفٍ، وعَنْهُ: يَمْلِكُونَهُ إِنْ حَازُوهُ بِدَارِهِم[٧]، نَصَّ عَلَيْهِ: «فِيمَا بَلَغَ بِهِ قُبْرُس رُدَّ إِلىٰ أَصْحَابِهِ لَيْسَ غَنِيمَةً، ولَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَحُوزُوهُ إِلىٰ بِلَادِهِم، ولَا إِلىٰ أَرْضٍ هُم أَغْلَبُ عَلَيْهَا»[٨].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٢)، وانظر: «المُغْنِي» (١٣/ ١٢١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٢٠٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٣)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١٠).

(٨) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٧٢)، ولَفْظُهُ: «نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَلَغَ بِهِ قُبْرُس يُرَدُّ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ لَيْسَ غَنِيمَةً ولَا يُؤْكَلُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحُوزُوهُ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ ولَا إِلَىٰ أَرْضٍ هُمْ أَغْلَبُ عَلَيْهَا، ولِهَذَا قِيلَ لَهُ: أَصَبْنَا فِي قُبْرُسَ مِنْ مَتَاعِ المُسْلِمِينَ قَالَ: يُعْرَفُ وقَالَ: أَهْلُ قُبْرُسَ كَانُوا =

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ ما كَانَ سَبَبًا لِلْمِلْكِ، أَثْبَتَهُ حَيْثُ وَجَدَهُ، كَالبَيْعِ ونَحْوِهِ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[١]: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُم لَا يَمْلِكُونَهَا)؛ حَيْثُ قَالَ: «إذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ القِسْمَةِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، واخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ، وأَبُو مُحَمَّدٍ الجوْزِيُّ، ونَصَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، وغَيْرُهُ[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣]، ولِأَنَّهُم لَا يَمْلِكُونَ رَقِيقًا بِرِضَانَا بِالبَيْعِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ، وكَأَخْذِ مُسْتَأْمَنٍ لَهُ بِدَارِنَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أو غَصْبٍ[٤].

واسْتُدِلَّ لَهُ بِحَدِيثِ القَصْوَاءِ، قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: ولَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ

= سُبُوا فَدَخَلَ بَقِيَّتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَنَقَمُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وقِيلَ لَهُ: غُزَاةُ البَحْرِ يَنْتَهُونَ إِلَىٰ قُبْرُسَ، فَيُرِيدُ الأَمِيرُ أَنْ يَأْخُذَ خَبَرَ الرُّومِ فَيَبْعَثُ سَرِيَّةً لِيَأْخُذُوا أَعْلَاجًا مِنْ أَهْلِ قُبْرُسَ لِيَسْتَخْبِرَ مِنْهُمْ خَبَرَ الرُّومِ ثُمَّ يَتْرُكُهُمْ، فَمَا تَرَىٰ فِي الخُرُوجِ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، أَخَافُ أَنْ يَرْغَبُوا وَلَهُمْ ذِمَّةٌ، وَقِيلَ لَهُ: أَخَذُوا مَرْكَبًا لِلرُّومِ فِيهَا نَاسٌ مِنْ قُبْرُسَ فَقَالُوا: أُكْرِهْنَا عَلَىٰ الخُرُوجِ أَيُقْتَلُونَ؟ قَالَ: لَوْ تَرَكُوهُ كَانَ أَحْسَنَ، لَا يُقْتَلُونَ.

وقِيلَ لَهُ يُحْمَلُ مِنْ قُبْرُسَ حَجَرُ المِسَنِّ والكِيرُ، وَيُحْمَلُ المِلْحُ مِنْ سَاحِلِهَا لِيَأْكُلَهُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ، يَأْتِي بِهِ مَنْزِلَهُ؟ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَعَنْهُ: لَا يَمْلِكُونَهُ وَلَوْ حَازُوهُ بِدَارِهِمْ» انْتَهَىٰ.

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢١٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٣)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١٠).

(٣) [النساء: ١٤١].

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٣).

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ نَاقَتَهُ، والمُسْلِمُ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ قَبْلَ تَمَلُّكِ الكُفَّارِ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ، أَوْ «لَا»، ولِأَنَّهُ وَجَدَهَا غَيْرَ مَقْسُومَةٍ، ولَا مُشْتَرَاةٍ[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: لِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وإِنْ كَانَ مَقْسُومًا، وفي العَدُوِّ إِذَا أَسْلَمَ، ولَوْ أَحْرَزَهُ بِدَارِهِم، وإِنْ جُهِلَ رَبُّهُ: وُقِفَ كَاللُّقَطَةِ[٢]، وفي «التَّبْصِرَةِ»: «أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ بَعْدَ القِسْمَةِ بِثَمَنِهِ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ حُكْمُ القَاسِمِ»[٣].

***

❑ **تَذْنِيبٌ:** لَا يَمْلِكُ الكُفَّارُ ذِمِّيًّا كَالحُرِّ المُسْلِمِ، ويَلْزَمُ فِدَاؤُهُ[٤]، ويَرْجِعُ المُشْتَرِي فِي المَنْصُوصِ بِثَمَنِهِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ[٥]، وفي «المُحَرَّرِ»[٦]: مَا لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ.

فَإِنِ اخْتَلَفَا في قَدْرِ ثَمَنِهِ: فَوَجْهَانِ، واخْتَارَ الآجُرِّيُّ: لَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَادَةُ الأَسْرَىٰ وأَهْلُ الثَّغْرِ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِيَهُم لِيُخَلِّصَهُم، ويَأْخُذُ مَا وُزِنَ لَا زِيَادَةً، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ[٧].

***

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٠٥).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٣)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٠٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٣).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٠٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٢).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٢).
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٢).

❑ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: إِذَا اسْتَوْلَوْا علىٰ مَالِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ حَوْلٍ، أو أَحْوَالٍ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَا زَكَاةَ؛ لِمَا مَضَىٰ قَوْلًا وَاحِدًا، وعلىٰ الثَّانِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ بِنَاءً علىٰ المَالِ المَغْصُوبِ، ونَحْوِهِ.

ومِنْهَا: إِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ أُخْتَانِ أَمَتَانِ، وأَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا إِلىٰ دَارِ الحَرْبِ، واسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا: فَلَهُ وَطْءُ الثَّانِيَةِ علىٰ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ عَنْ أُخْتِهَا، وقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ: لَا يَجُوزُ؛ حَتَّىٰ تَحْرُمَ الآبِقَةُ بِعِتْقٍ، أو نَحْوِهِ.

ومِنْهَا: إِذَا أَعْتَقَ المُسْلِمُ عَبْدَهُ الَّذِي اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ الكُفَّارُ: لَمْ يَصِحَّ علىٰ الأُولَىٰ؛ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ.

ومِنْهَا: إِذَا سَبَىٰ الكُفَّارُ أَمَةً مُزَوَّجَةً لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُونَهَا، فَالقِيَاسُ: أَنَّهُ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ؛ لأَنَّهُم يَمْلِكُونَ رَقَبَتَهَا ومَنَافِعَهَا؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْفَعَةُ بُضْعِهَا؛ فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ الكَافِرَةِ المَسْبِيَّةِ، ومَنَعَ أَبُو الخَطَّابِ[1]: مِنِ انْفِسَاخِ النِّكَاحِ بِالسَّبْيِ مُطْلَقًا.

فَأَمَّا الحُرَّةُ: فَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِم لَهَا بِهِ، فَلَا يَمْلِكُونَ بُضْعَهَا.

ومِنْهَا: أَنَّهُم يَمْلِكُونَ مَا أَبَقَ، أو شَرَدَ إِلَيْهِمْ، وعلىٰ الثَّانِي: لِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ مَجَّانًا.

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢١٠).

(ومَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ مِنْ رِكَازٍ، أو مُبَاحٍ لَهُ قِيمَةٌ: فَهُوَ غَنِيمَةٌ)؛ لأَنَّهُ مَالٌ حَصَلَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ قَهْرًا، فَكَانَ غَنِيمَةً كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ، ومَحَلُّهُ مَا إذَا قَدَرَ علىٰ الرِّكَازِ بِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِقُوَّتِهِم؛ بِخِلَافِ مَا إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الخُمُسِ، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢].

وقَوْلُهُ[٣]: «أو مُبَاحٌ لَهُ قِيمَةٌ»: في أَرْضِ الحَرْبِ، كَالصُّيُودِ والخَشَبِ، فَإِنِ احْتَاجَ إلىٰ أَكْلِهِ والِانْتِفَاعِ بِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ كَطَعَامِهِم.

ولَا يَرُدُّهُ، فَإِنْ كَانَ المُبَاحُ لَا قِيمَةَ لَهُ في أَرْضِهِم كَالمِسَنِّ[٤] والأَقْلَامِ: فَلَهُ أَخْذُهُ، وهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ صَارَ لَهُ قِيمَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ[٥].

***

□ فَرْعٌ: إذَا وَجَدَ لُقَطَةً في دَارِهِم، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ: فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَهَا في دَارِ الإِسْلَامِ، وإِنْ كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ: فَهِيَ غَنِيمَةٌ، وإِنِ احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ: عَرَّفَهَا حَوْلًا في بَلَدِ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ جَعَلَهَا في الغَنِيمَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢١٠)، وانظر: «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١١).

(٣) أيْ: قَوْلُ ابْنُ قُدَامَةَ فِيمَا مَضَىٰ ذِكْرُهُ آنِفًا في مَتْنِ «المُقْنِع».

(٤) المِسَنُّ: حَجَرٌ يُسَنُّ عَلَيْهِ السِّكِّينُ ونَحْوُهُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «سَنَن».

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١١).

(٦) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٢٨)، رَقْم (١٧٢٦)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢١١).

(وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ)؛ لأَنَّهَا مَالٌ مُبَاحٌ فَمُلِكَتْ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا كَسَائِرِ المُبَاحَاتِ.

يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ عِتْقُهُم فِي رَقِيقِهِمُ الَّذِينَ حَصَلُوا فِي الغَنِيمَةِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُم فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الحَرْبِيِّ وَلَحِقَ بِجَيْشِ المُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا[١].

وفي «الِانْتِصَارِ»، و«عُيُونِ المَسَائِلِ»[٢]: بِاسْتِيلَاءٍ تَامٍّ لَا فِي فَوْرِ الهَزِيمَةِ لِلَبْسِ الأَمْرِ، هَلْ هُوَ حِيلَةٌ أَو ضَعْفٌ[٣]، وفي «البُلْغَةِ»: كَذَلِكَ، وأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ[٤].

والمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[٥]: أَنَّ مُجَرَّدَ الِاسْتِيلَاءِ، وإِزَالَةِ أَيْدِي الكُفَّارِ عَنْهَا كَافٍ، وقَالَ القَاضِي في «خِلَافِهِ»: «لَا يُمْلَكُ بِدُونِ اخْتِيَارِ التَّمْلِيكِ»[٦]، وتَرَدَّدَ في المِلْكِ قَبْلَ القِسْمَةِ، هَلْ هُوَ بَاقٍ لِلْكُفَّارِ، أو أَنَّهُ انْقَطَعَ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧١)، و«الإِنْصَافُ» للمِرْدَاوي (١٠/ ٢١٤).

(٣) نَقَلَ أبو يَعْلَىٰ في «الجامِعِ الصَّغيرِ» (٣٢٦): عَنْ أبي دَاوُدَ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ قَوْلُهُ: «إذَا أَحْرَزُوهَا في دَارِ الحَرْبِ مَلَكُوهَا، وإِنْ لَمْ يُحْرِزُوهَا لَمْ يَمْلِكُوهَا». وانْظُرْ: «الأَحْكَامَ السُّلطَانِيَّةَ» (١٤٨)، و«القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ» (٢٠١)، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٧١)، و«الإِنْصَافَ» للمِرْدَاوي (١٠/ ٢١٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧١).

(٥) «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٠١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧١).

(٧) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمِرْدَاوي (١٠/ ٢١٤).

□ ولَهُ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَرَيَانُه في حَوْلِ الزَّكَاةِ، فَإنْ كَانَتِ الغَنِيمَةُ أجْنَاسًا: لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَيْهَا حَوْلٌ بِدُونِ القِسْمَةِ[١]، وإنْ كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا: فَوَجْهَانِ.

ومِنْهَا: لَوْ أعْتَقَ أحَدُ الغَانِمِينَ رَقِيقًا مِنَ المَغْنَم بَعْدَ ثُبُوتِ رِقِّهِ، أو كَانَ فِيهِم مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بالمِلْكِ: عَتَقَ إنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وإنْ كَانَ دُونَهُ: فَكَمَنَ أعْتَقَ شِقْصًا في عَبْدٍ.

ومِنْهَا: لَوْ أسْقَطَ الغَانِمُ حَقَّهُ مِنْهَا قَبْلَ القِسْمَةِ، فَبَعْضُهُم بَنَاهُ علىٰ الخِلَافِ، فَإنْ قُلْنَا: تَمَلَّكُوهَا: لَمْ يَسْقُطْ، وإلَّا سَقَطَ، وجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُم صَاحِبُ «التَّرْغِيبِ»، و«المُحَرَّرِ»[٢]: أنَّهُ يَسْقُطُ مُطْلَقًا لِضَعْفِ المِلْكِ، زَادَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «ولَوْ مُفْلِسًا - وفي سَفِيهٍ: وَجْهَانِ - ويُرَدُّ علىٰ مَنْ بَقِيَ»، وإنْ أسْقَطَ الكُلُّ حَقَّهُم: صَارَتْ فَيْئًا.

ومِنْهَا: لَوْ شَهِدَ أحَدُ الغَانِمِينَ بِشَيْءٍ مِنَ المَغْنَم قَبْلَ القِسْمَةِ، فَإنْ قُلْنَا: مَلَكُوهُ: لَمْ تُقْبَلْ، وإلَّا: قُبِلَتْ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٤]، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]: في قَبُولِهَا نَظَرٌ، وإنْ قُلْنَا: لَمْ يَمْلِكُوا؛ لأنَّهَا شَهَادَةٌ تَجُرُّ نَفْعًا.

(وَيَجُوزُ قَسْمُهَا فِيهَا)، في المَنْصُوصِ، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو إسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأوْزَاعِيِّ: «هَلْ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الغَنِيمَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩١).

(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١٠/ ٢٩١).

(٥) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١٠/ ٢٩٢).

الغَنَائِمِ في المَدِينَةِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ»[(١)]، وقَسَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَنَائِمَ بَنِي المُصْطَلِقِ علىٰ مِيَاهِهِم[(٢)]، وغَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِأَوْطَاسَ[(٣)]، ولِأَنَّهُم تَمَلَّكُوهَا بِالِاسْتِيلَاءِ: فَجَازَ قَسْمُهَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الِاسْتِيلَاءَ التَّامَّ هُوَ إِحْرَازُهَا بِدَارِ الإِسْلَامِ.

***

☐ فَرْعٌ: إِذَا وَكَّلَ الأَمِيرُ في شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا لِنَفْسِهِ، فَإِنْ جُهِلَ وَكِيلُهُ: صَحَّ، وإِلَّا: حَرُمَ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]، واحْتَجَّ: «بأَنَّ عُمَرَ رَدَّ ما اشْتَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ في قِصَّةِ جَلُولَاءَ لِلْمُحَابَاةِ»[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢١٥).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ١٠٥): «وأَمَّا قِسْمَةُ غَنَائِمِ بَنِي المُصْطَلِقِ فَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» [(٤/ ٦٥، ٧/ ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢١)]، هَكَذَا، واسْتَنْبَطَهُ البَيْهَقِي [(٩/ ٥٤، ٦٤)]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَنِي المُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ العَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ ورَغِبْنَا فِي الفِدَاءِ وأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ... الحَدِيثَ. قَالَ: فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَسَمَ غَنَائِمَهُمْ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَىٰ المَدِينَةِ». انْتَهَىٰ.
وحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المَذْكُورُ: أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِتْقِ (٢٥٤٢)، وفي المَغَازِي (٤١٣٨)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٣٨).

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ١٠٦): «وأَمَّا قِسْمَةُ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ والمَعْرُوفُ مَا فِي صَحِيحِ البُخَارِي وغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَسَمَهَا بِالجِعْرَانَةِ».
قُلْتُ: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العُمْرَةِ (١٧٧٨)، وفي الجِهَادِ والسِّيَرِ (٣٠٦٦)، وفي المَغَازِي (٤١٤٨)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢٥٣)، وغَيْرُهُمَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٨٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧١).
والقِصَّةُ أَخْرَجَهَا أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٦٣٦)، رَقْم (٦٣٨)، ابنُ أَبِي شَيْبَةَ =

(وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ)؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا الثِّقَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»[(١)]، قَالَ: الخَطِيبُ[(٢)]: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ العُكَلِيُّ: «الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ الشَّافِعِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»، ورَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا.

= (١٢/ ٥٧٦)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٤٤/ ٣٢٣)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوَالِ» (٩٧٣)، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ جَلُولاءَ فَابْتَعْتُ مِنَ المَغْنَمِ بأَرْبَعِيْنَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمْتُ علىٰ عُمَرَ، قَالَ لِي: أَرَأَيْتَ لو عُرِضْتَ علىٰ النَّارِ فقِيْلَ لَكَ: افْتَدِهْ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيَّ؟ قُلْتُ: واللهِ مَا مِنْ شَيءٍ يُؤذِيْكَ إِلَّا كُنْتُ مُفْتَدِيْكَ مِنْهُ. فَقَالَ: كَأَنِّي شَاهِدُ النَّاسَ حِيْنَ تَبَايَعُوا، فَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وابنُ أَمِيْرِ المُؤمِنِيْنَ وأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وأَنْتَ كَذَلِكَ، فَكَانَ أَنْ يَرْخصُوا عَلَيْكَ بِمِئَةٍ أَحَبُّ إِلَيْهِم مِنْ أَنْ يَغْلُوا عَلَيْكَ بِدِرْهَمٍ، وإِنِّي قَاسِمٌ مَسْؤولٌ، وأَنَا مُعْطِيْكَ أَكْثَرَ مَا رَبِحَ تَاجِرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَكَ رِبْحُ الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا التُّجَّارَ فابْتَاعُوا مِنْهُ بأَرْبَعِ مِئَةِ أَلْفٍ فَدَفَعَ إِلَيَّ ثَمَانِيْنَ أَلْفًا، وبَعَثَ بالبَقِيَّةِ إِلىٰ سَعْدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ، فَقَالَ: اقْسِمْهُ في الَّذِيْنَ شَهِدُوا الوَقْعَةَ، ومَنْ كَانَ مَاتَ مِنْهُم فَادْفَعْهُ إِلىٰ وَرَثَتِهِ» انْتَهَىٰ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ٣٤٤)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٠٧)، رَقْم (٢٧٩١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٣٠٢)، رَقْم (٩٦٨٩)، وابنُ سَعْدٍ (٣/ ٢٥٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٤١١)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» (١/ ٤١٣)، رَقْم (٦٠٧)، والطَّحَاوِي (٣/ ٢٤٥)، وفي «شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ» (٧/ ٣٥٢) والطَّبَرَانِي في «الكَبِيرِ» (٨/ ٣٢١)، رَقْم (٨٢٠٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٣٥)، (٩/ ٥٠) وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٤٣/ ٤٤٢، ٤٤٣) وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (٢/ ٤٧٣)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٦/ ٢٢٤)، و«التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ١٠٨).

(٢) انْظُرْ: «السَّابِقَ واللَّاحِقَ» للخَطِيْبِ (٥٣)، والتَّخْرِيْجَ السَّابِقَ.

(مِنْ أَهْلِ القِتَالِ)؛ حَتَّىٰ مَنْ مُنِعَ مِنْهُ لِرِيبَةٍ، أو مَنَعَهُ الأَبُ، ومَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةٍ كَرَسُولٍ، وجَاسُوسٍ، ومَنْ خَلَّفَهُ الأَمِيرُ في بِلَادِ العَدُوِّ، ولَوْ لِمَرَضٍ، وغزَا، ولَمْ يَمُرَّ بِهِم فَرَجَعُوا، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

(قَاتَلَ، أو لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ تُجَّارِ العَسْكَرِ)، ويَدْخُلُ فِيهِ الخَيَّاطُ، والخَبَّازُ، والبَيْطَارُ، ونَحْوُهُم.

(وَأُجَرَائِهِمُ، الَّذِينَ يَسْتَعِدُّونَ لِلْقِتَالِ)، ومَعَهُمُ السِّلَاحُ، ولِأَنَّهُ رِدْءٌ لِلْمُقَاتِلِ بِاسْتِعْدَادِهِ؛ أَشْبَهَ المُقَاتِلَ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُم إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لَهُم، إِذْ لَا نَفْعَ في حُضُورِهِم، كَالمُخَذِّلِ[٣].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يُسْهِمُ لِأَمِيرِ الخِدْمَةِ علىٰ الأَصَحِّ، وقَيَّدَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ: إِذَا قَصَدَ الجِهَادَ[٤].

وحَمَلَ المَجْدُ[٥]: «إِسْهَامَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَلَمَةَ، وكَانَ أَجِيرًا لِطَلْحَةَ»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ علىٰ أَجِيرٍ قَصَدَ مَعَ الخِدْمَةِ الجِهَادَ.

---

(١) «مَسَائِلُ أَبي دَاوُدَ» (٢٤٠)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢١٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢١٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٤).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٦).

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٨٠٧) (١٣٢).

وفي «**المُوجَزِ**»: هَلْ يُسْهِمُ لِتُجَّارِ عَسْكَرٍ، وأَهْلِ سُوقِهِ، ومُسْتَأْجَرٍ مَعَ جُنْدِيٍّ كَرِكَابِيٍّ، وسَائِسٍ، أم يَرْضَخُ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ(١).

(**فَأَمَّا المَرِيضُ العَاجِزُ عَنِ القِتَالِ**)، أيْ: لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ كَالعَبْدِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ المَرَضَ إذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ القِتَالِ، كَالحُمَّىٰ والصُّدَاعِ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ سَهْمُهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، ويُعِينُ بِرَأْيِهِ، وتَكْثِيرِهِ، ودُعَائِهِ(٢).

(**والمُخَذِّلُ، والمُرْجِفُ**)، ولَوْ قَاتَلَا؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، (**والفَرَسُ الضَّعِيفُ العَجِيْفُ: فَلَا حَقَّ لَهُ**)؛ لأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ(٣).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ الوَقْعَةَ، ولِأَنَّ الإمَامَ يَمْلِكُ مَنْعَهُ، فَلَم يُسْهِم لَهُ، كَالمُخَذِّلِ(٤).

وفِيهِ وَجْهٌ: يُسْهِمُ لَهُ كَالمَرِيضِ، والفَرْقُ وَاضِحٌ!

وحُكْمُ الكَافِرِ، والعَبْدِ إذَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمَا، ومَنْهِيٌّ عَنْ حُضُورِهِ: كَذَلِكَ، والأَصَحُّ: أَوْ بِلَا إذْنِهِ، ولَا يَرْضَخُ لَهُم لأَنَّهُم عُصَاةٌ، وكَذَا مَنْ هَرَبَ مِنَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢١٨).

(٣) قَوْلُهُ: «الفَرَسُ الضَّعِيفُ العَجِيْفُ»، قَالَ الجوهَرِيُّ: الضَّعِيْفُ: خِلافُ القَوِيِّ، والعَجِيْفُ: المَهْزُولُ، يُقَالُ: عَجِفَ الشَّيْءُ - بفَتْحِ الجِيْمِ وكَسْرِهَا وضَمِّهَا - عَنِ ابنِ القَطَّاعِ: إذَا هَزُلَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢١٨).

اثْنَيْنِ كَافِرَيْنِ[١]، ذَكَرَهُ في «الرَّوْضَةِ»؛ بِخِلَافِ غَرِيمٍ[٢].

(وَإِذَا لَحِقَ مَدَدٌ): هُوَ مَا أَمْدَدْتَ بِهِ قَوْمًا في الحَرْبِ[٣]، **(أَوْ هَرَبَ أَسِيرٌ)**، أو أَسْلَمَ كَافِرٌ، أو بَلَغَ صَبِيٌّ، أو عَتَقَ عَبْدٌ، **(فَأَدْرَكُوا الحَرْبَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا: أُسْهِمَ لَهُمْ)**[٤]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ[٥]، ولِأَنَّهُم شَارَكُوا الغَانِمِينَ في السَّبَبِ، فَشَارَكُوهُم في الاِسْتِحْقَاقِ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الحَرْبِ، وكَذَا إِذَا صَارَ رَجُلٌ فَارِسًا، وعَكْسُهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُسْهِمُ لَهُم، وإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا.

(وَإِنْ جَاءُوا بَعْدَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ: فَلَا شَيْءَ لَهُمْ)[٦]، قَالَ الخِرَقِيُّ[٧]:

---

(١) «كَافِرَيْنِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ (أ). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٨٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٣).

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا لَحِقَ مَدَدٌ»، المَدَدُ: قَالَ ابنُ عَبَّادٍ في كِتَابِهِ «المُحِيطِ» (؟): المَدَدُ: مَا أَمْدَدْتَ بِهِ قَوْمًا في الحَرْبِ. وقَالَ أبو زَيْدٍ: مَدَدْنَا القَوْمَ: صِرْنَا مَدَدًا لَهُم، ومَدَدْنَاهُم بغَيْرِنَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٩).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ٣٤٤)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٠٧)، رَقْم (٢٧٩١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٣٠٢)، رَقْم (٩٦٨٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٩).

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٣).

«لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ تَمَامُ الِاسْتِيلَاءِ».

وقَالَ القَاضِي: «يَمْلِكُ الغَنِيمَةَ بِانْقِضَاءِ الحَرْبِ، وإنْ لَمْ يُحْرِزْ»[١]، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، وأَصْحَابَهُ قَدِمُوا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِم لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**اجْلِسْ يَا أَبَانُ**، ولَمْ يَقْسِم لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولِأَنَّهُم لَمْ يَشْهَدُوا الوَقْعَةَ، كَمَا لَوْ أَدْرَكُوا قَبْلَ القِسْمَةِ، فَلَوْ لَحِقَهُم عَدُوٌّ، وقَاتَلَ المَدَدُ مَعَهُم حَتَّىٰ سَلَّمُوا الغَنِيمَةَ: فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لأَنَّهُم إنَّمَا قَاتَلُوا عَنْ أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ في أَيْدِيهِم، وحَوَوْهَا[٥]، نَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ[٦].

(**وَإِذَا أَرَادَ القِسْمَةَ: بَدَأَ بِالأَسْلَابِ، فَدَفَعَهَا إِلىٰ أَهْلِهَا**)؛ لِأَنَّ القَاتِلَ يَسْتَحِقُّهَا غَيْرَ مَخْمُوسَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَالٌ لِمُسْلِمٍ، أو ذِمِّيٍّ: دُفِعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَيِّنٌ[٧].

(**ثُمَّ أَخْرَجَ**) مِنَ البَاقِي: (**أُجْرَةَ الَّذِينَ جَمَعُوا الغَنِيمَةَ، وحَمَلُوهَا**،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٢٢).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٧).
(٤) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٤٢٣٨)، وأَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الجِهَادِ (٢٧٢٣).
(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٢٢٢)، وفي المَطْبُوعِ: «أَيْدِيهِم وحوزَهَا»، وهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، والتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسْخَةِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ».
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٧).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٢٤).

وحَفِظُوهَا)، قَالَهُ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الغَنِيمَةِ، وإعْطَاءُ جُعْلِ مَنْ دَلَّهُ علىٰ مَصْلَحَةٍ: كَطَرِيقٍ، ونَحْوِهِ[١].

(ثُمَّ يُخَمِّسُ البَاقِيَ)، هَذِهِ طَرِيقَةُ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِحُضُورِ الوَقْعَةِ؛ أَشْبَهَ سِهَامَ الغَانِمِينَ، وقِيلَ: يُقَدِّمُ الرَّضْخَ عَلَيْهِ[٢].

(فَيُقَسِّمُ خُمُسَهُ علىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[٤] الآيَةَ.

ومُقْتَضَاهَا: أَنْ يُقَسَّمَ علىٰ سِتَّةِ أَسْهُمٍ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ سَهْمَ اللهِ تَعَالَىٰ ورَسُولِهِ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾[٥]، وأَنَّ الجِهَةَ جِهَةُ مَصْلَحَةٍ.

(سَهْمٌ للهِ تَعَالَىٰ)، وذَكَرَ اسْمَهُ لِلتَّبَرُّكِ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا والآخِرَةَ لَهُ، (ولِرَسُولِهِ ﷺ: يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ)[٦]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ إِلَّا الخُمُسُ، وهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[٧] رَوَاهُ سَعِيدٌ، ولَا يَكُونُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٢٥).

(٣) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨١٩)، رَقْم (١٠٩٣)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١١٩)، رَقْم (١٦٨٩).

(٤) [الأنفال: ٤١].

(٥) [التوبة: ٦٢].

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٢٦).

(٧) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٢٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٦٩٤)، والنَّسَائِي (٣٦٨٨)، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، لَكِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٠٣٧)، وغَيْرُهُ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ.

مَرْدُودًا عَلَيْنَا إِلَّا إِذَا صُرِفَ فِي مَصَالِحِنَا.

وفي «الِانْتِصَارِ»: «هُوَ لِمَنْ يَلِي الخِلَافَةَ بَعْدَهُ»(١)، وقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ، وإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ علىٰ المُسْلِمِينَ»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعَنْهُ: يُصْرَفُ فِي أَهْلِ الدِّيوَانِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحَقَّهُ لِحُصُولِ النُّصْرَةِ، فَيَكُونُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٧٨).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٩٧٣)، وأَحْمَدُ (١٤)، وعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في «تَارِيخِ المَدِينَةِ» (١/ ١٩٨)، والبَزَّارُ (٥٤)، وأبو بَكْرٍ المَرْوزِي في «مُسْنَدِ أبي بَكْرٍ» (٧٨)، وأبو يَعْلَىٰ (٣٧)، (٦٧٥٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٠٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيلٍ، بِهِ. وزَادُوا جَمِيعًا في آخِرِهِ قَوْلُ فَاطِمَةَ لأبي بَكْرٍ: «أنتَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وبَعْضُهُم قَالَ: «أَنْتَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ».

ولَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤/ ٤٦)، والسَّهْمِي في «تَارِيخِ جرْجَانَ» (٤٩٣)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٧٣٥٥)، عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدُ بْنُ تَمِيمِ السَّكُونِي - وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ -، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي لي، مَا عَدَلَ في الحُكْمِ وقَسَطَ في القِسْطِ ورَحِمَ ذَا الرَّحِمِ، فَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي ولَسْتُ مِنْهُ»، وهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الخَطَّابي: «فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الفَيْءِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ».

وعَنْهُ: يُصْرَفُ في الخَيْلِ والسِّلَاحِ(١)، رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ(٢).

وعَنْهُ: سَقَطَ بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويُرَدُّ علىٰ الأَنْصِبَاءِ البَاقِيَةِ مِنَ الخُمُسِ؛ لأَنَّهُم شُرَكَاؤُهُ.

وقِيلَ: يُرَدُّ علىٰ الغَانِمِينَ، كَالتَّرِكَةِ إِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا وَصِيَّةٌ، ثُمَّ بَطَلَتْ، فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَىٰ التَّرِكَةِ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ بَاقٍ في مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَصْنَعُ بِهَذَا السَّهْمِ مَا شَاءَ»(٣)، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(٤).

***

❑ فَائِدَةٌ: كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ المَغْنَمِ الصَّفِيُّ: وهُوَ شَيْءٌ يَخْتَارُهُ مِنْهَا قَبْلَ القِسْمَةِ، كَجَارِيَةٍ، وعَبْدٍ، وثَوْبٍ، وسَيْفٍ، ونَحْوِهِ(٥)، وانْقَطَعَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ؛

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٢٣١)، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا البُخَارِي (٣٠٩٤)، ومُسْلِمٌ (١٧٥٧)، (٤٩)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٢٢، ٤٠٩)، حَدِيثُ (٤٠، ٨٣٨)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (١٠/ ٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٣٨)، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨٦).

(٥) ومِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٩٤)، وابنُ حِبَّانَ (٤٨٢٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ٢٤/ (١٧٥)، والحَاكِمُ (٢/ ١٢٨)، (٣/ ٣٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٠٤).

ومَعْنَاهُ عِنْدَ البُخَارِي (٣٧١)، (٢٢٢٨)، ومُسْلِمٍ (١٣٦٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ[١]: «فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ بَاقٍ لِلْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ، وَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ سَهْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٢].

(وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ)؛ لِلْآيَةِ[٣]، «ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ سَهْمَهُم فِي بَنِي هَاشِمٍ، وبَنِي الْمُطَّلِبِ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وهُوَ ثَابِتٌ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْقَطِعْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَاسِخٌ ولَا مُغَيِّرٌ.

(وَهُم: بَنُو هَاشِمٍ، وبَنُو الْمُطَّلِبِ) ابْنَا عَبْدِ مَنَافٍ؛ لِمَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَىٰ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وبَنِي الْمُطَّلِبِ، وقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وفِي رِوَايَةٍ «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ ولَا إِسْلَامٍ»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣٢).

(٢) نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٠/ ٤٤)، وابْنُ رُشْدٍ فِي «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ» (١/ ٢٨٦): الإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وأَنَّ أَبَا ثَوْرٍ خَالَفَ الإِجْمَاعَ.
انْظُرْ: «شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ» لِلطَّحَاوِي (٣/ ٢٣٨)، و«تَفْسِيرَ القُرْطُبِي» (٨/ ١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٢٣٢).

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٤١﴾ [الأنفال: ٤١].

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٩٧٨)، (٢٩٨٠)، وأَحْمَدُ (١٦٧٤١).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي (٣١٤٠)، (٣٥٠٢)، (٤٢٢٩).

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الخُمُسِ (٣١٤٠)، وأَحْمَدُ (١٦٧٤٦)، وأبو دَاوُدَ (٢٩٧٨)، وابْنُ مَاجَهْ (٢٨٨١)، والنَّسَائِي (٤١٣٦)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي، بِهِ. ورِوَايَتُهُم =

فَرَاعَىٰ لَهُم نُصْرَتَهُم ومُوَافَقَتَهُم لِبَنِي هَاشِم، ولَا يَسْتَحِقُّ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْهُم[١]، وأَبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَىٰ أَقَارِبِ أُمِّهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، ولَا إِلَىٰ بَنِي عَمَّاتِهِ كَالزُّبَيْرِ[٢].

ويُفَرَّقُ عَلَيْهِم (حَيْثُ كَانُوا)؛ لأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِالقَرَابَةِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ لَهُم حَيْثُ كَانُوا حَسَبَ الإِمْكَانِ[٣]، كَالتَّرِكَةِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤].

هَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[٥]، وهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وجَزَمَ بِهَا في

= مُخْتَصَرَةٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».
قَالَ الخَطَّابِي: قَوْلُهُ: «بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، يُرِيدُ بِهِ الحِلْفَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وبَيْنَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وفي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَفْتَرِقْ في جَاهِلِيَّةٍ ولا إِسْلامٍ»، وكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرْوِيهِ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ سِيٌّ وَاحِدٌ»، بِالسِّينِ غَيْرَ المُعْجَمَةِ، أَيْ: مَثَلٌ سَوَاءٌ. يُقَالُ: هَذَا سِيُّ هَذَا، أَيْ: مِثْلُهُ ونَظِيرُهُ. وفي الحَدِيثِ دَلِيلٌ علىٰ ثُبُوتِ سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ، لأَنَّ عُثْمَانَ وجُبَيْرًا إِنَّمَا طَالَبَاهُ بِالقَرَابَةِ. وقَدْ عَمِلَ بِهِ الخُلَفَاءُ بَعْدَ عُمَرَ وعُثْمَانَ، وجَاءَ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُقَسِّم لَهُم، وقَدْ جَاءَ في غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَسَمَ لَهُم، وقَدْ رَوَاهُ أبو دَاوُدَ [٢٨٥٨]» انْتَهَىٰ.

(١) في المَطْبُوعِ: «أُمُّهُ مَعَهُم»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٠/ ٢٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠١).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠٣).

(٤) [النساء: ١١].

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٠).

«الوَجِيْزِ»[١]؛ لأنَّهُ مَالٌ اسْتُحِقَّ بِقَرَابَةِ الأَبِ، فَفُضِّلَ فِيهِ الذَّكَرُ علىٰ الأُنْثَىٰ كَالمِيرَاثِ.

وعَنْهُ: يُسَاوِي بَيْنَهُمَا[٢]، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُم أُعْطُوا بِاسْمِ القَرَابَةِ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ، كَمَا لَوْ وَقَفَ علىٰ قَرَابَةِ فُلَانٍ، وأَطْلَقَ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]: الخِلَافَ، ويُسَوِّي بَيْنَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ؛ بِلَا خِلَافٍ[٥].

(غَنِيُّهُم وفَقِيرُهُم: فِيهِ سَوَاءٌ)؛ لِأَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخُصَّ فُقَرَاءَ قَرَابَتِهِ، بَلْ أَعْطَىٰ الغَنِيَّ، كَالعَبَّاسِ، وغَيْرَهُ[٦]، مَعَ أَنَّ شَرْطَ الفَقْرِ يُنَافِي ظَاهِرَ الآيَةِ[٧]، ولِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالقَرَابَةِ، فَاسْتَوَيَا فِيهِ كَالمِيرَاثِ[٨].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٠).

(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١٠/ ٢٨٠).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٠).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٣٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٠)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٣٥).

(٦) ذَكَرَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ١٥٠)، والطَّحَاوِي (٣/ ٢٩٦)، وابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ١٠٧).

(٧) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠٤).

وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: «يَخْتَصُّ بِفُقَرَائِهِم كَبَقِيَّةِ السِّهَامِ»(١)، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «ولَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ عُثْمَانَ وجُبَيْرًا لِمَا سَأَلَاهُ سَهْمَهُمَا بِيَسَارِهِمَا وانْتِفَاءِ فَقْرِهِمَا»(٢)، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ صُرِفَ فِي الكُرَاعِ والسِّلَاحِ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ(٣).

وظَاهِرُهُ: لَا شَيْءَ لِمَوَالِيهِم، وصَرَّحَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»(٤)، و«الفُرُوعِ»(٥)؛ لأَنَّهُم لَيْسُوا مِنْهُمْ.

(وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ): وهُم مَنْ لَا أَبَ لَهُ، ولَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ؛ لِقَوْلِهِ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»(٦).

---

(١) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٣٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي «الجِهَادِ والسِّيَرِ» (٢٩٠٤)، وفِي «فَرْضِ الخُمُسِ» (٣٠٩٤)، ومُسْلِمٌ فِي «الجِهَادِ والسِّيَرِ» (١٧٥٧) (٤٨). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٨٠).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٠).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٣)، والعُقَيْلِي فِي «الضُّعَفَاءِ» (٤/ ٤٢٨)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٢٩٠)، (٦٥٦٤)، وفِي «المُعْجَمِ الصَّغِيْرِ» (٢٦٦)، (٩٥٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٥٧)، والضِّيَاءُ المَقْدِسِي فِي «المُخْتَارَةِ» (٦٨٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٤٥٠)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٣٠).

وجَاءَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بإِثْرِ رِوَايَتِهِ: فقَالَ الثَّوْرِي: يَا أَبَا عُرْوَةَ [يَعْنِي: مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ]: إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولِهَذَا صَحَّحَ العُقَيْلِي فِي «الضُّعَفَاءِ» (٤/ ٤٢٨)، والدَّارَقُطْنِي فِي «العِلَلِ» (٤/ ١٤٢)، وغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ =

(الفُقَرَاءِ)، هَذَا هُوَ الأَشْهَرُ[1]؛ لِأَنَّ اسْمَ اليُتْمِ في العُرْفِ للرَّحْمَةِ، ومَنْ

=علىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي البَابِ عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ حَنْظَلَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٥٠٢)، وابْنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (١/ ٢٠٤) بِلَفْظٍ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، ولَا يُتْمَ علىٰ جَارِيَةٍ إِذَا حَاضَتْ»، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ١٠١): «إِسْنَادُهُ لا بَأْسَ بِهِ».

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ الطَّيَالِسِي (١٧٦٧)، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٨٩٩)، وابنِ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (١/ ٣١٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣١٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ولَا يَخْلُو طَرِيقٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ!

قَالَ الخَطَّابِي: «ظَاهِرُ هَذَا القَوْلِ يُوجِبُ انْقِطَاعَ أَحْكَامَ اليُتْمِ عَنْهُ بِالاحْتِلامِ وحُدُوثُ أَحْكَامِ البَالِغِينَ لَهُ، فَيَكُونُ لِلْمُحْتَلِمِ أَنْ يَبِيعَ ويَشْتَرِي، ويَتَصَرَّفُ في مَالِهِ، ويَعْقِدُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، وإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

ولَكِنَّ المُحْتَلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا، لَمْ يُفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ. وقَدْ يحظرُ الشَّيْءَ بِسَبَبَيْنِ، فَلا يَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِ أَحَدِهِمَا مَعَ بَقَاءِ السَّبَبِ الآخَرِ. وقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالىٰ بِالحَجْرِ علىٰ السَّفِيهِ فقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقَالَ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَأَثْبَتَ الوِلَايَةَ علىٰ السَّفِيهِ، كَمَا أَثْبَتَهَا علىٰ الضَّعِيفِ، فَكَانَ مَعْنَىٰ الضَّعِيفِ رَاجِعًا إِلىٰ الصَّغِيرِ، ومَعْنَىٰ السَّفِيهِ رَاجِعًا إِلىٰ الكَبِيرِ البَالِغِ، لأَنَّ السَّفَهَ اسْمُ ذَمٍّ، ولا يُذَمُّ الإِنْسَانُ علىٰ مَالَمْ يَكْتَسِبْ، والقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنْ غَيْرِ البَالِغِ، فَالحَرَجُ والذَّمُّ مَرْفُوعَانِ عَنْهُ.

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فَشَرَطَ في دَفْعِ المَالِ إِلَيْهِم شَيْئَيْنِ: الاحْتِلامُ والرُّشْدُ. والحُكْمُ إِذَا كَانَ وُجُوبُهُ مُعَلَّقًا بِشَيْئَيْنِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِوُرُودِهِمَا مَعًا».

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨١).

أُعْطِيَ لِذَلِكَ، اعْتُبِرَتْ فِيهِ الحَاجَةُ، بِخِلَافِ القَرَابَةِ[١].

مَعَ أَنَّ المُؤَلِّفَ[٢] قَالَ: «لَا أَعْلَمُ هَذَا نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ[٣]»[٤].

وقِيلَ: والغَنِيُّ أَيْضًا؛ لِعُمُومِ الآيَةِ[٥].

(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ): وهُم أَهْلُ الحَاجَةِ، ويَدْخُلُ فِيهِمُ الفُقَرَاءُ؛ لأَنَّهُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ في غَيْرِ الزَّكَاةِ[٦].

(وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنَ المُسْلِمِينَ)، قُيِّدَ في الكُلِّ؛ لِأَنَّ الخُمُسَ عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ فَلَم يَكُنْ لِكَافِرٍ فِيهَا حَقٌّ كَالزَّكَاةِ، ويُعْطَىٰ هَؤُلَاءِ بِمَا تَقَدَّمَ في الزَّكَاةِ[٧].

وفي «الوَاضِحِ»: «يُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أو خَمْسَةَ دَنَانِيرَ».

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣٩).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

(٣) في المَطْبُوعِ «عَنْ أحدٍ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ! والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٢٣٩).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣٩).

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١].

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠٦).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠٧).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ يَعُمُّ بِسِهَامِ مَنْ ذُكِرَ جَمِيعَ البِلَادِ، فَيَبْعَثُ الإمَامُ عُمَّالَهُ في الأقَالِيمِ، وصَحَّحَ في «المُغْنِي»[1]: «أنَّهُ لا يَجِبُ التَّعْمِيمُ؛ لأنَّهُ مُتعَذِّرٌ».

فَعَلَىٰ هَذَا: يَصْرِفُهُ[2] كُلُّ سُلْطَانٍ فِيمَا أمْكَنَ مِنْ بِلَادِهِ، وفي «الِانْتِصَارِ»: «يَكْفِي وَاحِدٌ مِنَ الأصْنَافِ الثَّلَاثَةِ، وذَوِي القُرْبَىٰ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ»[3].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إعْطَاءَ الإمَامِ مَنْ شَاءَ مِنْهُم لِلْمَصْلَحَةِ كَزَكَاةٍ، وأنَّ الخُمُسَ والفَيْءَ وَاحِدٌ يُصْرَفُ في المَصَالِحِ»[4].

(ثُمَّ يُعْطِي النَّفْلَ): وهُوَ الزِّيَادَةُ علىٰ السَّهْمِ لِلْمَصْلَحَةِ؛ لأنَّهُ حَقٌّ يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ الغَانِمِينَ، فَقُدِّمَ علىٰ القِسْمَةِ، كَالأسْلَابِ، (بَعْدَ ذَلِكَ)، أيْ: بَعْدَ الخُمُسِ؛ لِمَا رَوَىٰ مَعْنُ بْنُ زَائِدَةَ مَرْفُوعًا: «لَا نَفْلَ إلَّا بَعْدَ الخُمُسِ»[5] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، ولِأنَّهُ مَالٌ اسْتُحِقَّ بِالتَّحْرِيضِ علىٰ القِتَالِ، فَكَانَ مِنْ أرْبَعَةِ أخْمَاسِ الغَنِيمَةِ[6].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «يُفَرِّقُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨١)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨١)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٤٠).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٧٥٣)، وأبو إسْحَاقَ في «السِّيَرِ» رَقْم (٥٤٠)، والخَطِيبُ البَغْدَادِي في «تَارِيْخِهِ» (٥/ ١٥٠)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٢٤٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ١٩/ (١٠٧٣)، وفي «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٣٧٤٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣١٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٤١).

(وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ)؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِحُضُورِ الوَقْعَةِ، فَكَانَ بَعْدَ الخُمُسِ، كَسِهَامِ الغَانِمِينَ.

وفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الغَنِيمَةِ؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّ لِلْمُعَاوَنَةِ في تَحْصِيلِ الغَنِيمَةِ؛ أَشْبَهَ أُجْرَةَ الحَمْلِ، وقِيلَ: مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ(١).

(وَهُمُ العَبِيدُ)؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَيْرٌ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيَّ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنَ المَتَاعِ»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، واحْتَجَّ بِهِ، ولِأَنَّهُم لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ القِتَالِ كَالصَّبِيِّ(٣).

***

---

(١) قَوْلُهُ: «ويَرْضَخُ»، يَرْضَخُ: - بفَتْحِ الضَّادِ -، قَالَ أبو السَّعَادَاتِ: الرَّضْخُ: العَطِيَّةُ القَلِيلَةُ، وقَالَ الجوهَرِيُّ: الرَّضْخُ: العَطَاءُ، لَيْسَ بالكَثِيرِ، رَضَخْتُ لَهُ، أَرْضَخُ رَضْخًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٤٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٧٣٠)، ولفَظْهُ: «...فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ».
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ مَاجه (٢٨٥٥)، وابنُ حِبَّانَ (٤٨٣١)، والتِّرْمِذِي (١٦٤١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٤٩٣)، زَادَ التِّرْمِذِي والنَّسَائِي في الرِّوَايَةِ: «وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا المَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وحَبْسِ بَعْضِهَا»، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
وخُرْثَي المَتَاعِ - بِضَمِّ الخَاءِ -: أَثَاثُ البَيْتِ وأَسْقَاطُهُ كالقِدْرِ وغَيْرِهِ.

(٣) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٤٣)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٩٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٢٤٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٥).

❑ فَرْعٌ: المُدَبَّرُ، والمَكَاتَبُ: كَالقِنِّ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ: فَبِحِسَابِهِ[(١)].

(وَالنِّسَاءُ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ، ولَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ»[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ومَا رُوِيَ: «أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْمَرْأَةِ»[(٣)]، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّاوِيَ سَمَّىٰ الرَّضْخَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٧).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٣٧/ ١٨١٢).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٣٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٨٢٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٧٢٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الغَضَبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ ونُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ومَعَنَا دَوَاءُ الجَرْحَىٰ، ونُنَاوِلُ السِّهَامَ ونَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنَ». حَتَّىٰ إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ «أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ». قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ ومَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، وقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الإِسْنَادَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٢/ ٣٠٧).

قَالَ الخَطَّابِي: «قَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ إِلَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ والعَبِيدَ والصِّبْيَانَ لا يُسْهَمُ لَهُمْ. وإِنَّمَا يُرضَخُ لَهُمْ، إِلَّا أَنَّ الأَوْزَاعِي قَالَ: يُسْهَمُ لَهُنَّ. وأَحْسِبُهُ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ. وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ الحُجَّةُ بِمِثْلِهِ، وقَدْ قِيلَ أَيْضًا: إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ تُقَاتِلُ أُسْهِمَ لَهَا، وكَذَلِكَ المُرَاهِقُ إِذَا قَوِيَ عَلَىٰ القِتَالِ أُسْهِمَ لَهُ.

وذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُرْضَخُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الغَنِيمَةِ، وإِنَّمَا يُرْضَخُ لَهُنَّ مِنْ خُمُسِ الخُمْسِ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهَا قَالَتْ: أُسْهِمَ لَنَا تَمراً. والتَّمْرُ طَعَامٌ، ولَيْسَ الطَّعَامُ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ. =

سَهْمًا، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لَهَا في شَيْءٍ خَاصٍّ لَا مُطْلَقًا[١].

والخُنْثَىٰ: كَامْرَأَةٍ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقْسَمَ لَهُ نِصفُ سَهْمٍ، ونِصْفُ رَضْخٍ، كَالمِيرَاثِ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

(وَالصِّبْيَانُ)؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَ الصِّبْيَانُ يُحْذَوْنَ[٤] مِنَ الغَنِيمَةِ إِذَا حَضَرُوا الغَزْوَ»[٥]، والمُرَادُ: إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا[٦]، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٧]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٨]، ولِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ كَالعَبْدِ، وقِيلَ: مُرَاهِقًا[٩].

= وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يُسْهِمُ لِلنِّسَاءِ ولَا يُرْضِخُ لَهُنَّ شَيْئًا».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٤٥).

(٤) أيْ: يُعْطَوا مِنَ الغَنِيمَةِ، يُقَالُ: أَحْذَيْتُهُ أُحْذِيهِ إِحْذَاءً: أَعْطَيْتُهُ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأثِيرِ (١/ ٣٥٨).

(٥) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ!
وقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢٢٧)، رَقْم (٩٤٥٢)، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَ يَحْدُ العَبْدَ والمَرْأَةَ مِنْ غَنَائِمِ القَوْمِ قَالَ: وأَقُولُ قَوْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي العَبْدِ والمَرْأَةِ يَحْضَرَانِ البَأْسَ: «لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ القَوْمِ».
قُلْتُ: قَوْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ المَذْكُورُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الجِهَادِ (١٨١٢) (١٤٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٠)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٣٥).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٥).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٣)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٩٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٢٤٦)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٧).

(٩) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٤٤).

(وَفِي الكَافِرِ، رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَرْضَخُ لَهُ)، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[١]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، فَرَضَخَ لَهُ كَالعَبْدِ.

(والأُخْرَىٰ: يُسْهَمُ لَهُ)، كَمُسْلِمٍ اخْتَارَهَا الخَلَّالُ، والخِرَقِيُّ[٣]، والقَاضِي، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[٤]، ونَصَرَهَا في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦].

(وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِلرَّاجِلِ: سَهْمَ رَاجِلٍ، ولَا لِلْفَارِسِ: سَهْمَ فَارِسٍ)؛ لِأَنَّ السَّهْمَ أَكْمَلُ مِنَ الرَّضْخِ، فَلَم يَبْلُغْ بِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الحَدَّ، ولَا بِالحُكُومَةِ دِيَةَ العُضْوِ.

ويَقْسِمُ الإِمَامُ الرَّضْخَ علىٰ مَا يَرَاهُ مِنَ المَصْلَحَةِ مِنْ تَفْضِيلٍ، وتَسْوِيَةٍ، ولَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِيهِ كَأَهْلِ السُّهْمَانِ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، غَيْرَ مَوْكُولٍ إِلىٰ اجْتِهَادِهِ[٧]، فَلَم يَخْتَلِفْ كَالحُدُودِ، بِخِلَافِ الرَّضْخِ[٨].

(فَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُم قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ)، بِأَنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أو عَتَقَ العَبْدُ،

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٥).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٦١).
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠١).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٣).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٩٧).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٤٨)، وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٧).
(٧) في المَطْبُوْعِ: «إلىٰ الجِهَادِ»، وهُوَ تَصحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِن نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٥٠).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٥٠).

أو أسْلَمَ الكَافِرُ: (أُسْهِمَ لَهُمْ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ(١)، ولِأَنَّهُم شَهِدُوا الوَقْعَةَ، وهُم مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَأَسْهَمَ لَهُم كَغَيْرِهِم(٢).

(وَإِنْ غَزَا العَبْدُ علىٰ فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ: قُسِمَ لِلْفَرَسِ): سَهْمَانِ كَفَرَسِ الحُرِّ؛ لأَنَّهُ فَرَسٌ حَضَرَ الوَقْعَةَ، وقُوتِلَ عَلَيْهِ، فَأُسْهِمَ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ السَّيِّدُ رَاكِبَهُ، وهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ سَيِّدِهِ فَرَسَانِ(٣).

(وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وهُمَا لِمَالِكِهِمَا، ويُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ والرَّضْخَ، وإِنْ لَمْ يَحْضُرِ القِتَالَ(٥)!

فَظَاهِرُهُ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غَزَا علىٰ فَرَسٍ، أو المَرْأَةَ، أو الكَافِرَ، وقُلْنَا: لَا سَهْمَ لَهُ: لَمْ يُسْهَمْ لِلْفَرَسِ، بَلْ يُرْضَخْ لَهُ ولِفَرَسِهِ مَا لَا يَبْلُغُ سَهْمَ الفَارِسِ؛ بِخِلَافِ المُخَذِّلِ والمُرْجِفِ إِذَا غَزَا علىٰ فَرَسٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، ولَا لِفَرَسِهِ(٦).

(ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ)؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: لَمَّا جَعَلَ لِنَفْسِهِ الخُمُسَ، فُهِمَ مِنْهُ:

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٣٣٥)، (٩/ ٥٠)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٨٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٣٠٢)، رَقْم (٩٦٨٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٤١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٥٠).

(٣) لأَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٢٥١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٥٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٥٢).

أَنَّ أَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ لِلْغَانِمِينَ؛ لأَنَّهُ أَضَافَهَا إِلَيْهِم، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[١]، فُهِمَ مِنْهُ: أَنَّ البَاقِيَ لِلْأَبِ[٢].

ويَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ علىٰ قَسْمِ الخُمُسِ؛ لأَنَّهُم حَاضِرُوهُ، ولِأَنَّ رُجُوعَ الغَانِمِينَ إِلىٰ أَوْطَانِهِم يَقِفُ علىٰ الغَنِيمَةِ، وأَهْلُ الخُمُسِ في أَوْطَانِهِمْ.

(لِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ، ولِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الفَارِسُ مِنَ الكُلْفَةِ.

(وَلِلْفَارِسِ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)، في قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وسَهْمٌ لَهُ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ: «لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا، ولِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[٥].

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا): وهُوَ مَا أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وأُمُّهُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ،

---

(١) [النساء: ١١].

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٩).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٤٢٢٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٧٦٢) (٥٧).

(٥) حَدِيثُ خَالِدٍ الحَذَاءِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ١٠٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٣٢٧)، وانْظُرْ: «الشَرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٢٥٦).

وعَكَسَهُ المُقْرِفُ، (أَوْ بِرْذَوْنًا)، ويُسَمَّىٰ: العَتِيقَ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[(١)]، وهُوَ ما أَبَوَاهُ نَبَطِيَّانِ، عَكْسَ العَرَبِيِّ[(٢)]: (فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ)، قَالَ الخَلَّالُ: «تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بِذَلِكَ»[(٣)]، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[(٤)]؛ لِمَا رَوَىٰ مَكْحُولٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الفَرَسَ العَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ، وأَعْطَىٰ لِلْهَجِينِ سَهْمًا» رَوَاهُ سَعِيدٌ، وأَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ»[(٥)]، ورُوِيَ مَوْصُولًا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا[(٦)]، قَالَ عَبْدُ الحَقِّ: «والمُرْسَلُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٦)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٨٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٢٥٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩١).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٦)، و«حَيَاةَ الحَيْوَانِ» (٢/ ٢١٠).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ «الجَامِعِ» لِلخَلَّالِ، وانْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٢٣٩- ٢٤٠)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١١٠-١١١)، رَقْم (١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٥١)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٣٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٢٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٦).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢/ ٣٠٢)، حَدِيْثُ (٢٧٦٩)، وأَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٢٧)، حَدِيْثُ (٢٨٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٤٠٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٢٨)، قَالَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ٦٩): «ولَمْ يَرْوِ ذَلِكَ إِلَّا مَكْحُولٌ مُرْسَلًا»، وقَالَ البَيْهَقِي: «والمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ»، وقَالَ أَيْضًا (٩/ ٥٢): «هَذَا مُنْقَطِعٌ ولَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ».

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١/ ١٧٥)، والسَّهْمِي في «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (٦٦)، وتَمَّامٌ في «فَوَائِدِهِ» (٢/ ١٧٤)، حَدِيْثُ (١٤٦٠)، والبَيْهَقِي (٩/ ٥١).

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «وهَذَا حَدِيْثٌ لَا يُوصِلُهُ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ هَذَا، ورَوَاهُ غَيْرُهُ =

أَصَحُّ»[١]، ولِأَنَّ نَفْعَ العِرَابِ وأَثَرَهُ في الحَرْبِ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ سَهْمُهُ أَرْجَحَ كَتَفَاضُلِ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ[٢].

(وَعَنْهُ: لَهُ سَهْمَانِ كَالعَرَبِيِّ)، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ؛ لأَنَّهُ عليه السلام أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وهُوَ عَامٌّ في كُلِّ فَرَسٍ، ولِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ العَرَبِيُّ، وغَيْرُهُ كَالآدَمِيِّ[٣].

وعَنْهُ: إِنْ أَدْرَكَتْ إِدْرَاكَ العِرَابِ: أُسْهِمَ لَهَا كَالعَرَبِيِّ، وإِلَّا فَلَا، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[٤].

وعَنْهُ: لَا يُسْهِمُ لَهَا، حَكَاهَا القَاضِي، وقَالَهُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخَثْعَمِيُّ؛ لأَنَّهُ لَا عَمَلَ لَهَا علىٰ العِرَابِ، أَشْبَهَتِ البِغَالَ[٥].

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهَا وإِنْ دَخَلَتْ في مُسَمَّىٰ الخَيْلِ فَهِيَ تَتَفَاضَلُ في أَنْفُسِهَا، فَكَذَا في سُهْمَانِهَا.

= عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ في إِسْنَادِهِ زِيَادُ بْنُ جَارِيَة ولَا حَبِيبَ بْنَ مُسْلِمَةَ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «المَحْفُوظُ مُرْسَلٌ»!

(١) «الأَحْكَامُ الوُسْطَىٰ» (٣/ ٨٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩١).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩١).

وقَوْلُهُ[١]: «أسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ»: قَضِيَّةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لَيْسَ فِيهَا بِرْذَوْنٌ، وهُوَ الظَّاهِرُ لِقِلَّتِهَا عِنْدَ العَرَبِ[٢].

(وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ الأَوْزَاعِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وكَانَ لَا يُسْهِمُ لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ، وإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشَرَةُ أَفْرَاسٍ»[٤].

ولِأَنَّ بِهِ حَاجَةً إِلَىٰ الثَّانِي، بِخِلَافِ الثَّالِثِ، فَإِنَّهُ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ[٥].

وفي «التَّبْصِرَةِ»: يُسْهِمُ لِثَلَاثَةٍ[٦].

(وَلَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الخَيْلِ) مِنَ البِغَالِ والفِيلِ ونَحْوِهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الخَيْلِ لَا يُلْحَقُ بِهَا فِي التَّأْثِيرِ فِي الحَرْبِ، ولَا تَصْلُحُ لِلْكَرِّ والفَرِّ، فَلَم يُلْحَقْ بِهَا فِي السَّهْمِ[٧].

---

(١) أيْ: قَوْلُهُ ﷺ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦٠).

(٣) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢٣٩)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١١١)، رَقْم (١٦٥٠)، و«مَسَائِلُ الكوسَجِ» (٣/ ٦)، رَقْم (٢٧٢٨)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٢).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٠٤)، حَدِيْثُ (٢٧٧٤)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ١٠٧): «رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وهُوَ مُعْضَلٌ»! وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٢٦٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٦).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٤).

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[١]: مَنْ غَزَا علىٰ بَعِيرٍ لَا يَقْدِرُ علىٰ غَيْرِهِ: قُسِمَ لَهُ، ولِبَعِيرِهِ سَهْمَانِ)، نَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ، واخْتَارَهُ ابْنُ البَنَّا[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لِلْبَعِيرِ مَعَ إمْكَانِ الغَزْوِ علىٰ فَرَسٍ، ولَكِنْ نَصَّ في رِوَايَةِ مُهَنَّا: أَنَّهُ يُسْهَمُ لِلْبَعِيرِ مُطْلَقًا[٣]، واخْتَارَهُ القَاضِي، وأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[٥]، ولِأَنَّهُ حَيَوَانٌ سَابَقَ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ: فَجَازَ أَنْ يُسْهَمَ لَهُ، كَالخَيْلِ[٦].

فَعَلَىٰ هَذَا: يُسْهَمُ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَاوِي الخَيْلَ قَطْعًا، فَاقْتَضَىٰ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهَا.

وظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِم: أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ كَفَرَسٍ، وبِهِ قَطَعَ في «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٧].

وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ القِتَالُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ثَقِيلًا لَا يَصْلُحُ إلَّا

---

(١) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (٣٠١)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٨٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٢٦٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٣).

(٢) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٦٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٣).

(٤) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٦٣).

(٥) [الحشر: ٦].

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٦٣).

(٧) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (١٥١)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٦٥).

لِلْحَمْلِ: لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا[١].

وفي «**الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّةِ**»[٢]: «لِلْفِيلِ سَهْمُ الهَجِينِ» علىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ في قَدْرِهِ، وغَلَّطَهُ الزَّرْكَشِيُّ[٣].

والصَّحِيحُ: الأَوَّلُ، وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ: إجْمَاعًا[٤]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِغَيْرِ الخَيْلِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ في غَزْوَةِ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا، ولَمْ تَخْلُ غَزْوَةٌ مِنْهَا، ولَوْ أَسْهَمَ لَهَا لَنُقِلَ[٥].

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا غَزَا علىٰ فَرَسٍ لَهُمَا هَذَا عَقَبَةٌ، وهَذَا عَقَبَةٌ[٦]، والسَّهْمُ لَهُمَا: فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

ولَوْ غَزَا علىٰ فَرَسٍ حَبِيسٍ: اسْتَحَقَّ سَهْمَهُ.

(وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ رَاجِلًا، ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا، أَوِ اسْتَعَارَهُ، أو اسْتَأْجَرَهُ، وَشَهِدَ بِهِ الوَقْعَةَ: فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ)؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِاسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الفَرَسِ أَنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٤).

(٢) انْظُرْ: «الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» (١٥١)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٦٣).

(٣) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦٥).

(٦) العُقْبَةُ: النَوبَةُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٢/ ٥٧٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ١٧٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٨٦).

يَشْهَدَ بِهِ الوَقْعَةَ، لَا حَالَةَ دُخُولِ دَارِ الحَرْبِ(١)، ولِأَنَّ الفَرَسَ حَيَوَانٌ يُسْهَمُ لَهُ، فَاعْتُبِرَ وُجُودُهُ حَالَةَ القِتَالِ، كَالآدَمِيِّ، ولِقَوْلِ عُمَرَ(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مِلْكُ الفَرَسِ؛ بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ مِلْكُ مَنْفَعَتِهَا؛ لِأَنَّ السَّهْمَ لِنَفْعِ الفَرَسِ لَا لِذَاتِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لِلضَّعِيفِ، والزَّمِنِ، ونَحْوِهِ.

وسَهْمُ الفَرَسِ فِي الإِجَارَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِنَفْعِهِ اسْتِحْقَاقًا لَازِمًا؛ أَشْبَهَ المَالِكَ، وكَذَا هُوَ لِلْمُسْتَعِيرِ.

وعَنْهُ: هُوَ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهِ؛ أَشْبَهَ وَلَدَهُ.

فَإِنْ كَانَ المُسْتَأْجِرُ والمُسْتَعِيرُ مِمَّنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ - إِمَّا لِكَوْنِهِ لَا شَيْءَ لَهُ، كَالمُخَذِّلِ، أو مِمَّنْ يُرْضَخُ لَهُ، كَالصَّبِيِّ -: فَحُكْمُهُ حُكْمُ فَرَسِهِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤).

(وَإِنْ دَخَلَ فَارِسًا؛ فَنَفَقَ فَرَسُهُ)، أَيْ: مَاتَ، ولَا يُقَالُ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٨).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (٧/ ٣٤٤)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٠٧)، رَقْم (٢٧٩١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٣٠٢)، رَقْم (٩٦٨٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٧٠).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٦).

(أَوْ شَرَدَ؛ حَتَّىٰ تَقَضِّي الحَرْبِ: فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ) كَمَا ذَكَرْنَا[١].

(وَمَنْ غَصَبَ فَرَسًا، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ: فَسَهْمُ الفَرَسِ لِمَالِكِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ سَهْمِ الفَرَسِ مُرَتَّبٌ علىٰ نَفْعِهِ، وهُوَ لِمَالِكِهِ.

فَإِنْ كَانَ الغَاصِبُ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ - إِمَّا مُطْلَقًا كَالمُرْجِفِ، أو يُرْضَخُ لَهُ كَالعَبْدِ -: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الفَرَسِ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ الفَرَسَ تَتْبَعُ[٣] الفَارِسَ في حُكْمِهِ، فَيَتْبَعُهُ إِذَا كَانَ مَغْصُوبًا، واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الفَرَسِ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ مِنْ رَاكِبِهِ فَيَخْتَصُّ المَنْعُ بِهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

(وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، أو فَضَّلَ بَعْضَ الغَانِمِينَ علىٰ بَعْضٍ: لَمْ يَجُزْ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٥]، وصَحَّحَهُ ابْنُ المُنَجَّا في الأُولَىٰ[٦]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، والخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يُقَسِّمُونَ الغَنَائِمَ، ولِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلىٰ اشْتِغَالِهِم بِالنَّهْبِ عَنِ القِتَالِ، وظَفَرِ العَدُوِّ بِهِم، ولِأَنَّ الغُزَاةَ اشْتَرَكُوا في الغَنِيمَةِ علىٰ سَبِيلِ التَّسْوِيَةِ، فَيَجِبُ كَسَائِرِ الشُّرَكَاءِ؛ وحِينَئِذٍ لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ أَخَذَهُ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٦٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يَتْبَعُ».

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٧٠).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦١).

(٦) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٧١).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٧١).

(وَيَجُوزُ في الأُخْرَىٰ)، أَمَّا أَوَّلًا: فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم بَدْرٍ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»(١).

ورُدَّ بأَنَّ قَضِيَّةَ بَدْرٍ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهَا: نُسِخَتْ(٢) بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾(٣) الآيَةَ(٤).

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ١٤٤)، ونَقَلَهُ عَنْهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبرَىٰ» (٦/ ٣١٥)، ولَمْ يَسْنِدْهُ، وقَالَ: «ولَمْ أعْلَمْ شَيْئًا يُثْبِتُ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٣/ ١٠٣).

وفي مَعْنَاهُ أخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ في «زَوَائِدِهِ علىٰ المُسْنَدِ» (١٥٣٩)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، المُجَالِدُ - وهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - ضَعِيفٌ، وزِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدٍ!

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/ ١٢٣، ٣٥١)، والبَيْهَقِي في «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣/ ١٥)، والدَّوْرَقِي (١٣١)، والبَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (١٧٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٧٢).

(٣) [الأنفال: ١].

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٣٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الفِتْيَانُ ولَزِمَ المَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَالَ المَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَو انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ ونَبْقَىٰ، فَأَبَىٰ الفِتْيَانُ وقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٩/ ١٧٢)، والحَاكِمُ (٢/ ١٣١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٩١)، =

وأمَا ثَانِيًا: وهِيَ الأَصَحُّ: إذَا كَانَ التَّفْضِيلُ لِمَعْنًىٰ فِيهِ، فَلِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ ويُعْطِيَ السَّلَبَ، فَجَازَ لَهُ التَّفْضِيلُ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا.

(وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِلْجِهَادِ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ العَبِيدِ والكُفَّارِ: فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الأُجْرَةُ)، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي؛ لِأَنَّ غَزْوَهُ بِعِوَضٍ، فَكَأَنَّهُ وَاقِعٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَ مَا ذُكِرَ[1].

وظَاهِرُهُ: صِحَّةُ إِجَارَتِهِم، وهُوَ رِوَايَةٌ[2]؛ لأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِم بِحُضُورِهِم؛ لأَنَّهُم لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَصَحَّتْ كَغَيْرِهِ مِنَ العَمَلِ.

=٣١٥)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرِي (٩/ ١٧٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا!

قَالَ الخَطَّابِي: «النَّفَلُ»: مَا زَادَ مِنَ العَطَاءِ علىٰ القَدْرِ المُسْتَحَقِّ مِنْهُ بِالقِسْمَةِ. ومِنْهُ النَّافِلَةُ، وهِيَ الزِّيَادَةُ مِنَ الطَّاعَةِ بَعْدَ الفَرْضِ. وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ الجُيُوشَ والسَّرَايَا، تَحْرِيضًا علىٰ القِتَالِ، وتَعْوِيضًا لَهُمْ عَمَّا يُصِيبُهُمْ مِنَ المَشَقَّةِ والكَآبَةِ. ويَجْعَلُهُمْ أُسْوَةَ الجَمَاعَةِ فِي سُهْمَانِ الغَنِيمَةِ، فَيَكُونُ مَا يَخُصُّهُمْ بِهِ مِنَ النَّفَلِ كَالصِّلَةِ والعَطِيَّةِ المُسْتَأْنَفَةِ. ولَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَهْلِ الغِنَاءِ فِي الحُرُوبِ، وأَصْحَابِ البَلَاءِ فِي الجِهَادِ.

وقَدْ اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي هَذَا البَابِ، وفِي تَأْوِيلِ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنَ الأَخْبَارِ.

فَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرَىٰ النَّفَلَ، ويَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ قَاتَلَ فِي مَوْضِعِ كَذَا، أَوْ قَتَلَ مِنَ العَدُوِّ عَدَدًا فَلَهُ كَذَا، أَوْ يَبْعَثُ سَرِيَّةً فِي وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَيَقُولُ: مَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَلَكُمْ نِصْفُهُ، ويَكْرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ ويَسْفِكَ دَمَ نَفْسِهِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وأَثْبَتَ الشَّافِعِي النَّفَلَ، وقَالَ بِهِ الأَوْزَاعِي وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وقَالَ الثَّوْرِي: إذا قَالَ الإِمَامُ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا، ومَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، ومَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا جَازَ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٧٤).

والأَشْهُرِ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ كَالصَّلَاةِ، ومُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ يَلْزَمُهُ كَالرَّجُلِ الحُرِّ: لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ عَلَيْهِ كَالحَجِّ، ونَصَّ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ علىٰ صِحَّتِهَا مُطْلَقًا، وهُوَ قَوْلُ الخِرَقِيِّ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي ويَأْخُذُونَ الجُعْلَ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ علىٰ عَدُوِّهِم، مَثَلُ أُمِّ مُوسَىٰ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وتَأْخُذُ أَجْرَهُ»[٢] رَوَاهُ سَعِيدٌ، ولِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنَ الكَافِرِ، فَصَحَّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، كَبِنَاءِ المَسْجِدِ[٣].

ومُقْتَضَىٰ اخْتِيَارِ الشَّيْخَيْنِ[٤]: صِحَّةُ الِاسْتِئْجَارِ، وإِنْ لَزِمَهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ، وعَلَيْهِ حَمَلَ المُؤَلِّفُ[٥] كَلَامَ الخِرَقِيِّ[٦].

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ، فَهِيَ كَالمَعْدُومَةِ، فَيَسْتَحِقُّ الأَجِيرُ السَّهْمَ، وإِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهَا، فَهَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟: وفِيهِ رِوَايَتَانِ[٧].

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٣)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢/ ١٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِالجُعْلِ، كِتَابُ الجِهَادِ، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٢٧٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٧٥).

(٤) أَيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٣).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٧٧).

إِحْدَاهُمَا، وهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[1]: لَا سَهْمَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَجِيرِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: «مَا أَجِدُ لَهُ في غَزْوَتِهِ هَذِهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّىٰ»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

والثَّانِيَةُ - وهِيَ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ، وصَاحِبِهِ -: أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ؛ لأَنَّهُ حَضَرَ الوَقْعَةَ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَيُسْهَمُ لَهُ، كَغَيْرِهِ[3].

***

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٣)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٧٥).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٥٢٧)، والحَاكِمُ (٢/ ١١٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٣١)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِي!

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَحْمَدُ (١٧٩٥٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَم الكَبِير» ١٨/ (١٤٦) و ٢٢/ (٦٦٧)، وفي «المُعْجَم الأوْسَطِ» (٦٦٢٥)، والحَاكِمُ (٢/ ١٠٩)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٩)، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ دُرَيكٍ، عَنْ يَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ. وخَالِدُ بْنُ دُرَيكٍ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ يَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ!

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْح البَارِي» (٦/١٢٥): «لِلأَجِيرِ في الغَزْوِ حَالَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتُؤْجِرَ لِلْخِدْمَةِ أَوِ اسْتُؤْجِرَ لِيُقَاتِلَ فَالأَوَّلُ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ لا يُسْهَمُ لَهُ وقَالَ الأَكْثَرُ يُسْهَمُ لَهُ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ كُنْتُ أَجِيرًا لِطَلْحَةَ أَسُوسُ فَرَسَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٨٠٧]، وفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لَهُ وقَالَ الثَّوْرِيُّ لَا يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا إِنْ قَاتَلَ وأَمَّا الأَجِيرُ إِذَا اسْتُؤْجِرَ لِيُقَاتِلَ فَقَالَ المَالِكِيَّةُ والحَنَفِيَّةُ لَا يُسْهَمُ لَهُ وقَالَ الأَكْثَرُ لَهُ سَهْمُهُ وقَالَ أَحْمَدُ واسْتَأْجَرَ الإِمَامُ قَوْمًا عَلَىٰ الغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُمْ سِوَىٰ الأُجْرَةِ وقَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا فِيمَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الجِهَادُ أَمَّا الحُرُّ البَالِغُ المُسْلِمُ إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الجِهَادُ فَيُسْهَمُ لَهُ ولَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً».

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٧٦).

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا اسْتُؤْجِرَ بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا علىٰ حِفْظِهَا: فَلَهُ الأُجْرَةُ مَعَ سَهْمِهِ، ولَا يَرْكَبُ مِنْهَا دَابَّةً إلَّا بِشَرْطٍ، ومِثْلُهُ الغُزَاةُ الَّذِينَ يُدْفَعُ إلَيْهِم مِنَ الفَيْءِ، أَيْ: لَهُمُ السَّهْمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُم، لَا أَنَّهُ عِوَضٌ عَنِ الغَزْوِ، فَكَذَا مَنْ يُعْطَىٰ لَهُ مِنْ صَدَقَةٍ؛ لأَنَّهُ يُعْطَاهُ مَعُونَةً، لَا عِوَضًا، أو دَفَعَ إلَيْهِ مَا يُعِينُهُ بِهِ، فَلَزِمَهُ الثَّوَابُ[1].

(وَمَنْ مَاتَ)، أو ذَهَبَ (بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، فَسَهْمُهُ لِوَارِثِهِ) علىٰ المَذْهَبِ[2]؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ مُلِكَتْ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، فَكَانَ سَهْمُهُ لِوَارِثِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ»[3].

وتَقَدَّمَ قَوْلُ: «إنَّهَا لَا تُمْلَكُ إلَّا بِالحِيَازَةِ»، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ ثُبُوتِ مِلْكِ المُسْلِمِينَ.

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّهُ إذَا حَصَلَ التَّغْيِيرُ قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، وهُوَ كَذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ في المَذْهَبِ.

(وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، ويُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ)، أَيُّهُمَا غَنِمَ شَارَكَ الآخَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[5]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) أَيْ: لَمْ يَكُنْ عِوَضًا لَهُ عَنِ الثَّوَابِ، انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٠-١٩١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٢٧٨)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٩٤).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ (٢٣٩٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الفَرَائِضِ (١٧/ ١٦١٩).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨٤٧)، رَقْم (١١٣٣)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٠٧)، رَقْم (١٦٣١)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٣/ ٢٠)، رَقْم (٢٧٧٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٨١).

لِمَا غَزَا هَوَازِنَ بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الجَيْشِ قِبَلَ أَوْطَاسَ، فَغَنِمَتْ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الجَيْشِ»[١].

ولِأَنَّ الجَمِيعَ جَيْشٌ وَاحِدٌ، وكُلٌّ مِنْهُمَا رِدْءٌ لِصَاحِبِهِ، فَلَم يَخْتَصَّ بَعْضُهُم بالغَنِيمَةِ كَأَحَدِ جَانِبَي الجَيْشِ، وهَذِهِ الشَّرْكَةُ بَعْدَ النَّفْلِ، فَلَوْ كَانَ الأَمِيرُ مُقِيمًا بِبَلَدِ الإِسْلَامِ، وبَعَثَ سَرِيَّةً أو جَيْشًا: انْفَرَدَتْ بِغَنِيمَتِهَا لِانْفِرَادِهَا بالغَزْوِ، والمُقِيمُ بِبَلَدِ الإِسْلَامِ: لَيْسَ بِمُجَاهِدٍ.

(وَإِذَا قُسِّمَتْ الغَنِيْمَةُ في أَرْضِ الحَرْبِ، فَتَبَايَعُوهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا العَدُوُّ: فَهِيَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٢]، **(اخْتَارَهَا الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ)**[٣]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٤]، وهِيَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَقْبُوضٌ أُبِيحَ لِمُشْتَرِيهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ، وأَحْرَزَهُ بِدَارِ الإِسْلَامِ.

---

(١) البُخَارِي بَابُ غَزَاةِ أَوْطَاسَ، كِتَابُ المَغَازِي (٥/ ١٩٧)، ومُسْلِمٌ في الرَّضَاعِ (١٤٥٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَىٰ أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُن».

(٢) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ تَلَامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢١).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦١).

(**والأُخْرَىٰ مِنْ مَالِ البَائِعِ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ**[١])؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ قَبْضَهُ؛ لِكَوْنِهِ في خَطَرِ قَهْرِ العَدُوِّ، كَالثَّمَرَةِ المَبِيعَةِ علىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ إذَا تَلِفَتْ[٢] قَبْلَ الجِذَاذِ؛ فَعَلَيْهَا: يَنْفَسِخُ البَيْعُ، ويُرَدُّ الثَّمَنُ إلىٰ المُشْتَرِي مِنَ الغَنِيمَةِ إنْ بَاعَهُ الإِمَامُ، أو مِنْ مَالِ البَائِعِ.

وإنْ كَانَ الثَّمَنُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنَ المُشْتَرِي: سَقَطَ عَنْهُ، ومَحِلُّهُ إذَا لَمْ يُفَرِّطِ المُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ لِتَفْرِيطٍ حَصَلَ مِنْهُ، كَخُرُوجِهِ مِنَ العَسْكَرِ، ونَحْوِهِ: فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ[٣].

وعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الغَانِمِينَ بَيْعُ مَا حَصَلَ لَهُ بَعْدَ القِسْمَةِ، والتَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ فِيهِ علىٰ المَنْصُوصِ.

وفي «البُلْغَةِ» رِوَايَةٌ: لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهَا فِيهَا[٤]، وأَمَّا الأَمِيرُ فَيَجُوزُ لَهُ البَيْعُ قَبْلَ القِسْمَةِ لِلْغَانِمِينَ، ولِغَيْرِهِم إذَا رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ لَهُ عَلَيْهَا.

(**وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ المَغْنَمِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أو لِوَلَدِهِ: أُدِّبَ**)؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ حَرَامٌ؛ لِكَوْنِهِ في مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ.

---

(١) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٢)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٢٨٣)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بَلَغَتْ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩١)، بنَحْوِهِ.

(وَلَم يَبْلُغْ بِهِ الحَدَّ)؛ لِأَنَّ لَهُ في الغَنِيمَةِ مِلْكًا، أو شُبْهَةَ مِلْكٍ فَيُدْرَأُ عَنْهُ الحَدُّ لِلشُّبْهَةِ.

(وَعَلَيْهِ: مَهْرُهَا)؛ لأَنَّهَا لَيسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ؛ أَشْبَهَ وَطْءَ أَمَةِ الغَيْرِ؛ وحِينَئِذٍ فَيُطْرَحُ في المَغْنَمِ[1].

وقَالَ القَاضِي: «يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ المَهْرِ قَدْرَ حِصَّتِهِ، كَالجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ»[2]، ورُدَّ بِأَنَّهُ لِمَا كَانَ مِقْدَارُ حقِّهِ يَعْسُرُ العِلْمُ بِهِ، ولَا ضَرَرَ عَلَيْهِ بِوَضْعِ المَهْرِ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ حَقُّهُ: لَمْ يُعْتَبَرِ الإِسْقَاطُ.

(إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ: فَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا)؛ لأَنَّهُ فَوَّتَهَا علىٰ الغَانِمِينَ؛ فَلَزِمَهُ قِيمَتُهَا كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا، وحِينَئِذٍ تُطْرَحُ في الغَنِيمَةِ.

فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: كَانَتْ في ذِمَّتِهِ، وقَالَ القَاضِي: «يُحْتَسَبُ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، وبَاقِيهَا رَقِيقٌ لِلْغَانِمِينَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسِّرَايَةِ إلىٰ مُلْكِ غَيْرِهِ، فَلَم يَسْرِ في حَقِّ المُعْسِرِ، كَالإِعْتَاقِ»[3]، ورُدَّ: بِأَنَّهُ اسْتِيلَادٌ صَيَّرَ بَعْضَهَا أُمَّ ولَدٍ، فَيَجْعَلُ جَمِيعَهَا كَذَلِكَ، كَاسْتِيلَادِ جَارِيَةِ ابْنِهِ، وهُوَ أَقْوىٰ مِنَ العِتْقِ؛ لِكَوْنِهِ فِعْلًا، ويَنْفُذُ مِنَ المَجْنُونِ[4].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٨٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٩١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦٤)

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الوَلَدِ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهَا حِينَ عَلِقَتْ، فَلَم يَثْبُتْ لِلْغَانِمِينَ فِيهِ مُلْكٌ، وعَنْهُ: يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ حِينَ وَضْعِهِ، تُطْرَحُ في الغَنِيمَةِ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّهُ؛ أَشْبَهَ وَلَدَ المَغْرُورِ.

وقَالَ القَاضِي: «إِذَا صَارَ نِصْفُهَا أُمَّ وَلَدٍ، يَكُونُ الوَلَدُ كُلُّهُ حُرًّا، وعَلَيْهِ قِيمَةُ نِصْفِهِ»[1].

(وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ)، في الحَالِ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ؛ لِشُبْهَةِ المِلْكِ، كَجَارِيَةِ ابْنِهِ[2].

(والوَلَدُ حُرٌّ)؛ لأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ في مِلْكٍ، أو شُبْهَةٍ، (ثَابِتُ النَّسَبِ)؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ سَقَطَ فِيْهِ الحَدُّ لِشُبْهَةِ المِلْكِ، فَيَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ في رِوَايَةٍ، وهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ المَهْرَ هَلْ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الإيلَاجِ، أو بِالنَّزْعِ، وهُوَ تَمَامُهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَّ، وهِيَ مِلْكٌ لَهُ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[3].

(وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُم عَبْدًا: عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حَقِّهِ، وقُوِّمَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِم مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ)، وجُمْلَتُهُ أَنَّ الغَانِمَ إِذَا أَعْتَقَ رَقِيقًا مِنَ المَغْنَمِ، أَوْ كَانَ فِيهِم مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ: عَتَقَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ ثَبَتَ عَلَيْهِ في شِرْكَةِ الغَانِمِينَ بِاسْتِيلَائِهِم عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٩٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦٤).

(٣) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٨٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦٤).

أَشْبَهَ المَمْلُوكَ بالإِرْثِ: فَيُعْتَقُ جَمِيعُهُ إِنْ كَانَ حَقُّهُ مِنْهَا لَا يَنْقُصُ، أو بِقَدْرِ حَقِّهِ إِنْ نَقَصَ، ثُمَّ الزَّائِدُ علىٰ حَقِّهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا: عَتَقَ عَلَيْهِ وضَمِنَهُ؛ وإِلَّا بَقِيَ رَقِيقًا بِحَالِهِ علىٰ المَنْصُوصِ[(١)].

وقَالَ القَاضِي، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[(٢)]: «لَا يُعْتَقُ»[(٣)]؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ لِجَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بِالقِسْمَةِ غَيْرُهُ، وفي «المُحَرَّرِ»[(٤)]: «وعِنْدِي إِنْ كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا، فَكَالمَنْصُوصِ، وإِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا»، فَكَقَوْلِ القَاضِي؛ لِأَنَّ المُعْتَقَ في الجِنْسِ الوَاحِدِ يَصِيرُ كَالحُرِّ المُشَاعِ، وفي الأَجْنَاسِ لَمْ يَتَعَيَّنْ حَقُّهُ في شَيْءٍ بَعِيدٍ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهَا قَبْلَ القِسْمَةِ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الغَانِمِينَ مُشَاعٌ في كُلِّ جِنْسٍ، فَالعِتْقُ يُصَادِفُهُ، فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ، والبَاقِي بِالسِّرَايَةِ.

وفي «**البُلْغَةِ**»: «فِيمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ رِوَايَاتٌ، الثَّالِثَةُ: مَوْقُوفٌ، إِنْ تَعَيَّنَ سَهْمُهُ في الرَّقِيقِ عَتَقَ، وإِلَّا فَلَا»[(٥)].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ في المُعْتَقِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا أو امْرَأَةً، أو صَبِيًّا، وصَرَّحَ في «المُغْنِي»[(٦)]، و«الشَّرْحِ»[(٧)]: بِأَنَّ الغَانِمَ إِذَا أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْهَا لَا يُعْتَقُ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٩٢).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٠٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٩٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٩٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٩٢).

لَا يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ، كَالنِّسَاءِ، والصِّبْيَانِ.

***

(والغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ): وهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ، أو بَعْضَهُ، فَيَجِبُ أَنْ (يُحْرَقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ)، قَالَهُ الحَسَنُ، وجَمَاعَةٌ[(١)]؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ: حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ»[(٢)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ»[(٣)] رَوَاهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٩٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٣٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٩٤).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وهُوَ التَّمِيمِي - رِوَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ هُنَاكَ مِنْ حِفْظِهِ فَيَكْثُرُ غَلَطُهُ، والوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ دِمَشْقِي، ثُمَّ إِنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ ووَقْفِهِ، إِذْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِه مَرَّةً مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَمْ يُجَاوِزْهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ الجَارُودِ (١٠٨٢)، والحَاكِمُ (٢/ ١٣٠)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٠٢)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِي؛ لَكِن ضَعَّفَهُ البَيْهَقِي!

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٧٢٩)، وأَحْمَدُ (١٤٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٧١٣)، والتِّرْمِذِي (١٥٢٨)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ البُخَارِي - فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِي فِي «جَامِعِهِ» بِأَثَرِ حَدِيثٍ (١٥٢٨) -: «هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، وقَالَ عَنْ حَدِيثِهِ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وكَذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِي عَنْ حَدِيثِهِ هَذَا!

قَالَ البُخَارِي - فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِي بِإِثْرِ الحَدِيثِ -: «وقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ، ولَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ». =

سَعِيدٌ، والأَثْرَمُ.

واخْتَارَ جَمَاعَةٌ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ لَا الحَدَّ الوَاجِبَ، فَيَجْتَهِدُ

= وقَالَ الخَطَّابِي: «أَمَّا تَأْدِيبُهُ عُقُوبَتُهُ فِي نَفْسِهِ علىٰ سُوءِ فِعْلِهِ، فَلا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ خِلافًا، وأَمَّا عُقُوبَتُهُ فِي مَالِهِ: فَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

فقَالَ الحَسَنُ البَصْرِي: يُحْرَقُ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا أَوْ مُصْحَفًا.

وقَالَ الأَوْزَاعِي: يُحْرَقُ مَتَاعَهُ، وكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، قَالُوا: ولا يُحْرَقُ مَا غَلَّ، لأَنَّهُ حَقُّ الغَانِمِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِم، فَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ غَرِمَ قِيمَتَهُ.

وقَالَ الأَوْزَاعِي: يُحْرَقُ مَتَاعَهُ الَّذِي غَزَا بِهِ وسِرْجِهِ وإِكَافِهِ، ولا يُحْرَقُ دَابَّتُهُ ولا نَفَقَتَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ، ولا سِلاحَهُ، ولا ثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ.

وقَالَ الشَّافِعِي: لا يُحْرَقُ رَحْلُهُ، ولا يُعاقَبُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ، إِنَّمَا يُعَاقَبُ فِي بَدَنِهِ، جَعَلَ اللهُ الحُدُودَ علىٰ الأَبْدَانِ، لَا علىٰ الأَمْوَالِ.

وإِلىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، ولا أَرَاهُ إِلَّا قَوْلَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

ويُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهُ: الزَّجْرُ والوَعِيدُ، لا الإِيْجَابُ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «السِّيَرِ الكَبِيرِ» (٤/١٢٠٦ - ١٢١١): «وإِذَا وُجِدَ الغُلُولُ فِي رَحْلِ رَجُلٍ أُوجِعَ ضَرْبًا، ولَمْ يَبْلُغْ بِهِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، ولَا يُحْرَقُ رَحْلُهُ بِمَا صَنَعَ، ولَا قَطْعَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وهَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ مِنْ الفُقَهَاءِ، فَأَمَّا أَهْلُ الشَّامِ كَانُوا يَقُولُونَ يُحْرَقُ رَحْلُ الغَالِّ، ويَرْوُونَ فِيهِ حَدِيثًا عَنْ الحَسَنِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - قَالَ: «يُؤْخَذُ الغُلُولُ مِنْ رَحْلِهِ ثُمَّ يُحْرَقُ رَحْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُصْحَفٌ»، وأَصْحَابُ الحَسَنِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وقَدْ ذَكَرَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ الحَسَنِ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا، ولَكِنَّ الفُقَهَاءَ لَمْ يُصَحِّحُوا هَذَا الحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ شَاذٌّ يَرْوِيهِ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ، فَإِنَّ الأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَسَنِ، ثُمَّ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْآثَارِ المَشْهُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلْحَقَ الوَعِيدَ بِكُلِّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ غُلُولٌ، ولَمْ يَشْتَغِلْ بِإِحْرَاقِ رَحْلِ أَحَدٍ...».

الإمَامُ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «وهُوَ أظْهَرُ».

فَعَلَىٰ ما ذَكَرَهُ: يَخْتَصُّ التَّحْرِيقُ بِالمَتَاعِ الَّذِي غَلَّ، وهُوَ مَعَهُ، فَلَوِ اسْتَحْدَثَ مَتاعًا، أو رَجَعَ إلىٰ بَلَدِهِ، ولَهُ فِيهِ مَتَاعٌ: لَمْ يُحْرَقْ، وكَمَا لَوِ انْتَقَلَ عَنْهُ بِبَيْعٍ، أو هِبَةٍ في الأشْهَرِ.

وهَذَا إذَا كَانَ حَيًّا حُرًّا مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا[٢]، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الوَجِيْزِ»[٣]، و«الآدَمِيُّ» البَغْدَادِيَّانِ: ولَوْ أُنْثَىٰ أو ذِمِّيًّا[٤].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُنْفَىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، بَلْ يُضْرَبُ لِلْخَبَرِ[٦]، وفي السَّارِقِ: لَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ، وقِيلَ: بَلَىٰ، جَزَمَ بِهِ في «التَّبْصِرَةِ»[٧].

(إلَّا السِّلَاحَ)؛ لأنَّهُ يُحْتَاجُ إلَيْهِ في القِتَالِ، **(والمُصْحَفَ)**؛ لِحُرْمَتِهِ، وشَمِلَ: الجِلْدَ، والكِيسَ، ومَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ.

وقِيلَ: يُبَاعُ ويُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ؛ لِقَوْلِ سَالِمٍ: «بِعْه وتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٣).

(٢) أيْ: كَانَ مُلْتَزِمًا بأحْكَامِ الإسْلامِ.

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦١).

(٤) «المُغْني» (١٣/ ١٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٣٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٤)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٠١).

(٨) أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٧١٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أرْضَ الرُّومِ، فأُتِيَ برَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَألَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أبِي يُحَدِّثُ =

والأَصَحُّ: وكُتُبُ العِلْمِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ القَصْدُ الإضْرَارَ بِهِ في دِينِهِ، بَلْ في بَعْضِ دُنْيَاهُ.

(والحَيَوَانَ)؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعَذَّبَ بالنَّارِ إلَّا رَبُّهَا[(١)]، وعَدَم دُخُولِهِ في مُسَمَّىٰ المَتَاعِ المَأْمُورِ بإحْرَاقِهِ، وكَذَا آلَتُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)]؛ لأَنَّهُ يُحْتَاجُ إلَيْهَا، وكَذَا نَفَقَتُهُ؛ لأَنَّهُ لا يُحْرَقُ عَادَةً، وكَسَهْمِهِ وثِيَابِهِ الَّتِي عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يُتْرَكَ عُرْيَانًا، وقِيلَ: سَاتِرُ عَوْرَتِهِ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[(٣)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُحْرَمُ سَهْمَهُ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ في أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ، ولَمْ يَسْتَثْنِ إلَّا المُصْحَفَ والدَّابَّةَ، وأَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ[(٤)].

***

❑ فَرْعٌ: مَا أَبْقَتِ النَّارُ مِنْ حَدِيدٍ ونَحْوِهِ، فَهُوَ لَهُ[(٥)]، فَإِذَا تَابَ قَبْلَ القِسْمَةِ:

=عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ واضْرِبُوهُ»، قَالَ: فَوَجَدْنَا في مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: «بِعْهُ وتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ».
وأَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢٧٢٩)، والتِّرمِذِي (١٥٢٨)، وأَحْمَدُ (١٤٤)، وإسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ لِضَعْفِ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(١) لِقَوْلِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَه عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، قَالَ: فخرجتُ فيها، وقَالَ: «إنْ وَجَدْتُم فُلانًا فأَحْرِقُوهُ بالنَّارِ»، فولَّيتُ، فناداني، فرجعتُ إلَيْهِ، فقَالَ: «إنْ وَجَدْتُم فُلانًا فَاقْتُلُوهُ ولَا تُحْرِقُوهُ، فإنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٣٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤٠).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٢٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤٠).

رَدَّ مَا أَخَذَهُ في الغَنِيمَةِ، وبَعْدَهَا يُعْطِي الإمَامَ خُمُسَهُ، ويَتَصَدَّقُ بِالبَاقِي[(١)].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا أعرِفُ لِلصَّدَقَةِ وَجْهًا»[(٢)]، قَالَ الآجُرِّيُّ: يَأْتِي بِهِ الإِمَامُ فَيُقَسِّمُهُ في مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، ومَنْ سَتَرَ علىٰ الغَالِّ، أو أخَذَ مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنْهَا، أو بَاعَهُ إمَامٌ، أو حَابَاهُ: فَهُوَ غَالٌّ[(٣)].

(وَمَا أُخِذَ مِنَ الفِدْيَةِ)، أَيْ: مِنْ فِدْيَةِ الأُسَارَىٰ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[(٤)]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَّمَ فِدَاءَ أُسَارَىٰ بَدْرٍ بَيْنَ الغَانِمِينَ[(٥)]، ولِأَنَّهُ مَالٌ حَصَلَ بِقُوَّةِ الجَيْشِ؛ أَشْبَهَ السِّلَاحَ.

(أَوْ أَهْدَاهُ الكُفَّارُ)، أو وَاحِدٌ مِنْهُم (لِأَمِيرِ الجَيْشِ، أو بَعْضِ قُوَّادِهِ)، جَمْعُ قَائِدٍ؛ وهُوَ نَائِبُهُ: (فَهُوَ غَنِيمَةٌ)، أَيْ: لِلْجَيْشِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٦)]؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الجَيْشِ، فَيَكُونُ غَنِيمَةً، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ بِغَيْرِهَا. وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ في دَارِ الحَرْبِ.

---

(١) وهَذَا قَوْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ ومُعَاوِيَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٩٢)، رَقْم (٢٧٣٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢/ ٢٤)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٢٩/ ١٢٨)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١٧١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٢٩٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٠٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٨٨)و (١٠/ ٣٠٢).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٣٩)، وابنُ حِبَّانَ (٤٨٥٥)، وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الحَاكِمُ (٢/ ٢٢١، ١٣٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٩٢)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٠٢).

وعَنْهُ: هُوَ لِلْمُهْدَىٰ لَهُ، وقِيلَ: فَيْءٌ؛ لأَنَّهُ مَالٌ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ.

فَلَوْ كَانَتْ بِدَارِنَا: فَهِيَ لِمَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِلَ هَدِيَّةَ المُقَوْقِسِ، واخْتُصَّ بِهَا[1]، وقِيلَ: فَيْءٌ.

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الهَدِيَّةَ لِأَحَدِ الرَّعِيَّةِ فِي دَارِهِم يُخْتَصُّ بِهَا، كَمَا لَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، وقَالَ القَاضِي: «هُوَ غَنِيمَةٌ»[2]، وفي «الشَّرْحِ»[3]: «احْتِمَالٌ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَادَاةٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهِيَ لَهُ، وإِلَّا فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، كَهَدِيَّةِ القَاضِي»، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، كَمَا فِي «بُغْيَةِ البَاحِثِ» (١٤٥)، حَدِيثُ (٤٥٢)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحَادِ والمَثَانِي» (٥/ ٤٤٧)، حَدِيثُ (٣١٢٣)، والبَزَّارُ فِي «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٢/ ٣٩٣)، حَدِيثُ (١٩٣٥)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ» (٦/ ٤٠١)، حَدِيثُ (٢٥٦٩)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٣٣)، حَدِيثُ (٣٥٧٣)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٣/ ٣٣٤)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢١٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٢/ ٤٧٠)، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَىٰ المُقَوْقَسُ القِبْطِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَارِيَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مَارِيَةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والأُخْرَىٰ وَهَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانٍ، وأَهْدَىٰ لَهُ بَغْلَتَهُ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ.
وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٥٢)، وقَالَ: «رَوَاهُ البَزَّارُ، والطَّبَرَانِي فِي «الأَوْسَطِ»، ورِجَالُ البَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (١٣/ ١٢٦)، وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» (٤/ ٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٠٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٠٣)، وانظر: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠١).

(باب حكم الأرضين المغنومة)

(وَهِيَ علىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ، أَحدُهَا: مَا فُتِحَ عَنْوَةً)، أيْ: قَهْرًا، أو غَلَبَةً، وهُوَ مِنْ عَنَا يَعْنُو: إذَا ذَلَّ وخَضَعَ(١).

وشَرْعًا: (هِيَ مَا أُجْلِيَ عَنهَا أَهْلُهَا بالسَّيْفِ)، وهُوَ نَوْعَانِ(٢):

أَحَدُهُمَا: مَا اسْتَأْنَفَ المُسْلِمُونَ فَتْحَهُ عَنْوَةً: (فَيُخَيَّرُ الإمَامُ بَيْنَ قَسمِهَا) علىٰ الغَانِمِينَ، كَالمَنْقُولِ، (وَوَقْفِهَا للمُسْلِمِيْنَ(٣))، أيْ: علىٰ جَمِيعِهِمْ؛ لِأنَّ كُلًّا وَرَدَ فِيهِ خَبَرٌ(٤)، «فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ نِصْفَ خَيْبَرَ، ووَقَفَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ»(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

ووَقَفَ عُمَرُ: الشَّامَ، ومِصْرَ، والعِرَاقَ، وسَائِرَ مَا فَتَحَهُ، وأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ، ومَنْ بَعْدَهُم علىٰ ذَلِكَ(٦).

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٧).

(٢) قَوْلُهُ: «مَا أُجْلِيَ عنها»، أيْ: أُخرِجَ عَنْهَا، يُقَالُ: جَلَا القَوْمُ عَنْ مَنَازِلِهِم، وأُجْلُوا وجَلَوْتُهُم عَنْهَا، وأَجْلَيْتُهُم وأخْرَجْتُهُم. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٧).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «علىٰ المُسْلِمِيْنَ».

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٠٥).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠١١)، (٣٠١٢)، وأَحْمَدُ (١٦٤١٧)، ويَحْيَىٰ بْنُ آدَمِي في «الخَرَاجِ» (٩٤، ٩٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣١٧)، (٩/ ١٣٨)، (١٠/ ١٣٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٣٣٩)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٦/ ٤٥٢).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٠٩).

وعَنْ عُمَرَ قَالَ: «أمَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[١] لَا شَيْءَ لَهُم مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَّمْتُهَا، كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، ولَكِنِّي أَتْرُكُهَا لَهُم خِزَانَةً يَقْتَسِمُونَهَا»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

فَيَلْزَمُ الإِمَامَ: فِعْلُ الأَصْلَحِ، كَالتَّخْيِيرِ فِي الأُسَارَىٰ، فَإِنْ قَسَمَهَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ لَفْظٍ، ويَضْرِبْ[٣] عَلَيْهَا خَرَاجًا؛ لأَنَّهَا مِلْكُ أَرْبَابِهَا، وتَصِيرُ أَرْضَ عُشْرٍ..

وإِنْ وَقَفَهَا اعْتُبِرَ بِلَفْظِهِ بِهِ، وفي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ النُّطْقِ بِهِ، بَلْ لَوْ تَرَكَهَا لِلْمُسْلِمِينَ: صَارَ كَالقِسْمَةِ.

(وَ) حِينَئِذٍ: (يَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ) فِي كُلِّ عَامٍ[٦]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ[٧]، (مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ، يَكُونُ أُجْرُهُ لَهَا)، أَيْ: مِمَّنْ تُقَرُّ مَعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَو ذِمِّيٍّ، كَالأُجْرَةِ.

ولا يَسْقُطُ خَرَاجُهَا بِإِسْلَامِ أَرْبَابِهَا، ولَا بِانْتِقَالِهَا إِلَىٰ مُسْلِمٍ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

---

(١) البَبَّانُ: المُعْدَمُ الَّذِي لَا شَيءَ لَهُ، ويُقَالُ: هُمْ علىٰ بَبَّانٍ وَاحِدٍ، أَيْ: علىٰ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٤٢٣٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولم يَضْرِبْ عَلَيْهَا خرْجًا»، وفِيهِ تَغْيِيرٌ للحُكْمِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ (أ).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٩٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١١).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٠٥،٣٠٩).

(٧) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

أُجْرَتِهَا[١]، وفي «المُجَرَّدِ»: «أو يُمَلِّكُهَا لِأَهْلِهَا، أو غَيْرِهِم بِخَرَاجٍ»[٢]، فَدَلَّ كَلامُهُم: أَنَّهُ لَوْ مَلَّكَهَا بِغَيْرِ خَرَاجٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في مَكَّةَ: لَمْ يَجُزْ، وقَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[٣]؛ لأَنَّهَا مَسْجِدٌ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وهِيَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ البُلْدَانِ.

(وَعَنْهُ: تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الاسْتِيلَاءِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ في كِتَابِ «الأَمْوَالِ»[٤] عَنِ المَاجِشُونَ، قَالَ بِلَالٌ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في القُرَىٰ الَّتِي افْتَتَحُوهَا عَنْوَةً: اقْسِمْهَا بَيْنَنَا، وخُذْ خُمُسَهَا!، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا، ولَكِنِّي أَحْبِسُهَا فَتَجْرِي عَلَيْهِم، وعلىٰ المُسْلِمِينَ»، فَقَالَ بِلَالٌ وأَصْحَابُهُ: اقْسِمْهَا!، فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وذَوِيهِ، فَمَا حَالَ الحَوْلُ وفِيهِم عَيْنٌ تَطْرُفُ»[٥].

قَالَ القَاضِي: «ولم يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا أَحَدٍ مِنَ الخُلَفَاءِ أَنَّهُ قَسَّمَ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٠٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٦).

(٣) «الأَمْوَالُ» لأبي عُبَيْدٍ (١٥٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٦).

(٤) «الأَمْوَالُ» لأبي عُبَيْدٍ (١٥٩)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ١٨٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٣٠٩).

(٥) «الأَمْوَالُ» لأبي عُبَيْدٍ (٧٢)، رَقْم (١٤٧)، وأَخْرَجَهُ أيْضًا أحْمَدُ في «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١/ ٢٨٩)، رَقْم (٣٧٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣١٨)، (٩/ ١٣٨)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٢/ ١٩٧).
قَالَ البَيْهَقِي: «والحَدِيثُ مُرْسَلٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (٢/ ٤٨٧): «هَذَا أَثَرٌ مَشْهُورٌ، وهُوَ مُرْسَلٌ»!
وأَخْرَجَهُ أَبُو يُوْسُفَ في «الخَرَاجِ» (٢٦)، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِي.

أرْضًا أُخِذَتْ عَنْوَةً إلَّا خَيْبَرَ»[١]، ولِأَنَّهُ أنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وتكُونُ أرْض عُشْرٍ.

(وَعَنْهُ: تُقْسَمُ بَيْنَ الغَانِمِينَ)؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعلَهُ، وفِعْلُهُ أوْلَىٰ مِنْ فِعْلِ غَيْرِه.

يُؤَيِّدُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٢] الآيَةَ، فَأضَافَ الغَنِيمَةَ إلَيْهِم مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ جِنْسِ المَالِ؛ فَدَلَّ علىٰ التَّسْوِيَةِ بِالمَنْقُولِ[٣].

❑ تَنْبِيهٌ: مَا فَعَلَهُ الإمَامُ مِنْ وَقْفٍ وقِسْمَةٍ، فَلَيْسَ لِأحدٍ نَقْضُهُ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]، ويَأْتِي حُكْمُ البَيْعِ.

***

(الثَّانِي: مَا جَلَا عَنْهَا أهْلُهَا[٦] خَوْفًا)، وفَزَعًا مِنَّا: (فَتَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا)؛ لأنَّهَا لَيْسَتْ غَنِيمَةً فَتُقَسَّمُ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الفَيْءِ، أيْ: لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِم[٧].

(وَعَنْهُ: حُكْمُهَا حُكْمُ العَنْوَةِ)؛ لأنَّهُ مَالٌ ظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِقُوَّتِهِم،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٠٨).

(٢) [الأنفال: ٤١].

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٠).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٩٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١١).

(٦) «أهْلُهَا» سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٢).

فَلَا يَكُونُ وَقْفًا بِنَفْسِ الِاسْتِيلَاءِ، كَالمَنْقُولِ[١].

فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: تَجْرِي فِيهَا الرِّوَايَاتُ السَّابِقَةُ، قَالَهُ ابْنُ المُنَجَّا؛ لَكِنْ لَا يَصِيرُ وَقْفًا إِلَّا بِوَقْفِ الإِمَامِ لَهَا، صَرَّحَ بِهِ الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: حُكْمُهَا قَبْلَ وَقْفِ الإِمَامِ كَالمَنْقُولِ، يَجُوزُ بَيْعُهَا، والمُعَاوَضَةُ بِهَا، وعلىٰ الأُولَىٰ: يَمْتَنِعُ[٢].

(الثَّالِثُ: مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، وهُوَ ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُصَالِحَهُم علىٰ أَنَّ الأَرْضَ لَنَا، ونُقِرُّهَا مَعَهُم بِالخَرَاجِ: فَهَذِهِ تَصِيرُ وَقْفًا أَيْضًا)؛ لأَنَّهُ ﷺ فَتَحَ خَيْبَرَ، وصَالَحَ أَهْلَهَا أَنْ يُعَمِّرُوا أَرْضَهَا، ولَهُم نِصْفُ ثَمَرَتِهَا، فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُم[٣]، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، وهُوَ شَبِيهٌ بِفِعْلِ عُمَرَ في أَرْضِ السَّوَادِ[٥].

فَيَكُونُ حُكْمُ هَذِهِ: كَالَّتِي قَبْلَهَا، وهَلْ يَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الصُّلْحِ، أم بِوَقْفِ الإِمَامِ مَعَ الفَوَائِدِ؟، وهُمَا دَارَا إِسْلَامٍ يَجِبُ علىٰ سَاكِنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: الجِزْيَةُ ونَحْوُهَا[٦].

---

(١) «الأَحْكَامُ السُّلطَانِيَّةُ» (١٤٨، ١٦٤)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ١٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٢).

(٣) أَخرَجَهُ البُخَارِي (٢٣٢٩)، ومُسْلِمٌ (١٥٥١)، وأَحْمَدُ (٤٦٦٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٣)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ١٩١).

(٥) سَيأتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣١٣).

(الثَّانِي: أنْ يُصالِحَهُم[١] علىٰ أنَّهَا لَهُم، ولَنَا الخَرَاجُ عَلَيْهَا)، فَهُوَ صُلْحٌ صَحِيحٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ، (فَهَذِهِ مِلْكٌ لَهُمْ)، أيْ: لِأرْبَابِهَا، وتَصِيرُ دَارَ عَهْدٍ، (خَرَاجُهَا: كَالجِزْيَةِ) الَّتِي تُؤْخَذُ علىٰ رُءُوسِهِم مَا دَامَتْ بِأيْدِيهِم، (إنْ أسْلَمُوا: سَقَطَ عَنْهُمْ)؛ لِأنَّ الخَرَاجَ الَّذِي ضُرِبَ عَلَيْهَا إنَّمَا كَانَ لِأجْلِ كُفْرِهِم، فَيَسْقُطُ بِالإسْلَامِ: كَالجِزْيَةِ، وتَبْقَىٰ الأرْضُ مِلْكًا لَهُم بِغَيْرِ خَرَاجٍ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا[٢].

(وَإنِ انْتَقَلَتْ إلىٰ مُسْلِمٍ: فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّهُ قُصِدَ بِوَضْعِهِ الصَّغَارُ، فَوَجَبَ سُقُوطُهُ بِالإسْلَامِ، كَالجِزْيَةِ، فَإنْ صَارَتْ لِذِمِّيٍّ، فَوَجْهَانِ:

أحَدُهُمَا، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَسْقُطُ؛ لأنَّهُ بِالشِّرَاءِ رَضِيَ بِدُخُولِهِ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ البَائِعُ بِالحَقِّ، فَكَأنَّهُ التَزَمَهُ[٣].

والثَّانِي: يَسْقُطُ؛ لِعَدَمِ التِزَامِهِ بِهِ.

وعَنْهُ: لَا يَسْقُطُ خَرَاجُهَا بِإسْلَامٍ، ولَا غَيْرِهِ؛ لأنَّهُ حَقٌّ علىٰ رَقَبَةِ الأرْضِ، فَهُوَ كَالخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ[٤]، وكَذَا في «التَّرْغِيب»[٥]، وذَكَرَ فِيمَا صَالَحْنَاهُم علىٰ أنَّهُ لَنَا، ونُقِرُّهُ مَعَهُم بِخَرَاجٍ: لَا يَسْقُطُ خَرَاجُهُ بِإسْلَامٍ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، كَجِزْيَةٍ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «نُصَالِحَهُم».
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٤).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٥).
(٤) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٥) انْظُرْ: «الإنْصَاف» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣١٥).

(وَيُقَرُّونَ فِيهَا)، أيْ: في الأرْضِ الَّتِي صُولِحُوا علىٰ أَنَّهَا لَهُم، (بِغَيْرِ جِزْيَةٍ؛ لأَنَّهُم في غَيْرِ دَارِ الإسْلَام، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا)، أيْ: لَا يُقَرُّونَ في الأرْضِ الَّتِي صُولِحُوا علىٰ أَنَّهَا لَنَا إِلَّا بِجِزْيَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّارَ دَارُ إسْلَامٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنِ الْتِزَامِ الجِزْيَةِ(١).

***

(والمَرْجِعُ في الخَرَاجِ، والجِزْيَةِ: إلىٰ اجْتِهَادِ الإمَامِ في الزِّيَادَةِ، والنُّقْصَانِ)، قَالَ الخَلَّالُ: رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٢)؛ وعَلَيْهِ مَشَايِخُنَا؛ لأَنَّهُ مَصْرُوفٌ في المَصَالِحِ، فَكَانَ مُفَوَّضًا إلىٰ اجْتِهَادِ الإمَامِ(٣).

(عَلَىٰ قَدْرِ الطَّاقَةِ)، فَيَضْرِبُ علىٰ كُلِّ أرْضٍ وإنْسَانٍ مَا يُطِيقُهُ ويَحْتَمِلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ(٤).

(وَعَنْهُ: يُرْجَعُ إلىٰ مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَا يُزَادُ ولَا يُنْقَصُ)؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَ عُمَرَ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ(٥)، كَيْفَ ولَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ شُهْرَتِهِ، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ(٦).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٥).
(٢) «أحْكَامُ أهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (١/ ١٦٩)، رَقْم (٢٥٦)، و«الأحْكَامُ السُّلطَانِيَّةُ» (١٣٩، ١٦٥).
(٣) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣١٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٥-٣١٦).
(٥) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٢١٦)، رَقْم (١٥٩)، و«أحْكَامُ أهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (١/ ١٦٧)، رَقْم (٢٤٩- ٢٥١)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٣٨١)، و«الأحْكَامُ السُّلطَانِيَّةُ» (١٦٥)، و«أحْكَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ١١٤).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٦).

(وَعَنْهُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ) في الخَرَاجِ، (دُونَ النَّقْصِ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ لِحُذَيْفَةَ، وعُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ: «لَعَلَّكُمَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: واللهِ لَوْ زِدْتُ عَلَيْهِم لأَجْهَدْتُهُم»[١]، فَدَلَّ علىٰ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ ما لَمْ يُجْهِدْهُم، ولِأَنَّهُ نَاظِرٌ في مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ كَافَّةً، فَجَازَ فِيهِ دُونَ النُّقْصَانِ[٢].

وعَنْهُ: جَوَازُهُمَا[٣] في الخَرَاجِ دُونَ الجِزْيَةِ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٤]، والقَاضِي، وقَالَ: «نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ»[٥]، وصَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ في مَعْنَىٰ الأُجْرَةِ، بِخِلَافِ الجِزْيَةِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا الإِذْلَالُ، فَهِيَ في مَعْنَىٰ العُقُوبَةِ، فَلَم تَتَغَيَّرْ كَالحُدُودِ.

وعَنْهُ: جَوَازُهُمَا[٧] فِيهِمَا إِلَّا جِزْيَةَ أَهْلِ اليَمَنِ، لَا يَخْرُجُ عَنِ الدِّينَارِ فِيهَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٨]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَّرَهَا عَلَيْهِم كَذَلِكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٧١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٦-٣١٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «جَوَازُهَا».

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٢).

(٥) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣١٦).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١٩).

(٧) في المَطْبُوعِ: «جَوَازُهَا».

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٧).

(قَالَ أَحْمَدُ، وأَبُو عُبَيْدٍ) القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ[١]: (أَصَحُّ وأَعْلَىٰ[٢] حَدِيثٍ فِي أَرْضِ السَّوَادِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[٣]، (يَعْنِي أَنَّ عُمَرَ: وَضَعَ علىٰ كُلِّ جَرِيبٍ: دِرْهَمًا وقَفِيزًا)، أيْ: علىٰ جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمًا وقَفِيزًا مِنْ طَعَامِهِ، وعلىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ الرُّطْبَةِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ[٤]، هَذَا هُوَ الَّذِي وَظَّفَهُ عُمَرُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ[٥].

---

(١) انْظُرْ: «الأَحْكَامَ السُّلطَانِيَّةَ» (١٦٦)، و«أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ١١٥)، و«الاسْتِخْرَاجَ لِأَحْكَامِ الخَرَاجِ» (٨١)، و«الأَمْوَالَ» لأبي عُبَيدٍ (٩٠- ٩٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٣١٧).

(٢) فِي المَطْبُوْعِ: «أَصَحُّ، وأَعلَّا»، وفِيْهِ تَغْيِيْرٌ للحُكْمِ! والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١٠/ ٣١٧).

(٣) أَخْرَجَ أَبُو يُوْسُفَ فِي «الخَرَاجِ» (٣٨)، وأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (٩٠)، رَقْم (١٨١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢١٦)، (١٢/ ٢٥٩)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الأَمْوَالِ» (١/ ١٦٠، ٢١٦)، رَقْم (١٥٩، ٢٧٢)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِي فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (١/ ٣١٠)، رَقْم (١٥٢)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٩٦)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ. قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وأَتَاهُ ابْنُ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «واللهِ لَئِنْ وَضَعْتُ علىٰ كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الأَرْضِ دِرْهَمًا وقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ لا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ولَا يُجْهِدُهُمْ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو يُوْسُفَ فِي «الخَرَاجِ» (٣٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٠٠)، (١٠/ ٣٣٣)، رَقْم (١٠١٢٨، ١٩٢٧٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٥٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٣٦)، مِنْ طَرِيقِ قُتَادَةَ عَنْ أَبِي مُجْلِزٍ لاحِقَ بْنَ حَمِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيفٍ علىٰ مَسَاحَةِ الأَرْضِ فَوَضَعَ عُثْمَانُ علىٰ الجَرِيبِ مِنَ الكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ... ولَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ جَرِيبِ الزَّرْعِ.

(٥) انْظُرْ: هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: فِي «الخَرَاجِ» لأبي يُوسُفَ (٣٦- ٣٨)، و«المُصَنَّفِ» لعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٠٠- ١٠٣)، و«الأَمْوَالِ» لأبي عُبَيدٍ (٨٦- ٨٩)، و«المُصَنَّفِ» =

وروىٰ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ[١]: «أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ لِمِسَاحَةِ أَرْضِ السَّوَادِ، فَضَرَبَ علىٰ جَرِيبِ الزَّيْتُونِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وعلىٰ جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ الرُّطْبَةِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ الحِنْطَةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ»، والرِّوَايَاتُ مُخْتَلِفَةٌ في ذَلِكَ[٢]، فَالأَخْذُ بِالأَعْلَىٰ والأَصَحِّ: أَوْلَىٰ[٣].

(وَقَدْرُ القَفِيزِ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالمَكِّيِّ)، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ القَاضِي[٤]؛ لِأَنَّ الرِّطْلَ العِرَاقِيَّ لَمْ يَكُنْ، وإِنَّمَا كَانَ المَكِّيُّ، وهُوَ رِطْلَانِ[٥].

= لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢١٦)، و«الأَمْوَالِ» لابْنِ زَنْجَوَيْهِ (١/ ٢٠٩)، و«السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِي (٩/ ١٣٦)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٠/ ٣١٧).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٨٨)، رَقْم (١٧٢)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوَالِ» (١/ ٢١٠)، رَقْم (٢٥٧)، مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِي: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ ابْنَ حُنَيْفٍ إِلىٰ السَّوَادِ، فَطَرَزَ الخَرَاجَ، فَوَضَعَ علىٰ جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وعلىٰ جَرِيبِ الحِنْطَةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ القَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَّةَ، وعلىٰ جَرِيبِ الكَرَمِ عَشْرَةَ، وعلىٰ جَرِيبِ الزَّيْتُونِ اثْنَىٰ عَشَر، ووَضَعَ علىٰ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ في الشَّهْرِ والدِّرْهَمَيْنِ في الشَّهْرِ».

(٢) أَخْرَجَهَا أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٨٧، ٨٨)، رَقْم (١٧٢، ١٧٤، ١٧٥)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوَالِ» (١/ ٢١٠)، رَقْم (٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) أَيْ: الأَخْذُ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ، انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٣١٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٧).

(٥) قَالَ النَّوَوِي في «شَرْحِ مُسْلِم»: «القَفِيزُ: فَمِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ العِرَاقِ قَالَ الأَزْهَرِيُّ هُوَ ثَمَانِيَّةُ مَكَاكِيكَ والمَكُوكُ صَاعٌ ونِصْفٌ وهُوَ خَمْسُ كَيْلَجَاتٍ».

قُلْتُ: وبِالمَكَايِيلِ المُعَاصِرَةِ يُسَاوِيْ: (٣٣) لِتْرًا، أَوْ (١٢٨) رَطْلًا بَغْدَادِيًا.

القَفِيزُ الشَّرْعِي= (١٢) صَاعًا = (٨) مَكُوكًا، وهُوَ يُسَاوِيْ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ (٣٤٤، ٤٠)=

(فَيَكُونُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا بِالعِرَاقِيِّ)، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ[١]: قَدْ قِيلَ: قَدْرُهُ ثَلَاثُونَ رِطْلًا، وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»[٢]: أَنَّ القَفِيزَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ صَاعِ عُمَرَ؛ فَغَيَّرَهُ الحَجَّاجُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ؛ لأَنَّهُ هُوَ القَفِيزُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا بِالعِرَاقِ، وهُوَ المُسَمَّىٰ بِالقَفِيزِ الحَجَّاجِيِّ[٤].

ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ حِنْطَةً أو شَعِيرًا، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦].

(والجَرِيبِ: عَشْرُ قَصَبَاتٍ في عَشْرِ قَصَبَاتٍ)، أَيْ: مِائَةُ قَصَبَةٍ مُكَسَّرَةٍ،

= لِتْرًا (٣٩١٣٨) غِرَامًا مِنَ القَمْحِ، وعِنْدَ غَيْرِهِمْ (٩٧٦، ٣٢ لِتْرًا) = (٢٦٠٦٤) غِرَامًا. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةَ الفُقَهَاءِ» (٣٦٨).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٨).

(٤) القَفِيزُ: مِكْيَالٌ، وجَمْعُهُ: أَقْفِزَةٌ وقُفْزَانٌ - بضَمِّ القَافِ -، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْرُ القَفِيزِ: صَاعٌ قَدْرُهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وفَسَّرَهُ القَاضِي بِمَا فِي «المُقْنِعِ»، بَعْد يَعْنِي: وقَالَ أبو بَكْرٍ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ قَدْرَهُ ثَلَاثُونَ رَطْلًا، وقَالَ الأَزْهَرِيُّ: هُوَ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ، والمَكُّوكُ: صَاعٌ ونِصْفٌ، والصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ، وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «الكَافي» (٥/ ٥٥٨): «ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ»، يَعْنِي مِنَ الحِنْطَةِ حِنْطَةٌ، ومِنَ الشَّعِيرِ شَعِيرٌ، وكَذَا سَائِرُ الأَنْوَاعِ.
والمَكِيُّ، مَنْسُوبٌ إِلىٰ مَكَّةَ، والنِّسْبَةُ إِلىٰ مَا فِيهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ يَكُونُ بحَذْفِهَا، والعِرَاقِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلىٰ العِرَاقِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٨).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٥٥٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣١٨).

ومَعْنَىٰ الكَسْرِ: ضَرْبُ أحَدِ العَدَدَيْنِ في الآخَرِ، فَيَصِيرُ أحَدُهُمَا كَسْرًا لِلْآخَرِ(١).

والقَصَبَةُ: هِيَ المِقْدَارُ المَعْلُومُ الَّذِي يُمْسَحُ بِهِ المَزَارِعُ، كَالذِّرَاعِ لِلْبَزِّ، واخْتِيرَ القَصَبُ علىٰ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَطُولُ ولَا يَقْصُرُ، وهُوَ أخَفُّ مِنَ الخَشَبِ.

(والقَصَبَةُ: سِتَّةُ أذْرُعٍ) بِالذِّرَاعِ العُمَرِيَّةِ، أيْ: بِذِرَاعِ عُمَرَ، وهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ، والمَعْرُوفُ بِالذِّرَاعِ الهَاشِمِيَّةِ، سَمَّاهُ المَنْصُورُ بِهِ: (وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ)، أيْ: بِيَدِ الرَّجُلِ المُتَوَسِّطِ الطُّولِ، (وَقَبْضَةٌ، وإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ)(٢)، وهُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ(٣).

(وَمَا لَا يَنَالُهُ المَاءُ)، أيْ: مَاءُ السَّقْيِ، (مِمَّا لَا يُمْكِنُ زَرْعُهُ: فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ أُجْرَةُ الأرْضِ، ومَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لَا أُجْرَةَ لَهُ(٤).

وعَنْهُ: يَجِبُ علىٰ مَا أمْكَنَ زَرْعُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ المَطَرَ يُرَبِّي زَرْعَهَا

---

(١) الجَرِيْبُ: مِقْدَارُ المَسَاحَةِ مِنَ الأرْضِ، وقَدْ فَسَّرَهُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا، قَالَ الجوهَرِيُّ: الجَرِيْبِ مِنَ الطَّعَامِ والأرْضِ، مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ، والجَمْعُ: أجْرِبَةٌ وجُرْبَانٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣١٨).

(٣) القَصَبَاتُ: جَمْعُ قَصَبَةٍ: وهِيَ المَعْرُوفةُ مِنَ النَّبَاتِ، وقَدْ صَارَتْ كالمِعْيَارِ لمَسَاحَةِ الأرْضِ، وفي حَدِيْثِ سَعِيْدِ بنِ العَاصِ: «أنَّهُ سَبَقَ بَيْنَ الخَيْلِ فجَعَلَ الغَايَةَ مِئَةَ قَصَبَةٍ»، أرَادَ أنَّهُ ذَرَعَ الغَايَةَ بالقَصَبِ، فجَعَلَهَا مِئَةَ قَصَبَةٍ، وأثْبَتَ التَّاءَ في سِتَّةِ أذْرُعٍ بِنَاءً علىٰ تَذْكِيْرِ الذِّرَاعِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٢٠).

في العَادَةِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وكَذَا إِذَا أَمْكَنَ سَقْيُهَا بِالدَّوَالِيبِ»[١].

وإِنْ أَمْكَنَ إِحْيَاؤُهُ فَلَم يَفْعَلْ، وقِيلَ: أو زَرَعَ مَا لَا مَاءَ لَهُ: فَرِوَايَتَانِ.

وفي «**الوَاضِحِ**»: «رِوَايَتَانِ فِيمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مُطْلَقًا»[٢]، والمَذْهَبُ أَنَّ الخَرَاجَ لَا يَجِبُ إِلَّا علىٰ مَا يُسْقَىٰ، وإِنْ لَمْ يُزْرَعْ[٣].

(فَإِنْ أَمْكَنَ زَرْعُهُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ: وَجَبَ نِصْفُ خَرَاجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ)؛ لِأَنَّ نَفْعَ الأَرْضِ علىٰ النِّصْفِ، فَكَذَا الخَرَاجُ في مُقَابَلَةِ النَّفْعِ[٤]، وهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِهِ في «المُحَرَّرِ»[٥]: مَا زُرِعَ عَامًا، وأُرِيحَ آخَرَ عَادَةً، وفي «التَّرْغِيبِ»[٦]، كَـ«المُحَرَّرِ»[٧]، وفِيهِ: يُؤْخَذُ خَرَاجُ مَا لَمْ يُزْرَعْ عَن أَقَلِّ مَا يُزْرَعُ، وإِنَّ البَيَاضَ بَيْنَ النَّخْلِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا خَرَاجُهَا، فَإِنْ ظُلِمَ في خَرَاجِهِ: لَمْ يَحْتَسِبْهُ مِنَ العُشْرِ؛ لأَنَّهُ ظُلِمَ، وعَنْهُ: بَلَىٰ؛ لِأَنَّ الآخِذَ لَهُمَا وَاحِدٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٨].

***

---

(١) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٢٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٨).

(٣) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٢٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٢٠-٣٢١).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٨).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٠).

(٨) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٨٠)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢١١، ١٢١٩)، رَقْم (١٦٦٩، ١٦٧٦)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ١٢٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٨)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٢١).

□ فَرْعٌ: إذَا يَبِسَ الكَرْمُ بِجَرَادٍ أو غَيْرِهِ: سَقَطَ مِنَ الخَرَاجِ حَسْبَمَا تَعَطَّلَ مِنَ النَّفعِ، وإذَا لَمْ يُمْكِنِ النَّفْعُ بِهِ بِبَيْعٍ أو إجَارَةٍ أو غَيْرِهَا: لَمْ تَجُزِ المُطَالَبَةُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

(والخَرَاجُ) يَجِبُ (عَلَىٰ المَالِكِ دُونَ المُسْتَأْجِرِ)؛ لأَنَّهُ علىٰ الرَّقَبَةِ، وهِيَ لِلْمَالِكِ، كَفِطْرَةِ العَبْدِ، وعَنْهُ: علىٰ المُسْتَأْجِرِ، كَالعُشْرِ(٢).

(وَهُوَ كَالدَّيْنِ)، قَالَ أَحْمَدُ: «يُؤَدِّيهِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ»(٣)، (يُحْبَسُ بِهِ المُوْسِرُ)؛ لأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ أُجْرَةَ المَسَاكِنِ، (وَيُنْظَرُ بِهِ المُعْسِرُ)(٤)؛ لِلنَّصِّ(٥).

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ: أُجْبِرَ علىٰ إجَارَتِهَا، أو رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا)، فَيَدْفَعُهَا إلىٰ مَنْ يُعَمِّرُهَا ويَقُومُ بِخَرَاجِهَا؛ لِأَنَّ الأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِم، ولِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَصِّلٌ لِلْغَرَضِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلتَّعْيِينِ(٦).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إذَا كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالخَرَاجِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (١٩٢).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٢١).
(٣) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢١١، ١٢١٩)، رَقْم (١٦٦٩، ١٦٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٩).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٢٢).
(٥) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٢٢).

كَالمُسْتَأْجِرِ، وتُنْقَلُ إلىٰ وَارِثِهِ كَذَلِكَ، فَلَوِ آثَرَ بِهَا أَحَدًا: صَارَ الثَّاني[١] أَحَقَّ بِهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا خَرَاجَ علىٰ المَسَاكِنِ، وجَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وإِنَّمَا يَجِبُ علىٰ المَزَارِعِ، وإِنَّمَا كَانَ أَحْمَدُ يَمْسَحُ دَارَهُ: ويُخْرِجُ عَنْهَا[٢]؛ لِأَنَّ أَرْضَ بَغْدَادَ حِينَ فُتِحَتْ كَانَتْ مَزَارِعَ[٣].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا كَانَ بِأَرْضِ الخَرَاجِ يَوْمَ وَقْفِهَا شَجَرٌ: فَثَمَرُهُ المُسْتَقْبَلُ لِمَنْ يَقِرُّ في يَدِهِ، وفِيهِ عُشْرُ الزَّكَاةِ، كَالمُتَجَدِّدِ فِيهَا.

وقِيلَ: هُوَ لِلْمَسَاكِينِ بِلَا عُشْرٍ، جَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»[٤]، ولَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ الشَّجَرَ لَا يَتْبَعُ الأَرْضَ في البَيْعِ، فكَذَا هُنَا، فَيَبْقَىٰ مِلْكُ المُسْلِمِينَ بِلَا عُشْرٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَجِبُ علىٰ بَيْتِ المَالِ.

***

(ويَجُوزُ لَهُ)، أَيْ: لِصَاحِبِ الأَرْضِ: (أَنْ يَرْشُوَ العَامِلَ، ويُهْدِيَ لَهُ؛

---

(١) في المَطْبُوعِ: «البَاني»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٣٢٢).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٢، ٢٦٠)، (٢/ ٤)، و«مناقبَ الإمام أحْمَدَ» لابْنِ الجَوْزِي (٣٢٧)، و«أحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ١٢٠)، و«الاسْتِخْرَاجُ لِأَحْكَامِ الخَرَاجِ» (١١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٢٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٩).

لِيَدْفَعَ عَنْهُ الظُّلْمَ في خَرَاجِهِ)؛ لأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إلىٰ كَفِّ اليَدِ العَادِيَةِ عَنْهُ.

فَالرِّشْوَةُ: مَا أَعْطَاهُ بَعْدَ طَلَبِهِ، والهَدِيَّةُ ابْتِداءً، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[١].

(وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِيَدَعَ لَهُ مِنْهُ شَيْئًا)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَال الحَقِّ، فَحَرُمَ علىٰ الآخِذِ والمُعْطِي، كَرِشْوَةِ الحَاكِمِ[٢].

(وَإِنْ رَأَىٰ الإِمَامُ المَصْلَحَةَ في إِسْقَاطِ الخَرَاجِ عَنْ إِنْسَانٍ: جَازَ)؛ لأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِالمَصْلَحَةِ؛ أَشْبَهَ المَنَّ علىٰ العَدُوِّ[٣]، وفي «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]: «لِلْإِمَامِ وَضْعُهُ عَمَّنْ لَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ».

وظَاهِرُهُ: أَنَّ غَيْرَ الإِمَامِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: «لا يَدَعُ خَرَاجًا، ولَوْ تَرَكَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، كَانَ هَذَا، فَأَمَّا مَنْ دُونَهُ، فَلَا»[٦].

***

❑ فَرْعٌ: مَصْرِفُ الخَرَاجِ كَفَيْءٍ.

ومَا تَرَكَهُ مِنَ العُشْرِ، أو تَرَكَهُ الخَارِصُ: تُصُدِّقَ بِقَدْرِهِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٢٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩٩).

(٦) السَّابِق.

(باب الفيء)

أَصْلُهُ[١] مِنَ الرُّجُوعِ، يُقَالُ: فَاءَ الظِّلُّ: إذَا رَجَعَ نَحْوَ المَشْرِقِ.

وسُمِّيَ المَالُ الحَاصِلُ علىٰ مَا يَذْكُرُهُ فَيْئًا؛ لأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ المُشْرِكِين إلَيْهِم[٢].

والأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[٣] الآيَتَيْنِ.

(وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ المُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ)، يَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ الغَنِيمَةِ: (كَالجِزْيَةِ، والخَرَاجِ، والعُشْرِ، ومَا تَرَكُوهُ فَزَعًا) مِنَ المُسْلِمِينَ[٤].

(وَخُمْسُ خُمْسِ الغَنِيمَةِ، ومَالُ مَنْ مَاتَ لَا وَارِثَ لَهُ) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ويَلْحَقُ بِهِ: المُرْتَدُّ إذَا هَلَكَ: (فَيُصْرَفُ في المَصَالِحِ)، أيْ: مَصَالِحَ المُسْلِمِينَ لِلآيَتَيْنِ، ولِهَذَا لِمَا قَرَأَ عُمَرُ: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾[٥]، الآيَةَ، قَالَ:

---

(١) أيْ: مَعْنَىٰ أَصْلِ الفَيءِ في اللُّغَةِ.

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥٩).

(٣) [الحشر: ٦].

(٤) المُرَادُ بالعُشْرِ هُنَا: المَأخُوذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ونَحْوِهِم، لَا عُشْرَ الخَارِجِ مِنَ الأرْضِ، فإنَّ مَصْرِفَهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٠)، و«المُغْنِي» (٩/ ٢٨١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٣٢٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٩٣).

(٥) [الحشر: ٨].

«هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ المُسْلِمِينَ»(١)، وقَالَ أَيْضًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ إِلَّا العَبِيدَ»(٢).

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٩٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٣٢٦).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٦٦)، والنَّسَائِي (٤١٤٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٣٥٢)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ الزُّهْرِي لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ؛ لَكِنْ قَوْلُ عُمَرَ فِي آخِرِهِ: «لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ»، صَحِيحٌ، سَمِعَهُ الزُّهْرِي مِنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وأَخْرَجَ قَوْلَ عُمَرَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ الشَّافِعِي فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٢٧)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٦/ ٣٤٧)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِي، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٢٨٣)، وأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمِ فِي «الأَمْوَالِ» (٤١)، وحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الأَمْوَالِ» (٨٤)، والطَّبَرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٨/ ٣٧)، مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، كِلاهُمَا (الزُّهْرِي وعِكْرِمَةَ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الخَطَّابِي: قَوْلُهُ: «إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ»، يَتَأَوَّلُ علىٰ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ رَوَىٰ حَدِيثًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُخْلِدِ الغِفَارِي: أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٌ لِبَنِي غَفَّارٍ شَهِدُوا بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُم فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلاثَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ هَؤُلاءِ المَمَالِيكَ البَدْرِيِّينَ بِمَشْهَدِهِمْ بَدْرًا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ خَصَّ ولَمْ يَعُمْ؟ وقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ أَرَادَ بِهِ جَمِيعَ المَمَالِيكِ، وإِنَّمَا اسْتَثْنَىٰ مِنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِينَ بَعْضًا مِنْ كُلٍ، فَكَانَ ذَلِكَ مُنْصَرِفًا إِلَىٰ جِنْسِ المَمَالِيكِ، وقَدْ يُوضَعُ البَعْضُ فِي مَوْضِعِ الكُلِّ، كَقَوْلِ لُبَيْدٍ:

.... أَوْ يَعْتَلِقَ بَعْضَ النُّفُوسِ حِمَامُهَا

يُرِيدُ: النُّفُوسَ كُلَّهَا.

وذَكَرَ أحْمَدُ[١] الْفَيْءَ فَقَالَ: فِيهِ حَقٌّ لِكُلِّ المُسْلِمِينَ، وهُوَ بَيْنَ الغَنِيِّ والفَقِيرِ، ولِأنَّ المَصالِحَ نَفْعُهَا عَامٌّ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلىٰ فِعْلِهَا تَحْصِيلًا لَهَا، واخْتَارَ أَبُو حَكِيمٍ[٢]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا حَقَّ فِيهِ لِرَافِضَةٍ»[٣]، وذَكَرَهُ في «الهَدْيِ»: عَنْ مَالِكٍ، وأحْمَدَ[٤].

وقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالمُقَاتِلَةِ[٥]؛ لأنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في حَيَاتِهِ لِحُصُولِ النُّصْرَةِ؛ فَلَمَّا مَاتَ صَارَتْ بالجُنْدِ، ومَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ المُسْلِمُونَ.

(وَيَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ) مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ لِأَهْلِ الدَّارِ الَّتِي بِهَا حِفْظُ المُسْلِمِينَ، وأَمْنُهُم مِنَ العَدُوِّ[٦].

(مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ) بِأَهْلِ القُوَّةِ مِنَ الرِّجَالِ والسِّلَاحِ.

(وَكِفَايَةِ أَهْلِهَا)، أي: القِيَامُ بِكِفَايَتِهِم، (وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الثُّغُورِ، (مَنْ يَدْفَعُ عَنِ المُسْلِمِينَ)؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلىٰ ذَلِكَ، ودَفْعُ الكُفَّارِ هُوَ المَقْصُودُ، فَلِذَلِكَ قُدِّمَ علىٰ غَيْرِهِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٢٦)، و«الأحْكَامُ السُّلطَانِيَّةُ» (١٣٦، ١٣٨، ١٩٨، ٢٤٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٤٦٢).

(٤) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٢٦)، و«الأحْكَامُ السُّلطَانِيَّةُ» (١٣٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٩).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٠).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠٧).

(ثُمَّ الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ: مِنْ سَدِّ البُثُوقِ): جَمْعُ بَثْقٍ، وهُوَ المَكَانُ المُنْفَتِحُ في جَانِبَيِ النَّهْرِ[١]، (وَكَرْيِ الأَنْهَارِ)، أيْ: تَعْزِيلُهَا[٢]، (وَعَمَلِ القَنَاطِرَ): وهِيَ الجُسُورُ، (وَأَرْزَاقُ القُضَاةِ) العُلَمَاءِ، (وَغَيْرُ ذَلِكَ): كَالفُقَهَاءِ، والأَئِمَّةِ، والمُؤَذِّنِينَ، ونَحْوِهِم، مِمَّا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَفْعٌ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ؛ أَشْبَهَ الأَوَّلَ[٣].

(وَلَا يُخَمَّسُ) في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٤]، وقَالَهُ الأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَضَافَهُ إِلَىٰ أَهْلِ الخُمُسِ، كَمَا أَضَافَ خُمُسَ الغَنِيمَةِ، فَإِيجَابُ الخُمُسِ فِيهِ لِأَهْلِهِ دُونَ بَاقِيهِ مَنْعٌ لِمَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُم بِغَيْرِ دَلِيلٍ، ولَوْ أُرِيدَ الخُمُسُ مِنْهُ لَذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا ذَكَرَهُ في خُمُسِ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ظَهَرَ إِرَادَةُ الاسْتِيعَابِ.

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[٥]: يُخَمَّسُ)، هَذَا رِوَايَةٌ[٦]، واخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٠).

(٢) قَوْلُهُ: «وَكَرْيِ الأَنْهَارِ»: كَرْيٌ: بوزْنِ رَمْيٍ، وهُوَ: حَفْرُهَا وتَنْظِيفُهَا، وكَرْيُ البِئْرِ: طَيُّهَا، عَنِ الشَّيْبَانِي. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠٨).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٩٤).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٠).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٩٤).

الجَوْزِيُّ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[٢] الآيَةَ؛ لأَنَّهَا اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ لِهَؤُلَاءِ الأَصْنَافِ، ولَا شَكَّ أَنَّهُم أَهْلُ الخُمُسِ، والآيَةُ السَّابِقَةُ، ومَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ، وغَيْرِهِ[٣]: يَدُلُّ علىٰ اشْتِرَاكِ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ فِيهِ، فَوَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِلتَّنَاقُضِ، والتَّعَارُضِ، وفي إيجَابِ الخُمُسِ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأدِلَّةِ، فَإِنَّ خُمُسَهُ لِمَنْ ذُكِرَ، وسَائِرَهُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، ولِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ تَخْمِيسُهُ كَالغَنِيمَةِ[٤].

(**فَيُصْرَفُ خُمُسُهُ إلىٰ أَهْلِ الخُمُسِ، وبَاقِيهِ لِلْمَصَالِحِ**)؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لَكِنْ قَالَ القَاضِي: «لم أجِدْ لِمَا قَالَ الخِرَقِيُّ نَصًّا فَأَحْكِيَهِ، وإِنَّمَا نَصَّ علىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ»[٥]، قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «ولا يُحفَظُ عَنْ أحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ»[٦].

واخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[٧]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَهُ خَمْسَةً وعِشْرِينَ سَهْمًا، فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، ثُمَّ خُمُسُ الخُمُسِ أحَدٌ وعِشْرُونَ سَهْمًا في المَصَالِحِ،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٣٠).

(٢) [الحشر: ٧].

(٣) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٣٠).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٩٦).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٢٣١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٣٠).

وبَقِيَّةُ خُمُسِ الخُمُسِ لِأَهْلِ الخُمُسِ.

وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في «مُسْنَدِ عُمَرَ»[١]: «كَانَ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ مِلْكًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً[٢]»، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٣].

(وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ فَضْلٌ: قُسِمَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ)؛ لِلْآيَةِ، ولِأَنَّهُ مَالٌ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِم، فَقُسِمَ بَيْنَهُم لِذَلِكَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الغَنِيَّ كَالفَقِيرِ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ اسْتَحَقُّوهُ بِمَعْنًىٰ مُشْتَرَكٍ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ كَالمِيرَاثِ[٤].

وعَنْهُ: يُقَدَّمُ المُحْتَاجُ[٥]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هِيَ أَصَحُّ عَنْهُ»[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾[٧]، وَلأَنَّ المَصْلَحَةَ في حَقِّهِ أَعْظَمُ مِنْهَا في حَقِّ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ العَدُوِّ بِالعُدَّةِ، ولَا بِالهَرَبِ لِفَقْرِهِ بِخِلَافِ الغَنِيِّ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ العَبِيدُ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُم مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]؛ لأَنَّهُ مَالٌ فَلَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٩)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٧٣٠٥)، ومُسْلِمٌ (١٧٥٧) (٤٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٩)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٣١).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٣٢).

(٥) انْظُرْ: «الاسْتِخْرَاجَ لِأَحْكَامِ الخَرَاجِ» (١١٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٤٦٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٣٢).

(٧) [الحشر: ٨].

(٨) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١١٢)، رَقْم (٦٥٢)، و«الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (١٣٩)، =

حَظَّ لَهُم فِيهِ، كَالبَهَائِمِ، وأعْطَىٰ الصِّدِّيقُ العَبِيْدَ، ذَكَرَهُ الخَطَّابي[١].

***

❑ فَرْعٌ: لَيْسَ لِوُلَاةِ الْفَيْءِ أَنْ يَسْتَأْثِرُوا مِنْهُ فَوْقَ الحَاجَةِ، كَالإقْطَاعِ يَصْرِفُونَهُ فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، أو إلىٰ مَنْ يَهْوَوْنَهُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢].

= و«المُغْنِي» (٩/ ٢٩٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٠).

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٣/ ١٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٠).

وأخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٣٠٩)، رَقْم (٦٠٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٤٠٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٣٤٨)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأمْوَالِ» (٢/ ٥٤١)، رَقْم (٨٨٥)، وابْنُ سَعْدٍ (٥/ ١٢)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٩٩١)، رَقْم (٢٨٦٧)، عَنْ أبي قُرَّةَ مَوْلَىٰ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «قَسَمَ لِي أَبُوبَكْرٍ مِنَ الفَيْءِ مِثْلَ مَا قَسَمَ لِسَيِّدِيْ».

وأخْرَجَهُ ابنُ زَنْجَوَيْهَ في «الأمْوَالِ» (٢/ ٥٣٨)، رَقْم (٨٨٠)، وابْنُ سَعْدٍ (٣/ ١٩٣) والبَيْهَقِي (٦/ ٣٤٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَسَمَ أَبِي أَوَّلَ عَامِ الفَيْءِ، فَأعْطَىٰ الحُرَّ عَشَرَةً، والمَمْلُوكَ عَشَرَةً، والمَرْأَةَ عَشَرَةً، وأَمَتَهَا عَشَرَةً، ثُمَّ قَسَمَ في العَامِ الثَّانِي فَأَعْطَاهُمْ عِشْرِينَ عِشْرِينَ».

وأخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (٤٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: «قَدِمَ علىٰ أبوبَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالُ...»، وفِيهِ: «أَنَّهُ أَعْطَىٰ مَنْ كَانَ وَعَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَسَمَ البَاقِيَ بِالسَّوِيَّةِ علىٰ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِ والمَمْلُوكِ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٣١١): «وأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي بَكْرٍ في الرَّجُلِ الَّذِي قَسَمَ لَهُ مِنَ الفَيْءِ مِثْلُ مَا قَسَمَ لِسَيِّدِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدِي علىٰ أَنَّهُ كَانَ مُحَرَّرًا قَدْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الأحْرَارِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٠).

(وَ) **يُسْتَحَبُّ أنْ (يَبْدَأ بِالمُهَاجِرِينَ)**[١]: جَمْعُ مُهَاجِرٍ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ هَاجَرَ، بِمَعْنَىٰ: هَجَرَ، ثُمَّ غَلَبَ علىٰ الخُرُوجِ مِنْ أرْضٍ إلىٰ أُخْرَىٰ، وتُطْلَقُ الهِجْرَةُ: بِأنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ أهْلَهُ ومَالَهُ، ويَنْقَطِعَ بِنَفْسِهِ إلىٰ مُهَاجِرِهِ، ولَا يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

وهِجْرَةُ الأعْرَابِ: وهُوَ أنْ يَدَعَ البَادِيَةَ، ويَغْزُوَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وهِيَ دُونَ الأوَّلِ في الأجْرِ.

والمُرَادُ هُنَا: أوْلَادُ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَجَرُوا أوْطَانَهُم، وخَرَجُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُم جَمَاعَةٌ مَخْصُوصُونَ.

(**ثُمَّ الأنْصَارُ**)، وهُمُ الحَيَّانِ: الأوْسُ والخَزْرَجُ، وقُدِّمُوا علىٰ غَيْرِهِم؛ لِسَابِقَتِهِم وآثَارِهِمُ الجَمِيلَةِ[٢].

(**ثُمَّ سَائِرُ المُسْلِمِينَ**)؛ لِيَحْصُلَ التَّعْمِيمُ بِالدَّفْعِ[٣]، وصَرَّحَ في «الشَّرْحِ»[٤]: بِأنَّ العَرَبَ تُقَدَّمَ علىٰ العَجَمِ، والمَوَالِي.

(**وَهَلْ يُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ**) **بِالسَّابِقَةِ**: (**عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٠٩).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٣٤)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٣٠٢).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٠)، وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٠).

إِحْدَاهُمَا: يُسَوِّي بَيْنَهُم، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْز»[1]، وهِيَ مَذْهَبُ أَبي بَكْرٍ، وعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2]؛ لِأنَّ الغَنَائِمَ تُقَسَّمُ بيْنَ مَنْ حَضَرَ بِالسَّوِيَّةِ، فَكَذَا الفَيْءُ، لَكِنْ أبُو بَكْرٍ أعْطَىٰ العَبِيدَ[3]، ومَنَعَهُم عَلِيٌّ[4].

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُم، وهِيَ مَذْهَبُ عُمَرَ[5]، وعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[6]، قَالَ عُمَرُ: «لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ علىٰ الإِسْلَامِ كَمَنْ قُوتِلَ عَلَيْهِ»[7]، ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَّمَ النَّفْلَ بَيْنَ أَهْلِهِ مُتَفَاضِلًا علىٰ قَدْرِ غَنَائِهِم[8]، وهَذَا في مَعْنَاهُ.

---

(١) «الوَجِيْز» للدُّجَيْلِي (١٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٠).

(٣) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٣٤٨).

(٤) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٣٤٨).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي في «المَغَازِي» (٤٠٢٢)، وفِيهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَأُفَضِّلَنَّهُمْ علىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ».

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ!

(٧) أخْرَجَهُ أبُو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (٤٢)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٣٠٣)، والبَزَّارُ (١/ ٤٠٨)، رَقْم (٢٨٦)، والطَّحَاوِي (٣/ ٣٠٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٥٠)، ولَفْظُهُ: «لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ».
قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٦): «وفِيهِ نَجِيحُ أبو مَعْشَرٍ، ضَيْفٌ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ»..
وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٣٣٥).

(٨) في حَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قِصَّةِ غَنَائِمَ بَدْرٍ قَالَ: «فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ فَوَاقٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ»، قَالَ أبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٣٩٦): «قَوْلُهُ «علىٰ فَوَاقٍ»: هُوَ مِنَ التَّفْضِيلِ، يَقُولُ: جَعَلَ بَعْضَهُمْ فِيهِ أَفْوَقَ مِنْ بَعْضٍ».

وصَحَّحَ في «المُغْنِي»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)]: «أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ».

وقَدْ فَرَضَ عُمَرُ: «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، ومِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ»[(٣)]، والعَطَاءُ الوَاجِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ بَصِيرٍ صَحِيحٍ، يُطِيقُ القِتَالَ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ غَيْرُ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، كَزَمَانَةٍ ونَحْوِهَا: فَلَا حَقَّ لَهُ في الأَصَحِّ[(٤)].

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ العَطَاءِ: دُفِعَ إِلىٰ وَرَثَتِهِ حَقُّهُ)؛ لأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ، وانْتَقَلَ حَقُّهُ إِلىٰ وَرَثَتِهِ، كَسَائِرِ المَوْرُوثَاتِ[(٥)].

(وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ المُسْلِمِينَ: دُفِعَ إِلىٰ امْرَأَتِهِ، وأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ كِفَايَتُهُمْ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْيِيبِ قُلُوبِ المُجَاهِدِينَ؛ لأَنَّهُم إِذَا عَلِمُوا أَنَّ عِيَالَهُم يُكْفَوْنَ المُؤْنَةَ بَعْدَ مَوْتِهِم، تَوَفَّرُوا علىٰ الجِهَادِ؛ بِخِلَافِ عَكْسِهِ[(٦)].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٣٦)، وانْظُرْ: و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٠).
(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٣٤٩)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٣٠١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٣٣٦).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٣٧).
(٥) السَّابق.
(٦) قَوْلُهُ: «مِنْ أَجْنَادِ المُسْلِمِيْنَ»: الأَجْنَادُ: جَمْعُ جُنْدٍ، وهُمُ الأَنْصَارِ والأَعْوَانُ، وكُلُّ صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ: جُنْدٌ، والمُرَادُ بِهِم هُنَا: أَصْحَابُ الدِّيْوَانِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦١)، و«المُغْنِي» (٩/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٣٨).

فَإنْ تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ، أو وَاحِدَةٌ مِنَ البَنَاتِ: سَقَطَ فَرْضُهَا؛ لأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ عِيَالِ المَيِّتِ[١].

(فَإذَا بَلَغَ ذُكُورُهُمْ)، وكَانُوا أَهْلًا لِلْقِتَالِ، (فَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا في المُقَاتِلَةِ: فَرَضَ لَهُمْ)؛ لأَنَّهُم أَهْلٌ لِذَلِكَ، فَفَرَضَ لَهُم كَآبَائِهِمْ، وفي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِم»[٢].

(وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا: تُرِكُوا)؛ لِأَنَّ البَالِغَ لَا يُجْبَرُ على خِلَافِ مُرَادِهِ إِلَّا لِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، ولَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَهُم في دِيوَانِ المُقَاتِلَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[٣].

***

❑ تَنْبِيهٌ: بَيْتُ المَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ، ويَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ، ذَكَرَهُ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»، و«الانْتِصَارِ»[٤].

وذَكَرَ القَاضِي، وابْنُهُ: أَنَّ المَالِكَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ[٥]، وفي «المُغْنِي»[٦]: كَالأَوَّلِ، ولِلْإِمَامِ: تَعْيِينُ مَصَارِفِهِ، وتَرْتِيبُهَا فَافْتَقَرَ إلى إِذْنِهِ[٧].

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٣٨).

(٢) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لأبي يَعْلَىٰ (٣٥، ٣٩، ٢٤٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٣٩).

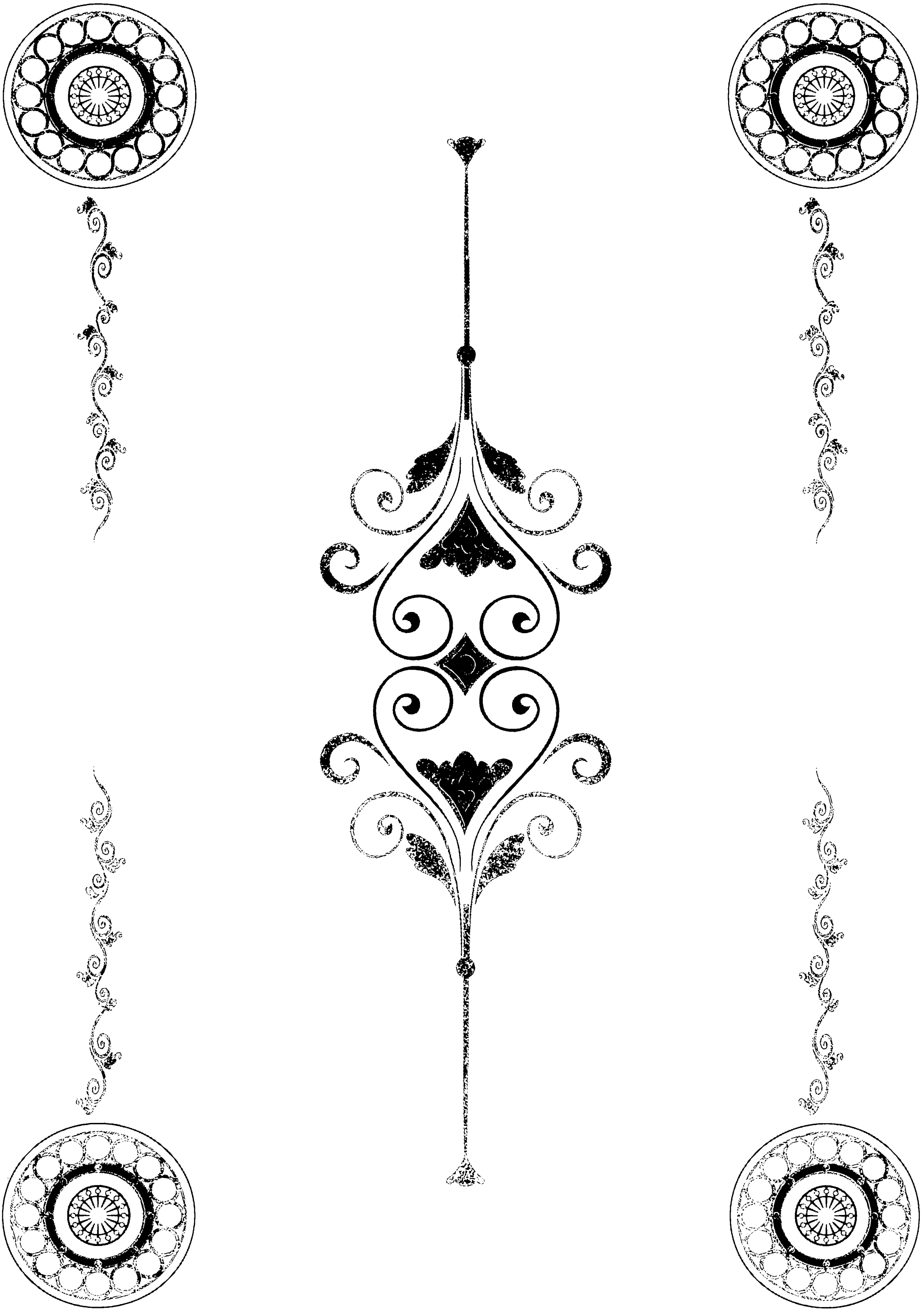
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٣٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٣).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٣).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٨٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٣).



(باب الأمان)

الأَمَانُ ضِدُّ الخَوْفِ، وهُوَ مَصْدَرُ: أَمِنَ أَمْنًا وأَمَانًا[١].

والأَصْلُ فِيهِ[٢]، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٣]، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وإِذَا أُعْطُوا الأَمَانَ: حَرُمَ قَتْلُهُم، وأَخْذُ مَالِهِم، والتَّعَرُّضُ إِلَيْهِمْ[٥].

(يَصِحُّ أَمَانُ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ)، أَيِ: البَالِغُ العَاقِلُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا لِلْخَبَرِ[٦]، ولِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ علىٰ الإِسْلَامِ وأَهْلِهِ، فَلَم يَصِحَّ مِنْهُ كَالحَرْبِيِّ[٧]، ولَا مِنْ طِفْلٍ، ومَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ.

ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أو سُكْرٍ، أو إِغْمَاءٍ: هُوَ كَالمَجْنُونِ؛ لأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ المَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِهَا[٨].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦١).

(٢) أيْ: مَعْنَىٰ أَصْلِ الأَمَانِ في اللُّغَةِ.

(٣) [التوبة: ٦].

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي مُطَوَّلًا في الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ (٣١٧٩)، وفي الفَرَائِضِ (٦٧٥٥)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٤).

(٦) انْظُرْ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٤٤).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٦).

(ذَكَرًا كَانَ، أو أُنْثَىٰ) نَصَّ عَلَيْهِ[1]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وأَجَارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَأَجَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ[3].

---

(١) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢٤٩)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٨/ ٣٨٦٨)، رَقْم (٢٧٦٣)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٧٥-٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٤١،٣٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٦).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الصَّلاةِ (٣٥٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٨٢/ ٧١٩).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْهُم:

أ- عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٣/ ٢٣٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٨٥) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. قُلْنَا: وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

ب - أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَخْرَجَهُ الدُولابِي في «الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ» (٤٧)، حَدِيْثُ (٥٤)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٢/ ٤٢٥)، حَدِيْثُ (١٠٤٧)، والحَاكِمُ (٤/ ٤٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٥٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٢٢٤).

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٣٣٠): «وفِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وحَدِيثُهُ حَسَنٌ وفِيهِ ضَعْفٌ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

جـ - أَنَسٌ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ ابْنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١/ ٣٩٨)، حَدِيْثُ (٥٥٥)، (و٥/ ٣٧٢)، حَدِيْثُ (٢٩٧٤)، والدُّولابِي في «الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ» (٤٩)، حَدِيْثُ (٥٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٤٢٦)، حَدِيْثُ (١٠٤٨)، والحَاكِمُ (٤/ ٤٥).

وفي سَنَدِهِ عَبْدُ اللهِ بْنِ شَبِيبٍ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِي في «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٣٨): «وَاهٍ، قَالَ أبو أَحْمَدُ الحَاكِم: ذَاهِبُ الحَدِيثِ».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٤٢٦)، حَدِيْثُ (١٠٤٩)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٠/ ٥)، حَدِيْثُ (٩٠٠٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٤٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، =

(حُرًّا) اتِّفَاقًا، (أَوْ عَبْدًا) في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[(١)]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «العَبْدُ المُسْلِمُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَجُوزُ أَمَانُهُ»[(٢)] رَوَاهُ سَعِيدٌ، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ»[(٣)].

فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ: فَصَحَّ أَمَانُهُ بِالحَدِيثِ، وإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَدْنَىٰ مِنْهُ: فَيَصِحُّ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، ولِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، فَصَحَّ مِنْهُ، كَالحُرِّ.

= عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٣٢٩): «وفِيهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِي وهُوَ مَتْرُوكٌ».

د - زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢٢٤)، حَدِيثُ (٩٤٤٠)، والبَيْهَقِي (٩/ ٩٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ البَهِيِّ، عَنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ إِنْ قَرُبَ فَأَبْنَ عَمٍّ، وإِنْ بَعُدَ فَأَبو وَلَدٍ، وإِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» (١١/ ٢٣٣): «أَسْنَدَهُ البَيْهَقِي بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وهُوَ مُرْسَلٌ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢٢٦)، رَقْم (٩٤٤٦)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وغَيْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ جِوَارَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٥-٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٤١-٣٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٣٣)، رَقْم (٢٦٠٨)، وأَبُو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (٣٠٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢٢٢)، رَقْم (٩٤٠٢)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٢٤٣)، رَقْم (٥٠٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٤٥٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٩٤). وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٩)، (٦٧٥٥)، ومُسْلِمٌ (١٣٧٠) (٤٦٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(مُطْلَقًا)، سَوَاءٌ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ في القِتَالِ، أَوْ «لَا».

(أَوْ أَسِيرًا) نَصَّ علىٰ ذَلِكَ(١)، ولِلْعُمُومِ، وبَعْضُهُم شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، ولَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ الحُرَّ المُطْلَقَ لَوْ أُكْرِهَ علىٰ الأَمَانِ: لَمْ يَصِحَّ، فَلَا حَاجَةَ لِاخْتِصَاصِ الأَسِيرِ بِهِ.

(وَفِي أَمَانِ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ: رِوَايَتَانِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، كَالمَجْنُونِ.

والثَّانِيَةُ: يَصِحُّ، وهِيَ المَذْهَبُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ»(٢)، وحُمِلَ الأَوَّلُ علىٰ غَيْرِ المُمَيِّزِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، ولِأَنَّهُ عَاقِلٌ، فَصَحَّ مِنْهُ كَالبَالِغِ، بِخِلَافِ المَجْنُونِ(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ مُنَجَّزًا، ومُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، ومِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، ولَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ، وعَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْنَا، وأَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ علىٰ عَشْرِ سِنِينَ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»(٤).

وفي جَوَازِ إِقَامَتِهِم بِدَارِنَا هَذِهِ المُدَّةَ بِلَا جِزْيَةٍ: وَجْهَانِ، وشَرَطَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ» لِصِحَّتِهِ: «مَعْرِفَةَ المَصْلَحَةِ فِيهِ»(٥)، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ:

---

(١) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤٩)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٠٨).

(٥) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٤١).

الإجْمَاعَ في المَرْأةِ بِدُونِ هَذَا الشَّرْطِ[١].

(وَيصِحُّ أَمَانُ الإمَامِ لِجَمِيعِ المُشْرِكِينَ)؛ لِأنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ، (وَأَمَانُ الأميرِ لِمَنْ جُعِلَ بإزَائِهِ)، أيْ: بِحذَائِهِ؛ لِأنَّ لَهُ الوِلَايَةَ عَلَيْهِم فَقَطْ، فَدَلَّ علىٰ أنَّهُ كَآحَادِ المُسْلِمِينَ في حَقِّ غَيْرِهِم.

(وأَمَانُ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ)، قَالَ: الجَوْهَرِيُّ: الرَّعِيَّةُ: العَامَّةُ[٢]، (لِلْوَاحِدِ، والعَشْرَةِ، والقَافِلَةِ)، كَذَا ذَكَرَهُ مُعْظَمُهُم؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[٣]؛ فَقِيلَ: لِقَافِلَةٍ صَغِيرَةٍ، وحِصْنٍ صَغِيرٍ[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٥]؛ لِأنَّ عُمَرَ أجَازَ أمَانَ العَبْدِ لِأهْلِ الحِصْنِ[٦].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَصِحُّ لِأهْلِ بَلْدَةٍ كَبِيرَةٍ، ولَا رُسْتَاقٍ[٧]، وجَمْعٍ كَبِيرٍ؛ لأَنَّهُ

---

(١) انْظُرْ: «الإنْصَاف» للمَرْدَاوي (١٠/ ٣٤١).

(٢) «الصَّحَاحُ» (٦/ ٢٣٥٩).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أدْنَاهُمْ»، أخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٩)، ومُسْلِمٌ (١٣٧٠) (٤٦٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) أيْ: صَغِيْرًا عُرْفًا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٤٦).

(٦) لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «العَبْدُ المُسْلِمُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَجُوزُ أمَانُهُ» أثَرٌ صَحِيْحٌ، أخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٣٣)، وأبُو يُوْسُفَ فِي «الخَرَاجِ» (٣٠٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢٢٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
وقَوْلِهِ ﷺ: «يَسْعَىٰ بِهَا أدْنَاهُمْ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٩)، (٦٧٥٥)، ومُسْلِمٌ (١٣٧٠) (٤٦٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) الرُّسْتَاقُ: السَّوَادُ والقُرَىٰ، وهُوَ لَفْظٌ مُعَرَّبٌ.

يُفْضِي إلىٰ تَعْطِيلِ الجِهَادِ، والافْتِئَاتِ علىٰ الإمَامِ[١].

وأُطْلِقَ في «الرَّوْضَةِ»: «كَحِصْنٍ أو بَلَدٍ، وأنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ لَا يُجَارَ علىٰ الأميرِ إلَّا بِإذْنِه»[٢]، وقِيلَ: لِمِائَةٍ[٣].

***

❑ فَرْعٌ: يَصِحُّ أمَانُ غَيْرِ الإمَامِ لِلأسِيرِ بَعْدَ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْه، فَيَعْصِمُهُ مِنَ القَتْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِقِصَّةِ زَيْنَبَ في أمَانِهَا لِزَوْجِهَا[٥]، وقَالَ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»: لَا يَصِحُّ إلَّا مِنَ الإمَامِ؛ لِأنَّ أمْرَ الأسِيرِ إلَيْه، فَلَا يَجُوزُ الِافْتِئَاتُ عَلَيْه[٦].

(وَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ: أنْتَ آمِنٌ)، فَقَدْ أمَّنَهُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[٧]، كَقَوْلِهِ: لَا خَوْفَ عَلَيْكَ ولَا تَذْهَلْ، وكَمَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٤٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٦)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٤٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٧).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبِي دَاوُدَ» (٢٤٩)، و«المُحَرَّرَ» (٢/ ١٨٠)؟، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٤٦).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٣/ ٢٣٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٨٥)، والدُّوْلَابي في «الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ» (٤٧)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٤٦)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٧٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٣٤٧).

(٧) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ (١٧٨٠) (٨٦).

لَوْ أَمَّنَ يَدَهُ، أو بَعْضَهُ.

(أوْ: لا بَأْسَ عَلَيْكَ)[١]؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ[٢]، قَالَتْ لَهُ الصَّحَابَةُ: قَدْ أَمَّنْتَهُ! لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ»[٣] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

(أوْ: أجَرْتُكَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[٤].

(أوْ: قِفْ)، كَقُمْ، (أوْ أَلْقِ سِلَاحَكَ)؛ لِأَنَّ الكَافِرَ يَعْتَقِدُهُ أَمَانًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

(أوْ مَتَرْسْ)، ومَعْنَاهُ: لَا تَخَفْ، وهُوَ بِفَتْحِ المِيمِ، والتَّاءِ، وسُكُونِ الرَّاءِ، وآخِرُهُ سِينٌ مُهْمَلَةٌ، ويَجُوزُ سُكُونُ التَّاءِ، وفَتْحُ الرَّاءِ، وهِيَ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦١).

(٢) البَأْسُ - مَهْمُوزًا -: العَذَابُ والخَوْفُ والشِّدَّةُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٢).

(٣) أثَرٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٧١)، رَقْم (٢٦٧٠)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٤٥٦)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ٢٥١) وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٢٠)، وأبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (١٤٩، رَقْم (٣٠٤)، والفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٣/ ٣٨٠)، والبَيْهَقِي (٩/ ٩٦) وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٤٨٤). وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٦/ ٢٧٥).
وقَدْ ذَكَرَ البُخَارِي تَعْلِيقًا في الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ قَبْلَ حَدِيثِ (٣١٧٣) مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ»، فَقَطْ!

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الصَّلاةِ (٣٥٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٨٢/ ٧١٩).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٢).

(فَقَدْ أَمَّنَهُ)[١]؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ كُلَّ لِسَانٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم أَعْجَمِيًّا، فَقَالَ: مَتَرْسْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ»[٢].

والإِشَارَةُ، كَالقَوْلِ[٣]، قَالَ عُمَرُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ إِلَىٰ مُشْرِكٍ فَنزَلَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ؛ لَقَتَلْتُهُ»[٤] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الأَمَانِ، فَظَنَّهُ أَمَانًا، فَهُوَ أَمَانٌ، وكُلُّ شَيْءٍ يَرَىٰ العِلْجُ أَنَّهُ أَمَانٌ، فَهُوَ أَمَانٌ»، وقَالَ: «إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ فَلَا يَقْتُلْهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ أَمَّنَهُ»[٥].

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَصِحُّ الأَمَانُ بِالإِشَارَةِ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ النُّطْقِ؛ بِخِلَافِ البَيْعِ والطَّلَاقِ؟

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٤٨-٣٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦١).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!

وإِنَّمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا في الجِزْيَةِ والمُوادَعَةِ بَعْدَ حَدِيثِ (٣١٧٢) بِلَفْظِ: قَالَ: عُمَرُ إِذَا قَالَ: «مَتَرْسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا»!

وأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٤٨)، وأَبُو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (٢٠٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢١٩)، رَقْم (٩٤٢٩)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٤٧)، رَقْم (٢٥٩٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٩٦)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٤٨٣)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ. انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ١٢١).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٠).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» كِتَابُ الجِهَادِ (٢/ ٢٢٩).

(٥) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤٩)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٢٢)، رَقْم (١٧٠٣، ١٧٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٦).

قُلْتُ: تَغْلِيبًا لِحَقْنِ الدَّمِ، مَعَ أَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلىٰ الإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ فِيهِم عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ المُسْلِمِينَ، كَالعَكْسِ[١].

وشَرْطُ انْعِقَادِ الأَمَانِ: أَنْ لَا يَرُدَّهُ الكَافِرُ؛ لأَنَّهُ إِيجَابُ حَقٍّ فَلَم يَصِحَّ مَعَ الرَّدِّ، كَالبَيْعِ.

وإِنْ قَتَلَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ: انْتَقَضَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ، كَالرِّقِّ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: يُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلٍ: إِنِّي أَمَّنْتُهُ في الأَصَحِّ، كَإِخْبَارِهِمَا أَنَّهُمَا أَمَّنَاهُ؛ لأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَّهَمَيْنِ، كَالمُرْضِعَةِ على فِعْلِهَا، وإِذَا أَمَّنَهُ: سَرَىٰ إِلىٰ مَا مَعَهُ مِنْ أَهْلٍ، ومَالٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَمَّنْتُكَ نَفْسَكَ فَقَطْ.

(وَمَنْ جَاءَ بِمُشْرِكٍ: فَادَّعَىٰ أَنَّهُ أَمَّنَهُ، فَأَنْكَرَهُ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ)، أَيْ: قَوْلُ المُنْكِرِ المُسْلِمِ، هَذَا هُوَ المَجْزُومُ بِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ إِبَاحَةُ دَمِ الحَرْبِيِّ، وعَدَمُ الأَمَانِ.

(وَعَنْهُ: قَوْلُ الأَسِيرِ)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٣]؛ لِأَنَّ صِدْقَهُ مُحْتَمَلٌ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ شُبْهَةً في حَقْنِ دَمِهِ.

(وَعَنْهُ: قَوْلُ مَنْ يَدُلُّ الحَالُ على صِدْقِهِ)؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَالِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ على الصِّدْقِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥١).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ كَانَ الكَافِرُ ذَا قُوَّةٍ، ومَعَهُ سِلَاحُهُ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ، وإنْ كَانَ ضَعِيفًا مَسْلُوبًا سِلَاحُهُ، فَالظَّاهِرُ كَذِبُهُ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ(١)؛ لأَنَّهُ قَدْ تَنَازَعَ الحُكْمَ أَصْلَانِ أحَدُهُمَا: مُخَالَفَةُ الأَصْلِ لِلدَّعْوَىٰ المُوجِبَةِ، والثَّانِي: احْتِمَالُ الصِّدْقِ في الدَّعْوَىٰ المَانِعَةِ، فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بِالقَرِينَةِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ أعْلَاجٌ اسْتَقْبَلُوا سَرِيَّةً دَخلَتْ بَلَدَ الرُّومِ، فَقَالُوا: جِئْنَا مُسْتَأْمِنِينَ، قَالَ في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: إنِ اسْتُدِلَّ عَلَيْهِم بِشَيْءٍ، قُلْتُ: إنْ هُمْ وَقَفُوا فَلَم يَبْرَحُوا، ولَمْ يُجَرِّدُوا سِلَاحًا؟ فَرَأَىٰ لَهُمُ الأَمَانَ»(٢).

❑ فَرْعٌ: إذَا طَلَبَ الكَافِرُ الأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، ويَعْرِفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ: لَزِمَ إجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إلَىٰ مَأْمَنِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِلنَّصِّ(٣)، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «هِيَ إلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»(٤).

***

(وَمَنْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا، فَفَتَحَهُ)، أو أَسْلَمَ وَاحِدٌ مِنْهُم، (وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا: حَرُمَ قَتْلُهُمْ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم يُحْتَمَلُ صِدْقُهُ، واشْتَبَهَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٨).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٩) وعَزَاهُ القُرْطُبِي في «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٧٦) إلَىٰ الحَسَنِ، ومُجَاهِدٌ، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٣).

(٥) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٥٠، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٢١)، رَقْم (١٧٠٠، ١٧٠١)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٣٥٩)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» =

المُبَاحُ بِالمُحرَّمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ تَغْلِيبُ التَّحْرِيمِ، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَ زَانٍ مُحْصَنٌ بِمَعْصُومِينَ.

(وَاسْتِرْقَاقُهُمْ)؛ لِأَنَّ اسْتِرْقَاقَ مَنْ لَا يَحِلُّ اسْتِرْقَاقُهُ مُحَرَّمٌ[١].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ المُسْلِمِينَ إذَا حَاصَرُوا حِصْنًا فَطَلَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الأَمَانَ لِيَفْتَحَهُ لَهُم: جَازَ أَنْ يُعْطُوهُ أَمَانًا؛ لِقَوْلِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ[٢].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)، وصَاحِبُ «التَّبْصِرَةِ»[٣]: (يُخْرَجُ وَاحِدٌ بِالقُرْعَةِ)؛ لِأَنَّ الحَقَّ لوَاحِدٍ مِنْهُم غَيْرُ مُعَيَّنٍ، ويَخْرُجُ صَاحِبُ الأَمَانِ بِهَا.

(وَيُسْتَرَقُّ البَاقُونَ)[٤]، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ، ثُمَّ أَشْكَلَ، بِخِلَافِ القَتْلِ، فَإِنَّهُ يُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ[٥]، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ: لَوْ نَسِيَ أو اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ، فَلَا قَوَدَ، وفي الدِّيَةِ بِقُرْعَةٍ الخِلَافُ»[٦].

(وَيَجُوزُ عَقْدُ الأَمَانِ لِلرَّسُولِ، والمُسْتَأْمَنِ)؛ لأَنَّهُ عليه السلام كَانَ يُؤَمِّنُ رُسُلَ المُشْرِكِينَ[٧]، ولَمَّا جَاءَهُ رُسُلُ مُسَيْلِمَةَ، قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا**

=(١٠/ ٣٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٧).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٨٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «بِهَا الشُّبْهَةَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٩).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٦).

تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمْ»(١)، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلىٰ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ قُتِلَ؛ لَفَاتَتْ مَصْلَحَةُ المُرَاسَلَةِ(٢).

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٤٢)، (٢٧٦١)، (٢٧٦٢)، (١٥٩٨٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٧٦١)، بِنَحْوِهِ.
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الحَاكِمُ (٢/ ١٤٢)، (٣/ ٥٢)، وابْنُ أَبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٣٠٩)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ» (٢٨٦٣)، وفي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٣١٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢١١)، وفي «الدَّلائِلِ» (٥/ ٣٣٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦٢٢).
وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٠٨)، والنَّسَائِي (٨٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ - يَعْنِي رَسُولًا لِمُسَيْلَمَةَ - لَقَتَلْتُكَ»!
قَالَ الخَطَّابِي: «ويَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ في قَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» حُكْمًا مِنْهُ لَوْلا عِلَّةَ الرِّسَالَةِ، فَلَمَّا ظَفِرَ بِهِ، وقَدْ ارْتَفَعَتِ العِلَّةُ أَمْضَاهُ فِيهِ، ولَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ حُكْمُ سَائِرَ المُرْتَدِّينَ.
وفِيهِ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ في قَتْلِ المُسْتَسِرِ بِالكُفْرِ، وتَرْكِ اسْتِتَابَتِهِ.
ومَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلاءِ لا يُمْكِنُهُمْ إِظْهَارُ الكُفْرِ بِالكُوفَةِ في مَسْجِدِهِمْ، وهِيَ دَارُ الإِسْلامِ، وإِنَّمَا كَانُوا يَسْتَبْطِنُونَ الكُفْرَ ويُسِرُّونَ الإِيْمَانَ بِمُسَيْلَمَةَ، فَاطَّلَعَ علىٰ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَارِثَةُ، فَرَفَعَهُمْ إِلىٰ عَبْدِ اللهِ، وهُوَ وَالٍ عَلَيْهَا، فَاسْتَتَابَ قَوْمًا مِنْهُم، وحَقَنَ بِالتَّوْبَةِ دِمَاءَهُمْ. ولَعَلَّهُمْ قَدْ كَانَتْ دَاخِلَتَهُمْ شُبْهَةٌ في أَمْرِ مُسَيْلَمَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنُوا الحَقَّ، فَرَاجَعُوا الدِّينَ، فَكَانَتْ تَوْبَتُهُمْ مَقْبُولَةً عِنْدَ عَبْدُ اللهِ، ورَأَىٰ أَنَّ أَمْرَ ابْنَ النَّوَاحَةِ بِخِلافِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ كَانَ دَاعِيَةً إِلىٰ مَذْهَبِ مُسَيْلَمَةَ، فَلَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ، ورَأَىٰ الصَّلاحَ في قَتْلِهِ.
وإِلىٰ نَحْوٍ مِّنْ هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ في أَمْرِ هَؤُلاءِ القَرَامِطَةِ الَّذِينَ يُلَقَّبُونَ بِالبَاطِنِيَّةِ.
وأَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»، فَالْمَعْنَىٰ في الكَفِّ عَنْ دَمِهِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ، ويَعُودُ بِجَوَابِ مَا أُرْسِلَ بِهِ، فَتَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ علىٰ مُرْسِلِهِ.

(٢) المُسْتَأْمَنُ: مَنْ دَخَلَ دَارَ الإِسْلامِ بِأَمَانٍ طَلَبَهُ. انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلِي (٢٦٢).

وظَاهِرُهُ: جَوازُ عَقْدِ الأمَانِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا[١] مُطْلَقًا، ومُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، وطَوِيلَةٍ؛ بِخِلَافِ الهُدْنَةِ، فَإنَّهَا لَا تَجُوزُ إلَّا مُقَيَّدَةً؛ لِأنَّ في جَوازِهَا مُطْلَقًا تَرْكًا لِلْجِهَادِ[٢].

(وَيُقِيمُونَ مُدَّةَ الهُدْنَةِ)، أي: الأمَانَ، (بِغَيْرِ جِزْيَةٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَهُ القَاضِي[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٤]؛ لأنَّهُ كَافِرٌ أُبِيحَ لَهُ الإقَامَةُ في دَارِنَا مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِ جِزْيَةٍ، فَلَم يَلْزَمْهُ، كَالنِّسَاءِ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[٥]: لَا يُقِيمُونَ سَنَةً إلَّا بِجِزْيَةٍ)، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٧].

وأُجِيبَ بِأنَّ مَعْنَاهُ، أيْ: يَلْتَزِمُونَهَا، ولَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الإعْطَاءِ، ولِأنَّهَا تَخَصَّصَتْ بِمَا دُونَ الحَوْلِ اتِّفَاقًا، فَيُقَاسُ علىٰ المَحَلِّ المَخْصُوصِ[٨].

(وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الإسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَادَّعَىٰ أَنَّهُ رَسُولٌ، أَو تَاجِرٌ، ومَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ: قُبِلَ مِنْهُ)؛ لِأنَّ مَا ادَّعَاهُ مُمْكِنٌ، فَيَكُونُ شُبْهَةً في دَرْءِ القَتْلِ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مِنْهَا».
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٥٧).
(٣) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٥٦)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٧٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٣٥٧).
(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٤).
(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢٢١-٢٢٢).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٥٨).
(٧) [التوبة: ٢٩].
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٥٧).

ولِأَنَّهُ يَتعَذَّرُ إقَامَةُ البيِّنَةِ علىٰ ذَلِكَ، وفِيهِ دَلَالَةٌ علىٰ أَنَّهُ لَا يُتعَرَّضُ إلَيْهِ، وصَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ[١].

أَمَّا الرَّسُولُ فَلِمَا سَبَقَ، وأَمَّا التَّاجِرُ، فَلِأَنَّهُ إذَا جَاءَ بِمَالِهِ، ولَا سِلَاحَ مَعَهُ، دَلَّ علىٰ قَصْدِهِ الأَمَانَ، ولَمْ يَشْتَرِطِ المُؤَلِّفُ[٢] هُنَا أَنْ تَكُونَ العَادَةُ جَارِيَةً بِهِ، والمَذْهَبُ اشْتَرَطَهُ[٣]؛ لِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ مَجْرَىٰ الشَّرْطِ، فَإذَا انْتَفَتْ، ودَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ: وَجَبَ بَقَاؤُهُ علىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ العِصْمَةِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تِجَارَةٌ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إذَا قَالَ: جِئْتُ مُسْتَأْمَنًا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ[٤].

(وَإِنْ كَانَ جَاسُوسًا): وهُوَ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، وعَكْسُهُ النَّامُوسُ[٥]، **(خُيِّرَ الإمَامُ فِيهِ، كَالأَسِيرِ)**، وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ قَصَدَ نِكَايَةَ المُسْلِمِينَ، فَخُيِّرَ الإمَامُ فِيهِ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ[٦].

(وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، أو حَمَلَتْهُ الرِّيحُ في مَرْكَبٍ إلَيْنَا: فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ) علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ مُبَاحٌ ظَهَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ في دَارِ الإسْلَامِ، فَكَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٨).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٨).

(٥) قَوْلُهُ: «وإنْ كَانَ جَاسُوسًا»، الجَاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، والنَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الخَيْرِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٨-٣٥٩).

لِآخِذِهِ كَالصَّيْدِ، وكَذَا لَوْ شَرَدَ إِلَيْنَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّهِم، أو أَبق رَقِيقٌ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لِآخِذِه غيْرُ مَخْمُوسٍ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[١].

(وَعَنْهُ: يَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ)؛ لأَنَّهُ مَالُ مُشْرِكٍ ظَهَرَ عَلَيْه بغَيْرِ قِتَالٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكُوهُ فَزَعًا[٢]، وعَنْهُ: إِنْ دَخَلَ قَرْيَةً وأخَذُوهُ: فَهُوَ لِأَهْلِهَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَكَّنَ بِأَخْذِهِ بِقُوَّتِهِمْ.

❑ تَنْبِيهٌ: يَحْرُمُ دُخُولُهُ إِلَيْنَا بِلَا إِذْنٍ.

وعَنْهُ: يَجُوزُ رَسُولًا وتَاجِرًا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وفي «التَّرْغِيبِ»: «دُخُولُهُ لِسِفَارَةٍ، أو لِسَمَاعِ قُرْآنٍ، أُمِّنَ بِلَا عَقْدٍ، لَا لِتِجَارَةٍ علىٰ الأَصَحِّ فِيهَا، بِلَا عَادَةٍ»[٣].

فَإِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَجَارَ: انْتَقَضَ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَدْرٌ، ولَا يَصْلُحُ في دِينِنَا.

وَلَوْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ رَسُولٌ أو تَاجِرٌ بِأَمَانِهِم: فَخِيَانَتُهُم مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يُذْكَرْ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ يَدُلُّ[٤].

(وَإِذَا أَوْدَعَ المُسْتَأْمِنُ مَالَهُ مُسْلِمًا، أو أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ عَادَ إِلىٰ دَارِ الحَرْبِ) مُقِيمًا، أو نَقَضَ ذِمِّيٌّ عَهْدَهُ، ولَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، أو لَمْ يَلْحَقْ:

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٣، ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٦٠).

(بَقِيَ الأمَانُ في مَالِهِ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ[١]؛ لأَنَّهُ لِمَا دَخَلَ دَارَ الإسْلَامِ بِأَمَانٍ، ثَبَتَ لِمَالِهِ، فَإِذَا بَطَلَ في نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ إلَيْهَا، بَقِيَ في مَالِهِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلِ الاخْتِصَاصَ المُبْطِلَ بِنَفْسِهِ.

لَا يُقَالُ: إذَا بَطَلَ في المَتْبُوعِ، فَالتَّابِعُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ تَبَعًا، وإِنَّمَا ثَبَتَ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا بَطَلَ في إِحْدَاهُمَا بَقِيَ الآخَرُ[٢]، ولَوْ سُلِّمَ: فَيَجُوزُ بَقَاءُ حُكْمِ التَّبَعِ، وإِنْ زَالَ في المَتْبُوعِ؛ لِأَنَّ أُمَّ الوَلَدِ ثَبَتَ لِوَلَدِهَا حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ[٣] تَبَعًا لَهَا، ويَبْقَىٰ حُكْمُهُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهَا.

وقِيلَ: يَنْتَقِضُ فِيهِ، ويَصِيرُ فَيْئًا، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]؛ لأَنَّهُ مَالُ حَرْبِيٍّ قُدِرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَرْبٍ، فَيَكُونُ فَيْئًا، كَمَالِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْهُمْ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ في مَالِ الذِّمِّيِّ دُونَ الحَرْبِيِّ، وصَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]؛ لِأَنَّ الأمَانَ ثَبَتَ في مَالِ الحَرْبِيِّ بِدُخُولِهِ مَعَهُ، فَالأمَانُ ثَابِتٌ فِيهِ علىٰ وَجْهِ الأصَالَةِ، كَمَا لَوْ بَعَثَهُ مَعَ وَكِيلٍ أو مُضَارِبٍ؛ بِخِلَافِ مَالِ الذِّمِّيِّ: فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ تَبَعًا؛ لأَنَّهُ مُكْتَسَبٌ بَعْدَ عَقْدِ ذِمَّةٍ.

وقَوْلُنَا: «مُقِيمًا»: يَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ خَرَجَ إلَيْهَا لِتِجَارَةٍ أو رِسَالَةٍ، فَإِنَّ أَمَانَهُ بَاقٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ نِيَّةِ الإِقَامَةِ بِدَارِ الإسْلَامِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٦١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٦٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «الاسْتِيلاءِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٣-٤٢٤).

(وَ) على الأوَّلِ: (يُبعثُ إلَيْهِ إنْ طَلَبَهُ)؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَوْ تَصرَّفَ فِيهِ: صَحَّ.

(فَإنْ مَاتَ) بِدَارِ الحَرْبِ: (فَهُوَ لِوَارِثِهِ)؛ لِأَنَّ الأمَانَ لَمْ يَبْطُلْ فِيهِ، ويَنْتَقِلُ إلَيْهِ علىٰ صِفَتِهِ مِنْ تَأْجِيلٍ ورَهْنٍ، فَكَذَا هُنَا[١].

(فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ: فَهُوَ فَيْءٌ)؛ لأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ، فَصَارَ فَيْئًا، كَمَا لَوْ مَاتَ في دَارِنَا، وذَكَرَ القَاضِي: «أَنَّهُ إذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ في دَارِ الإسْلَامِ: لَمْ يَرِثْهُ، لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ»[٢]، فَلَوْ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ أُسِرَ واسْتُرِقَّ، فَقِيلَ: يَصِيرُ فَيْئًا، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٣].

والأشْهَرُ: أَنَّهُ يُوقَفُ، فَإنْ عَتَقَ، أخَذَهُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ لِمَالِكٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ سَبَبُ الانْتِقَالِ، فَيُتَوَقَّفُ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ السَّبَبُ[٤].

وإنْ مَاتَ قِنًّا: فَفَيْءٌ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يُورَثُ، وقِيلَ: لِوَارِثِهِ؛ لِأَنَّ بِمَوْتِهِ علىٰ الرِّقِّ تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ مِلْكِهِ مِنْ حِينِ اسْتِرْقَاقِهِ، فَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ.

(وَإنْ أَسَرَ الكُفَّارُ مُسْلِمًا، فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُم مُدَّةً)، أو أَبَدًا، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]: (لَزِمَهُ الوَفَاءُ لَهُمْ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٦٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٦٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٦٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٠).

(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٠٣)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٦٥).

تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[١]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ»[٢].

فَعَلَيْهِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ، وقِيلَ: بَلَىٰ.

(وَإِنْ) أَطْلَقُوهُ، و(لَم يَشْرُطُوا شَيْئًا، أو شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيقًا)، ولَمْ يُؤَمِّنُوهُ، (فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، ويَسْرِقَ، ويَهْرُبَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الأَمَانُ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ مِنَ الوِثَاقِ لَا يَكُونُ أَمَانًا، ومَعَ الرِّقِّ يَنْتَفِي الأَمَانُ.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا أَطْلَقُوهُ فَقَدْ أَمَّنُوهُ»[٤]، فَلَوْ أَحْلَفُوهُ مُكْرَهًا: لَمْ يَنْعَقِدْ.

وفي «الشَّرْحِ»[٥] احْتِمَالٌ: «لا يَلْزَمُهُ الإِقَامَةُ»، فَإِنْ أَطْلَقُوهُ وأَمَّنُوهُ فَلَهُ الهَرَبُ لَا الخِيَانَةُ، ويَرُدُّ مَا أَخَذَ مِنْهُم؛ لأَنَّهُم صَارُوا بِأَمَانِهِ في أَمَانٍ مِنْهُ، فَإِذَا

---

(١) [النحل: ٩١].

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي عَقِبَ حَدِيْثِ (٢٢٧٣)، مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وأَحْمَدُ (٨٧٨٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وابنُ الجَارُودِ (٦٣٧)، (٦٣٨)، وابنُ حِبَّانَ (٥٠٩١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨٣٨)، رَقْم (١١١٨)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٤٧١)، رَقْم (١١٨١)، و«مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤٨)، و«الوَرَعُ» (١٥١)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٦٦).

(٤) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٦٦)، ونَصُّهُ: «ويَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ الإِقَامَةُ إِذَا قُلْنَا: يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِم».

خَالَفَ: فَهُوَ غَادِرٌ.

(وَإِنْ أَطْلَقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِم مَالًا) بِاخْتِيَارِهِ: لَزِمَهُ إِنْفَاذُ المَالِ إِلَيْهِم إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَاهَدَهُم علىٰ أَدَاءِ مَالٍ، فَلَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ، كَثَمَنِ البَيْعِ.

(وَإِنْ عَجزَ عَنْهُ، عَادَ إِلَيْهِم: لَزِمَهُ الوَفَاءُ لَهُمْ)، نَصَّ عَلَيْهِمَا[1]، ولِأَنَّ في الوَفَاءِ مَصْلَحَةً لِلْأُسَارَىٰ، وفي الغَدْرِ مَفْسَدَةً في حَقِّهِم؛ لِكَوْنِهِم لا يَأْمُنُونَ بَعْدَهُ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً: فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[2]، ولِأَنَّ في رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُم علىٰ وَطْئِهَا حَرَامًا.

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[3]: لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ أَيْضًا)، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[4]، وقَالَهُ الحَسَنُ، والنَّخَعِيُّ، والثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِم، والبَقَاءَ في أَيْدِيهِم: مَعْصِيَةٌ، فَلَم يَلْزَم بِالشَّرْطِ كَالمَرْأَةِ، وكَمَا لَوْ شَرَطَ قَتْلَ مُسْلِمٍ.

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا عَاهَدَ قُرَيْشًا علىٰ رَدِّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَرَدَّ

---

(١) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢٤٩)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٣٧٥)، و«الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٠٣)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٥٠).

(٢) [الممتحنة: ١٠].

(٣) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (٣٠٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٥٢).

أَبَا جَنْدَلٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلٍ[١]، ولَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي تِلْكَ المُدَّةِ إِلَّا رَدَّهُ[٢].

فَإِنْ تَعَارَضَ فِدَاءُ عَالِمٍ، وجَاهِلٍ: بُدِئَ بِالجَاهِلِ؛ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ، وقِيلَ: بِالعَالِمِ لِشَرَفِهِ، وحَاجَتِنَا إِلَيْهِ، وكَثْرَةِ الضَّرَرِ بِفِتْنَتِهِ.

ولَوْ جَاءَ العِلْجُ بِأَسِيرٍ علىٰ أَنْ يُفَادِيَ بِنَفْسِهِ، فَلَم يَجِدْ، قَالَ أَحْمَدُ: «يَفْدِيهِ المُسْلِمُونَ إِنْ لَمْ يُفْدَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، ولَا يُرَدُّ»[٣].

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ بِإِذْنِهِ؛ لَزِمَهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لأَنَّهُ كَنَائِبِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ، وكَذَا إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

والمُرَادُ: مَا لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ، فَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، قُدِّمَ قَوْلُ الأَسِيرِ بِالأَصْلِ[٤].

ويَجِبُ فِدَاءُ أُسَارَىٰ المُسْلِمِينَ مَعَ الإِمْكَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «**وفُكُّوا العَانِيَ**»[٥].

وكَذَا شِرَاءُ أَسْرَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وقَالَهُ الخِرَقِيُّ[٦]؛ لِأَنَّا قَدِ الْتَزَمْنَا حِفْظَهُم بِأَخْذِ جِزْيَتِهِم، فَلَزِمَنَا الدَّفْعُ مِنْ وَرَائِهِم، وقَالَ القَاضِي: «لا يَجِبُ إِلَّا إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الإِمَامُ فِي قِتَالِهِم، فَيَبْدَأُ بِفِدَاءِ أُسَارَىٰ المُسْلِمِينَ قَبْلَهُم لِحُرْمَتِهِمْ»[٧].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٥٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٧٠).

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (٣٠٤٦).

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٢)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٣٧١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢٠).

(باب الهدنة)

وأصْلُهَا[١]: السُّكُونُ.

وشَرْعًا: هِيَ عَقْدُ إمَامٍ أو نَائِبِهِ علىٰ تَرْكِ القِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لَازِمَةً[٢].

ويُسَمَّىٰ: مُهَادَنَةً، ومُوَادَعَةً، ومُعَاهَدَةً، ومُسَالَمَةً[٣].

والأَصْلُ فِيهَا، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٤]، ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾[٥].

والسُّنَّةُ مَا رَوَىٰ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ، والمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ قُرَيْشًا علىٰ وَضْعِ القِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ»[٦]، والمَعْنَىٰ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، فَيُهَادِنُهُم حَتَّىٰ يَقْوَوْا.

(وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الهُدْنَةِ، والذِّمَّةِ إلَّا مِنَ الإمَامِ)؛ لِفِعْلِهِ عليه السلام، **(أَوْ نَائِبِهِ)**؛

---

(١) أيْ: مَعْنَىٰ أصْلِ الهُدْنَةِ في اللُّغَةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٢)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٤/ ٦٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٧٣).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٢).

(٤) [التوبة: ١].

(٥) [الأنفال: ٦١].

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ بطُولِهِ البُخَارِي بَابَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةَ (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، وأَحْمَدُ (١٨٩٠٩)، (١٨٩١٠)، (١٨٩٢٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٧٦٥)، والنَّسَائِي (٢٧٧١)، وغَيْرُهُم.

لأَنَّهُ نَائِبُ عَنْهُ، ومُنَزَّلٌ مَنْزِلَتَهُ، وهُوَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرٍ واجْتِهَادٍ، ولَيْسَ غَيْرُهُمَا مَحَلًّا لِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِم، ولَوْ جُوِّزَ ذَلِكَ لِلْآحَادِ: لَزِمَ تَعْطِيلُ الجِهَادِ، وفي «التَّرْغِيبِ»: «لِآحَادِ الوُلَاةِ عَقْدُهُ مَعَ أَهْلِ قَرْيَةٍ»[(١)].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَوْ هَادَنَهُم غَيْرُ الإِمَامِ أو نَائِبِهِ: لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ دَخَلَ بَعْضُهُم بِهَذَا الصُّلْحِ دَارَ الإِسْلَامِ، كَانَ أَمْنًا لِاعْتِقَادِهِ، ولَا يُقَرُّ في دَارِ الإِسْلَامِ، بَلْ يُرَدُّ إلىٰ دَارِ الحَرْبِ.

ولَوْ مَاتَ الإِمَامُ، أو نَائِبُهُ بَعْدَ العَقْدِ، أو عُزِلَ: لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ.

وعلىٰ الثَّانِي: يَلْزَمُهُ إِمْضَاؤُهُ؛ لِئَلَّا يُنْقَضُ الاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ، ويَسْتَمِرُّ مَا لَمْ يَنْقُضْهُ الكُفَّارُ بِقِتَالٍ، أو غَيْرِهِ[(٢)].

(**فَمَتَىٰ رَأىٰ المَصْلَحَةَ في عَقْدِ الهُدْنَةِ**)، إِمَّا لِضَعْفِ المُسْلِمِينَ عَنِ القِتَالِ، وإِمَّا بِإِعْطَاءِ مَالٍ مَنَّا ضَرُورَةً؛ لأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ لِيَتَقَوَّوْا بِهِ علىٰ عَدُوِّهِم: (**جَازَ لَهُ عَقْدُهَا**)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هَادَنَ قُرَيْشًا**»[(٣)]، (**مُدَّةً مَعْلُومَةً، وإِنْ طَالَتْ**)؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ تَقْدِيرُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، كَخِيَارِ الشَّرْطِ، وفِيهِ وَجْهٌ كَالخِيَارِ، إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ[(٤)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، وأَحْمَدُ (١٨٩٠٩)، (١٨٩١٠)، وغَيْرُهُما، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٧٨).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ في الطَّوِيلَةِ، كَالقَصِيرَةِ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهَا تَجُوزُ في أَقَلَّ مِنْ عَشْرٍ فَجازَتْ في أَكْثَرَ مِنْهَا، كَمُدَّةِ الإجارَةِ، ولِأَنَّهُ إِنَّمَا جازَ عَقْدُهَا لِلْمَصْلَحَةِ، فَحَيْثُ وُجِدَتْ: جَازَتْ تَحْصِيلًا لِلْمَصْلَحَةِ.

(وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ في أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ)، قَالَ القَاضِي: «هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ»[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2] الآيَةَ، خُصَّ مِنْهُ العَشْرُ؛ لِفِعْلِهِ عليه السلام فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ العُمُومِ.

(فَإِنْ زَادَ علىٰ العَشْرِ: بَطَلَ في الزِّيَادَةِ)؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهَا، (وَفِي العَشْرِ: رِوَايَتَانِ)، مَبْنِيَّتَانِ علىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، والأَصَحُّ: عَدَمُ البُطْلَانِ[3].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا عَقَدَهَا مَجَّانًا مَعَ قُوَّةِ المُسْلِمِينَ واسْتِظْهَارِهِم، لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ المَصْلَحَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ رَجَاءِ إِسْلَامِهِم، فَيَجُوزُ في رِوَايَةٍ؛ لأَنَّهُ عليه السلام صَالَحَ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ علىٰ غَيْرِ مَالٍ، بَلْ لِمَصْلَحَةِ تَرْكِ قِتَالِهِم في الحَرَمِ تَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ اللهِ.

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ؛ لأَنَّهُ تَرْكٌ لِلْقِتَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، ولَا بَدَلٍ[4].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٧٩).

(٢) [التوبة: ٥].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٧٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٧٤).

وفي «الإِرْشَادِ»(١)، و«المُبْهِجِ»(٢)، و«المُحَرَّرِ»(٣): علىٰ المَنْعِ يَجُوزُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٖ﴾(٤).

وفِيمَا فَوْقَهَا، ودُونَ الحَوْلِ: وَجْهَانِ.

فَأَمَّا الحَوْلُ: فَلَا يَجُوزُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَجْهًا وَاحِدًا(٥).

***

□ تَنْبِيهٌ: لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا بِمَالٍ مِنَّا إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ، مِثْلَ أَنْ يُحَاطَ بِطَائِفَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ(٦)، وفي «الفُنُونِ»: لِضَعْفِنَا مَعَ المَصْلَحَةِ، وقَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: لِحَاجَةٍ.

وكَذَا قَالَهُ أَبُو يَعْلَىٰ في «الخِلَافِ»: في المُؤَلَّفَةِ، واحْتَجَّ بِعَزْمِهِ عليه السلام علىٰ بَذْلِ شَطْرِ نَخْلِ المَدِينَةِ(٧).

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٠٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٢).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٥).

(٤) [التوبة: ٢].

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٧٩)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٧٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٧٤).

(٧) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٣٦٧)، حَدِيثُ (٩٧٣٧)، وفي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٨٤)، وابْنُ هِشَامٍ في «السِّيرَةِ» (٢/ ٢٢٣)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٢١٠)، رَقْم (٤٤٥)، وابْنُ سَعْدٍ (٢/ ٧٣)، والبَيْهَقِي في «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣/ ٤٣٠)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مُرْسَلًا. =

(وَإِنْ هَادَنَهُم مُطْلَقًا: لَمْ يَصِحَّ)؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ؛ وذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ تَرْكِ الجِهَادِ بِالكُلِّيَّةِ، وهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ(١).

(وَإِنْ شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا: كَنَقْضِهَا مَتَىٰ شَاءَ)؛ لأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، إِذْ هُوَ عَقْدٌ مُؤَقَّتٌ، فَكَانَ تَعْلِيقُهُ علىٰ المَشِيئَةِ بَاطِلًا، كَالإِجَارَةِ.

= وأَخْرَجَ الدُّوْلابِي في «الكُنَىٰ» (٢/ ٤٦)، ونَحْوَهُ البَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٢/ ٣٣١)، حَدِيْثُ (١٨٠٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦/ ٢٨)، حَدِيْثُ (٥٤٠٩)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (١٢/ ٤١٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الحَارِثُ الغَطَفَانِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نَاصِفْنَا تَمْرَ المَدِينَةِ، وإِلَّا مَلَأْنَاهَا عَلَيْكَ رِجَالًا، قَالَ: «حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ»، فَبَعَثَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ العَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وإِنَّ الحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوهُ تَمْرَ المَدِينَةِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا، حَتَّىٰ تَنْظُرُوا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللهِ، أَوْ عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ هَوَاكَ، فَرَأْيُنَا تَبَعٌ لِهَوَاكَ ورَأْيِكَ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ الإِبْقَاءَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وإِيَّاهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إِلَّا بِشِرًىٰ، أَوْ قِرًىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُونَ»، قَالُوا: غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللهُ:

يَا حَارِ مَنْ يَغْدُرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ... أَبَدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْدُرُ
وَأَمَانَةُ المَرْءِ حَيْثُ لَقِيتَهَا ... كَسْرُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لَا يُجْبَرُ
إِنْ تَغْدُرُوا فَالغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ ... واللُّؤْمُ يَنْبُتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ

قَالَ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ١٣٣): «وفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٧٩-٣٨٠).

وكَذَا إنْ قَالَ: هَادَنْتُكم مَا شِئْنَا، أو شَاءَ فُلَانٌ: لَمْ يَصِحَّ في الأصَحِّ[١]؛ لِقَوْلِهِ: «**نُقِرُّكم مَا أقَرَّكُمُ اللهُ**»[٢].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «صِحَّتَهُ، وهِيَ جائِزَةٌ، ويَعْمَلُ بالمَصْلَحَةِ»[٣]، وأخَذَ صَاحِبُ «الهَدْيِ»[٤] مِنْ قَوْلِهِ: «**نُقِرُّكم مَا أقَرَّكُمُ اللهُ**»[٥]: جَوازَ إجْلَاءِ أهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ دَارِ الإسْلَامِ إذَا اسْتُغْنِيَ عَنْهُم، وقَدْ أجْلَاهُم عُمَرُ[٦]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ[٧].

(أوْ رَدَّ النِّسَاءِ) المُسْلِمَاتِ (إلَيْهِمْ)[٨]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[٩]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ قَدْ مَنَعَ الصُّلْحَ في النِّسَاءِ**»[١٠]، ولِأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أنْ تُفْتَتَنَ في دِينِهَا، ولَا يُمْكِنُهَا أنْ تفِرَّ[١١].

وكَذَا شَرْطُ رَدِّ صَبِيٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَتِهَا في ضَعْفِ العَقْلِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨٠).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الشُّرُوطِ (٢٧٣٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٢)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٨٠).

(٤) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّم (٣/ ٣٠٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٣).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٧٣٠)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) انْظُرْ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٣).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨١).

(٩) [الممتحنة: ١٠].

(١٠) أخْرَجَهُ بنَحْوِهِ البُخَارِي كِتَابُ الشُّروطِ (٢٧١١، ٢٧١٢)، وفي المَغَازِي (٤١٨٠).

(١١) في المَطْبُوعِ: «تَغْزُوَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

والعَجز عَنِ التَّخَلُّصِ والهَرَبِ؛ بِخِلَافِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، فَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِ[1].

(أوْ صَدَاقِهِنَّ) علىٰ الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ بُضْعَ المَرْأَةِ لَا يَدْخُلُ في الأَمَانِ[2].

والثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[3]، ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّ المَهْرَ.

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ شَرَطَ رَدَّ النِّسَاءِ، وكَانَ شَرْطًا صَحِيحًا، ثُمَّ نُسِخَ فَوَجَبَ رَدُّ البَدَلِ لِصِحَّةِ الشَّرْطِ؛ بِخِلَافِ حُكْمِ مَنْ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ رَدَّ النِّسَاءِ نُسِخَ[4]، فَلَم يَبْقَ صَحِيحًا، ونَصَرَ في «المُبْهِجِ»: الأُولَىٰ، كَمَا لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ[5].

وفي لُزُومِ مُسْلِمٍ تَزَوَّجَهَا رَدُّ مَهْرِهَا الَّذِي كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا زَوْجٌ كَافِرٌ إِلَيْهِ: رِوَايَتَانِ.

وقَدَّمَ في «الِانْتِصَارِ»: «رَدَّ المَهْرِ مُطْلَقًا إِنْ جَاءَ بَعْدَ العِدَّةِ، وإِلَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ ادَّعَىٰ نَسْخَهُ؛ وإِنْ نَصَّ أَحْمَدُ: لَا يَرُدُّهُ»[6].

(١) في المَطْبُوعِ: «رَدِّنَا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ (أ).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨١).

(٣) [الممتحنة: ١٠].

(٤) انْظُرْ: مَا ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (٣/ ١١٨)، والقُرْطُبي في «تَفْسِيرِهِ» (١٨/ ٦٩)، والسُّيُوطِي في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٦/ ٢٠٧)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٤)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٨٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٥).

(أَوْ) رَدِّ (سِلَاحِهِمْ)، وكَذَا إعْطَاؤُهُم شَيْئًا مِنْ سِلَاحِنَا، أو مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ، (أَوْ إِدْخَالِهِمُ الحَرَمَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1]: (بَطَلَ الشَّرْطُ) في الكُلِّ[2].

(وَفِي العَقْدِ: وَجْهَانِ) مَبْنِيَّانِ علىٰ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ في البَيْعِ؛ لَكِنْ في «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»: «إِذَا شَرَطَ أَنْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ نَقْضَهَا مَتَىٰ شَاءَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ طَائِفَةَ الكُفَّارِ يَبْنُونَ علىٰ هَذَا الشَّرْطِ، فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الجِهَتَيْنِ، فَيَفُوتُ مَعْنَىٰ الهُدْنَةِ»[4].

***

(وَإِنْ شَرَطَ)، هَذَا شُرُوعٌ في الشَّرْطِ الصَّحِيحِ، وقَدَّمَ الفَاسِدَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَىٰ العَدَمِ، (رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا: جَازَ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ[5].

وظَاهِرُهُ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ، ومَحَلُّهُ عِنْدَ الحَاجَةِ، صَرَّحَ بِهِ الجَمَاعَةُ، فَأَمَّا مَعَ اسْتِظْهَارِ المُسْلِمِينَ وقُوَّتِهِم: فَلا[6].

(وَلَا يَمْنَعُهُم أَخْذَهُ)؛ لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ في صُلْحِ

---

(١) [التوبة: ٢٨].

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨١).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨٥).

الحُدَيْبِيَةِ فَجاءُوا في طَلَبِه، فقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّا لَا يَصْلُحُ في دِينِنَا الغَدْرُ، وقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُم عَلَيْهِ، ولَعَلَّ اللهَ أنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرَجًا ومَخْرَجًا، فَرَجَعَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ، فقَتَلَ أحَدَهُمَا، ورَجَعَ فَلَم يَلُمْهُ النَّبيُّ ﷺ»(١).

(وَلَا يُجْبِرُهُ علىٰ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُجْبِرْ أبَا بَصِيرٍ، ولِأنَّ في إجْبَارِهِ علىٰ المُضِيِّ مَعَهُم إجْبَارًا لَهُ علىٰ مَا لَا يَجُوزُ.

(وَلَهُ أنْ يَأْمُرَهُ) سِرًّا (بِقِتَالِهِم، والفِرَارِ مِنْهُمْ)؛ لأَنَّهُ رُجُوعٌ إلىٰ بَاطِلٍ، فَكَانَ لَهُ الأَمْرُ بِعَدَمِهِ، كَالمَرْأَةِ إذَا سَمِعَتْ طَلَاقَهَا، وفي «التَّرْغِيبِ»: «يُعَرِّضُ لَهُ أنْ لَا يَرْجِعَ»(٢).

(وَعَلَىٰ الإِمَامِ: حِمَايَةُ مَنْ هَادَنَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ)؛ لأَنَّهُ أَمَّنَهُ مِمَّنْ هُوَ في قَبْضَتِهِ، وتَحْتَ يَدِهِ(٣).

وكَذَا يَلْزَمُهُ: حِمَايَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، صَرَّحَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ(٤)، وتَرَكَهُ المُؤَلِّفُ(٥)؛ لِظُهُورِهِ؛ لأَنَّهُ إذَا وَجَبَتْ حِمَايَتُهُم مِنَ المُسْلِمِينَ؛ فَلأَنْ يَجِبَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الشُّرُوطِ (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وابْنُ هِشَامٍ في «السِّيرَةِ» (٢/ ٣٢٣)، وبِنَحْوِهِ البَيْهَقِي (٩/ ٢٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٨٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ أَتْلَفَ مِنَ المُسْلِمِينَ، أو مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِم شَيْئًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

(دُونَ غَيْرِهِمْ)، أيْ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِمَايَتُهُم مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، ولَا حِمَايَةُ بَعْضِهِم بَعْضًا؛ لِأَنَّ الهُدْنَةَ الْتِزَامُ الكَفِّ عَنْهُم فَقَطْ[(١)].

(وَإِنْ سَبَاهُم كُفَّارٌ آخَرُونَ)، بِأَنْ أَغَارُوا عَلَيْهِم، أو سَبَىٰ بَعْضُهُم بَعْضًا: (لَم يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ) في الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الأَمَانَ يَقْتَضِي رَفْعَ الأَذَىٰ عَنْهُم، وفي اسْتِرْقَاقِهِم أَذًىٰ لَهُم بِالإِذْلَالِ بِالرِّقِّ؛ فَلَم يَجُزْ كَسْبُهُمْ، والوَاحِدُ كَالكُلِّ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الإِمَامَ اسْتِنْقَاذُهُم، وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رِوَايَةً مَنْصُوصَةً: «لَنَا شِرَاؤُهُم مِنْ سَابِيِهِم»[(٢)]، وذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[(٣)]: احْتِمَالًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْهُمْ؛ فَلَا يَحْرُمُ اسْتِرْقَاقُهُم، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

ويَنْبَنِي عَلَيْهِمَا: لَوْ ظَهَرَ المُسْلِمُونَ علىٰ الَّذِينَ أَسَرُوهُم، وأَخَذُوا مَالَهُم، واسْتَنْقَذُوا ذَلِكَ مِنْهُم: لَمْ يَلْزَمْهُ رَدٌّ علىٰ الثَّانِي، لَا الأَوَّلِ.

ويَجُوزُ لَنَا شِرَاءُ وَلَدِهِم، وأَهْلِهِم مِنْهُ إِذَا بَاعَهُ، كَحَرْبِيٍّ، وعَنْهُ: يَحْرُمُ كَذِمَّةٍ؛ ولِأَنَّهُم في أَمَانٍ مِنَّا، وكَمَا لَوْ سَبَىٰ بَعْضُهُم بَعْضًا فَبَاعَهُ مِنَّا، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَىٰ بَعْضُهُم وَلَدَ بَعْضٍ، وبَاعَهُ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

***

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٨٨)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٩).

(وَإِنْ خَافَ نَقْضَ العَهْدِ مِنْهُم: نَبَذَ إِلَيْهِم عَهْدَهُمْ)؛ بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: قَدْ نَبَذْتُ عَهْدَكُم، وعُدْتُم حَرْبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾[1]، يَعْنِي: أَعْلَمَهُم بِنَقْضِ العَهْدِ؛ حَتَّىٰ تَصِيرَ أَنْتَ وهُم سَوَاءً في العِلْمِ، ويَجِبُ إِعْلَامُهُم قَبْلَ الإِغَارَةِ[2].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «إِنْ صَدَرَ مِنْهُم خِيَانَةٌ، فَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهَا خِيَانَةٌ اغْتَالَهُم[3]؛ وإِلَّا فَوَجْهَانِ»[4].

فَلَوْ نَقَضَهُ، وفي دَارِنَا مِنْهُم أَحَدٌ: وَجَبَ رَدُّهُ إِلىٰ مَأْمَنِهِ؛ لأَنَّهُم دَخَلُوا بِأَمَانٍ، وإِنْ كَانَ عَلَيْهِم حَقٌّ: اسْتُوفِيَ[5].

ويُنْتَقَضُ عَهْدُ نِسَاءٍ وذُرِّيَّةٍ: تَبَعًا لَهُمْ، وفي جَوَازِ قَتْلِ رَهَائِنِهِم بِقَتْلِهِم رَهَائِنَنَا: رِوَايَتَانِ[6].

❑❑❑

---

(١) [الأنفال: ٥٨].

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٩٠).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «أَغْظْنَاهُم»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ١٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٣٩٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٨).



(باب عقد الذمة)

قَالَ: أَبُو عُبَيْدٍ: الذِّمَّةُ: الأَمَانُ[١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُمْ»[٢].

والذِّمَّةُ: الضَّمَانُ، والعَهْدُ[٣]، وهِيَ فِعْلُهُ[٤]، مِنْ: أَذَمَّ يَذُمُّ[٥]: إِذَا جَعَلَ لَهُ عَهْدًا.

ومَعْنَىٰ عَقْدِ الذِّمَّةِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الكُفَّارِ علىٰ كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَذْلِ الجِزْيَةِ، والْتِزَامِ أَحْكَامِ المِلَّةِ.

(لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا) مِنَ الإِمَامِ، أو نَائِبِهِ في الأَشْهَرِ[٦]، وحِينَئِذٍ يَجِبُ عَقْدُهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهَا مَا لَمْ يَخَفْ غَائِلَةً مِنْهُمْ.

وصِفَةُ عَقْدِهَا: أَقْرَرْتُكُم بِجِزْيَةٍ، أو يَبْذُلُونَهَا؛ فَيَقُولُ: أَقْرَرْتُكُم علىٰ ذَلِكَ.

والجِزْيَةُ: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُم علىٰ وَجْهِ الصَّغَارِ كُلَّ عَامٍ بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِم، وإِقَامَتِهِم بِدَارِنَا.

---

(١) انْظُرْ: «غَرِيبَ الحَدِيثِ» (٢/ ١٠٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٩)، (٦٧٥٥)، ومُسْلِمٌ (١٣٧٠) (٤٦٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٣)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٤/ ١١٥).

(٤) «وهِيَ فِعْلُهُ» سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «أَذَمَّهُ يَذُمُّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ (أ).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٩٣).

(**لِأَهْلِ الكِتَابِ: وهُمُ اليَهُودُ**)، وَاحِدُهُم يَهُودِيٌّ، حَذَفُوا يَاءَ النِّسْبَةِ في الجَمْعِ: كَزِنْجٍ، وزِنْجِيٍّ.

وفي تَسْمِيَتِهِم بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُم هَادُوا عَنْ عِبَادَةِ العِجْلِ، أَيْ: تَابُوا، أو لأَنَّهُم مَالُوا عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ، أو أَنَّهُم يَهُودُونَ عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّوْرَاةِ، أَيْ: يَتَحَرَّكُونَ، أو لِنَسَبِهِم إلىٰ يَهُوذَا بْنِ يَعْقُوبَ - بِالمُعْجَمَةِ -، ثُمَّ عُرِّبَتْ بِالمُهْمَلَةِ[1].

(**وَالنَّصَارَىٰ**)، وَاحِدُهُم نَصْرَانِيٌّ، والأُنْثَىٰ نَصْرَانِيَّةٌ نِسْبَةً إلىٰ قَرْيَةٍ بِالشَّامِ، يُقَالُ لَهَا: نَصْرَانُ، ونَاصِرَةٌ[2].

(**وَمَنْ يُوَافِقُهُم في التَّدَيُّنِ بِالتَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ: كَالسَّامِرَةِ**): وهِيَ قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نُسِبَ إِلَيْهِمُ السَّامِرِيُّ، ويُقَالُ لَهُم في زَمَنِنَا: سَمَرَةٌ بِوَزْنِ سَحَرَةٍ، وهُم طَائِفَةٌ مِنَ اليَهُودِ يَتَشَدَّدُونَ في دِينِهِم، ويُخَالِفُونَهُم في بَعْضِ الفُرُوعِ[3].

(**والفِرِنْجِ**)[4]، وهُمُ الرُّومُ، ويُقَالُ لَهُمْ: بَنُو الأَصْفَرِ، والأَشْبَهُ أَنَّهَا

---

(١) انْظُرْ: «المِلَلَ والنِّحَلَ» لابنِ حَزْمٍ (١/ ١١٢)، و«تَفْسِيرَ القُرْطُبِي» (١/ ٤٣٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٣).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٣).

(٣) السَّامِرَةُ: قَوْمٌ مِنَ اليَهُودِ يُخَالِفُونَهُمْ في بَعْضِ أَحْكَامِهِمْ، يَسْكُنُونَ جِبَالَ بَيْتَ المَقْدِسِ وقُرَىٰ مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ، ويَتَقَشَّفُونَ في الطَّهَارَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَقَشُّفِ سَائِرَ اليَهُودِ. انْظُرْ: «المِلَلَ والنِّحَلَ» لابنِ حَزْمٍ (١/ ٥١٤)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٤٤، ٥٦٧).

مُوَلَّدَةٌ نِسْبَةً إلىٰ فَرَنْجَةَ - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وثَانِيهِ، وسُكُونِ ثَالِثِهِ -، وهِيَ جَزِيرَةٌ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، والنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: فِرِنْجِيٌّ، ثُمَّ حُذِفَتْ(١).

والأَصْلُ فِيهِ(٢)، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾(٣)، إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٤)، وقَوْلُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لِعَامِلِ كِسْرَىٰ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُم حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أو تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ.

والإِجْمَاعُ علىٰ قَبُولِ الجِزْيَةِ مِمَّنْ بَذَلَهَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ومَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ، وإِقْرَارُهُم بِذَلِكَ في دَارِ الإِسْلَامِ(٦).

(وَمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ: كَالمَجُوسِ)(٧)؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُم حَتَّىٰ شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٤).

(٢) أيْ: في عَقْدِ الأَمَانِ.

(٣) [التوبة: ٢٩].

(٤) [التوبة: ٢٩].

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ!

وقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ (٣١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» لابنُ حَزْمٍ (١٩٦)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٥)، و«مُخْتَصَرُ الخِلافِيَاتِ» لِلبَيْهَقِي (٥/ ٥٩)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّم (١/ ١).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٤٤، ٥٦٧).

هَجَرَ»(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وفي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وإِنَّمَا قِيلَ: «لَهُم شُبْهَةُ كِتَابٍ»؛ لأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لَهُم كِتَابٌ فَرُفِعَ(٣)،

---

(١) البُخَاري كِتَابُ الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ لغَيْرِه.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ١٧٤)، وفي «الرِّسَالَةِ» (٤٣٠)، حَدِيْثُ (١١٨٢)، وفي «مُسْنِدِهِ» (٢/ ١٣٠).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٤٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٣١٩)، حَدِيْثُ (١٨٦٥٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٣/ ٣٦٤)، حَدِيْث (١٨٤٨٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٦٨)، حَدِيْثُ (٧٨)، وأبو يَعْلَىٰ (٢/ ١٦٨)، حَدِيْثُ (٨٦٢)، والشَّاشِّي (١/ ٢٨٨)، حَدِيْث (٢٥٧)، والدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٤/ ٣٠٠)، والخَطِيبُ في «تَارِيْخِهِ» (١٠/ ٨٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلَ الكِتَابِ**».

وأَعَلَّهُ بِالانْقِطَاعِ: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢/ ١١٦)، وابْنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٣/ ٣٦٤)، والذَّهَبِي في «سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٦/ ٢٦٨)، وابنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيْرِ» (٢/ ١٩٥)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٦/ ٢٦١)، وفي «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ١٧٢)، وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيْرِه» (٢/ ٢٠): «حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، ولَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا اللَّفْظِ، وإِنَّمَا الَّذِي في صَحِيحِ البُخَارِي عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «... مَعْنَاه مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهِ حَسَّانٍ».

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ لغَيْرِه.

أَخْرَجَهُ أَبُو يُوْسُفَ في «الخَرَاجِ» (١٢٩)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ١٧٣)، وفي=

فَصَارَ لَهُم بِذَلِكَ شُبْهَةٌ أَوْجَبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِم، وأَخْذَ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ، ولَمْ

= «اخْتِلافِ الحَدِيثِ» (٥١٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٧٠)، رَقْم (١٠٠٢٩)، (١٠/ ٣٢٧)، رَقْم (١٩٢٦٢)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوَالِ» (١/ ١٤٩)، رَقْم (١٤٠)، وأبو يَعْلَىٰ (١/ ٢٥٧)، رَقْم (٣٠١)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٨٨)، وغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدِ البَقَّالِ سَعِيدُ بْنُ المَرْزُبَانِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ عَلَامَ تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنَ المَجُوسِ ولَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ المُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلُبِّهِ وقَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ تَطْعَنُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وعَلَىٰ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَلِيًّا، وقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الجِزْيَةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ القَصْرِ فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: أَلْبِدَا فَجَلَسَا فِي ظِلِّ القَصْرِ فَقَالَ: عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وإِنَّمَا مَلِكُهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَا خَافَ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ الحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ قَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ؟ وقَدْ كَانَ آدم يَنْكِحُ بَنِيهِ بَنَاتَه وأَنَا عَلَىٰ دِينِ آدَمَ مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ؟ فَتَابَعُوهُ وقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ حَتَّىٰ قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا، وقَدْ أَسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ وذَهَبَ العِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ مِنْهُمْ الجِزْيَةَ.

قَالَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ»: «حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا مُتَّصِلٌ، وبِهِ نَأْخُذُ»، وحَسَّنَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٦/ ٢٦١)، وضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢/ ١١٩)، وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ٤٣٤): «هَذَا الخَبَرُ بَاطِلٌ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ١٧٥) بَعْدَ نَقْلِهِ كَلامَ الإِمَامِ الشَّافِعِي المَذْكُورُ -: «وهَذَا كَالتَّوْثِيقِ مِنْهُ لِسَعِيدِ بْنِ المَرْزُبَانَ وهُوَ أَبُو سَعْدٍ البَقَّالَ، وقَدْ ضَعَّفَهُ البُخَارِي، وغَيْرُهُ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ القَطَّانِ: لَا أَسْتَحِلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ ظَنَّ أَنَّ الرِّوَايَةَ مُتْقَنَةٌ، وأَنَّهَا عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، وقَدْ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ ولَيْسَ كَذَلِكَ، وإِنَّمَا هِيَ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَاصِمٍ، كَمَا بَيَّنَاهُ وهُوَ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، ولَا مِمَّنْ دُونَهُ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ، نَعَمْ لَهُ شَاهِدٌ يُعْتَضَدُ بِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ الحَسَنِ الأَشْيَبِ، عَنْ يَعْقُوبَ القُمِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ =

يَنْتَهِضْ في إبَاحَةِ نِسَائِهِم، وحِلِّ ذَبَائِحِهِمْ[١].

(وَعَنْهُ: يَجُوزُ عَقْدُهَا لِجَمِيعِ الكُفَّارِ، إلَّا عَبْدَةَ الأوْثَانِ مِنَ العَرَبِ)[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الأوْثَانِ علىٰ الجِزْيَةِ، إلَّا مَنْ كَانَ مِنَ العَرَبِ»[٣].

وفي «الفُنُونِ»: «لَمْ أجِدْ أصْحَابَنَا ذَكَرُوا أنَّ الوَثَنِيَّ يُقَرُّ بِجِزْيَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّهُ وَجَدَ رِوَايَةً بِخَطِّ أبِي سَعْدٍ البَرْدَانِيِّ: «أنَّ عَبَدَةَ الأوْثَانِ يُقَرُّون بِجِزْيَةٍ»؛ فَيُعْطِي هَذَا: أنَّهُم يُقَرُّونَ علىٰ عَمَلِ أصْنَامٍ يَعْبُدُونَهَا في بُيُوتِهِم، ولَمْ يُسْمَعْ بِذَلِكَ في سِيرَةٍ مِنْ سِيَرِ السَّلَفِ، وبَعْدَهَا»[٤].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين: «أخْذَهَا مِنَ الكُلِّ»[٥]، ومُقْتَضَىٰ مَا ذَكَرَهُ: أنَّ عَبَدَةَ الأوْثَانِ مِنَ العَرَبِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُم؛ لِكَوْنِهِم مِنْ رَهْطِ النَّبِيِّ ﷺ وشَرُفُوا بِهِ، فَلَا يُقَرُّونَ علىٰ غَيْرِ دِينِهِ، وغَيْرُهُم يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ؛ لأنَّهُ يَرِقُّ بِالاسْتِرْقَاقِ كَالمَجُوسِ[٦].

= أبْزَىٰ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «كَانَ المَجُوسُ أهْلَ كِتَابٍ، وكَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِهِ»، فَذَكَرَ القِصَّةَ وهَذَا إسْنَادٌ حَسَنٌ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٩٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٤، ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٣٩٦، ٤٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٤٩).

(٣) أخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» رَقْم (٦٣)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٤١١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨١)، بنَحْوِهِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٠٠).

(فَأَمَّا الصَّابِئُ[١]: فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ أَحَدِ الكِتَابَيْنِ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ)، وقَالَهُ جَمْعٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُشَارِكًا لِأَهْلِهِ فِي ذَٰلِكَ الكِتَابِ، وإِنْ سُمُّوا بِاسْمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ المُوَافَقَةَ فِي الدِّينِ تُوجِبُ المُوَافَقَةَ فِي الحُكْمِ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُم جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَىٰ، ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُم يَسْبِتُونَ»[٢]، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[٣]، وقَالَ مُجَاهِدٌ: «هُم بَيْنَ اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ»[٤].

(وَإِلَّا: فَلَا)، أَيْ: إِنْ لَمْ يُنْسَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) قَوْلُهُ: «الصَّابِئُ»، الصَّابِيءُ مَهْمُوزًا: وَاحِدُ الصَّابِئِينَ، وهُمُ: الخَارِجُونَ مِنْ دِيْنٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وأَصْلُ الصُّبُوءِ الخُرُوجِ، يُقَالُ: صَبَأَتِ النُّجُومُ: خَرَجَتْ مِنْ مَطَالِعِهَا، وصَبَأَ نَابُ البَعِيْرِ: خَرَجَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٥).

(٢) «مَسَائِلُ حَنْبَلٍ، ومُحَمَّدِ بنِ مُوسَىٰ» - كَمَا فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ٤٣١) -، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٨٧)، رَقْم (٨٥٧٦)، و(٦/ ٧٤)، رَقْم (١٠٠٤٣)، (٧/ ١٨٧)، رَقْم (١٢٧٢١)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٧٣)، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ إِلَىٰ عُمَرَ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةُ يَقْرَءُونَ التَّوْارَةَ، ويُسْبِتُونَ السَّبْتَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَىٰ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الكِتَابِ».

(٤) «تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ» (٢٠٤)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٢٥)، رَقْم (١٠٢٠٧)، والطَّبَرِي فِي «تَفْسِيْرِهِ» (١/ ٣١٩) بِلَفْظِ: «**الصَّابِئُونَ بَيْنَ المَجُوسِ واليَهُودِ، لَيْسَ لَهُمْ دِينٌ**».

وأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ: فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٢٥)، رَقْم (١٠٢٠٨)، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٤٠٢).

رُوِيَ أَنَّهُم يَقُولُونَ: «إِنَّ الفَلَكَ حَيٌّ نَاطِقٌ، وإِنَّ الكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ آلِهَةٌ»[(١)]؛ وحِينَئِذٍ فهُم، كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

(وَمَنْ تَهَوَّدَ، أو تَنَصَّرَ)، أو تَمَجَّسَ (بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ): فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقَرُّ عَلَيْهِ، ويَكُونُ كَالأَصْلِيِّ في قَبُولِ الجزْيَةِ؛ لأَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَقْبَلُهَا مِنْهُم مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، ولَوِ اخْتَلَفَ الحُكْمُ لَسَأَلَ عَنْهُ، ولَوْ وَقَعَ لَنُقِلَ[(٢)].

وعَنْهُ: لَا نَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامَ، أو القَتْلَ؛ لأَنَّهُ بِتَرْكِهِ الدِّينَ الأَوَّلَ هُوَ مُقِرٌّ بِبُطْلَانِهِ، فَلَا يُقَرُّ علىٰ دِينٍ بَاطِلٍ غَيْرِه.

وعَنْهُ: يُقَرُّ علىٰ غَيْرِ المَجُوسِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّمَجُّسَ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، فَيَبْقَىٰ علىٰ الأَصْلِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الانْتِقَالَ إِلَيْهَا قَبْلَ البَعْثَةِ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ أَتَىٰ وهُوَ علىٰ أَصْلِ الدِّينِ.

وفي «المُذْهَبِ»، و«التَّرْغِيبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»[(٣)]، وذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ[(٤)]: «قَبْلَ البَعْثَةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، كَبَعْدِ البِعْثَةِ»[(٥)]، وقَدَّمَ في «التَّبْصِرَةِ»: «ولَوْ قَبْلَ التَّبْدِيلِ»[(٦)].

---

(١) انْظُرْ: «المِلَلَ والنِّحَلَ» لِلشَّهْرِسْتَانِي (٢/ ٩٧)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ٩٢، ٩٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٤٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٠٣).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٦٤).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢٢٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٢٠).

(٦) السَّابِق.

(أَوْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ: لَا تُقْبَلُ الجِزْيَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا)، كَوَلَدِ الوَثَنِيِّ مِنْ كِتَابِيَّةٍ: (فَعَلَىٰ وجْهَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ، إِذَا اخْتَارَ دِينَ الآخَرِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِم[1]، ولِأَنَّهُ اخْتَارَ أَفْضَلَ الدِّينَيْنِ، وأَقَلَّهُمَا كُفْرًا.

والثَّانِي: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ سِوَىٰ الإِسْلَامِ؛ لأَنَّهُ تَعَارَضَ فِيهِ القَبُولُ وعَدَمُهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ الأَصْلِ.

ومَحَلُّ ذَلِكَ: إِذَا اخْتَارَ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ.

(وَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ) ابْنِ وائِلٍ، مِنَ العَرَبِ مِنْ وَلَدِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، فَإِنَّهُمُ انْتَقَلُوا في الجَاهِلِيَّةِ إِلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ[2]، «فَدَعَاهُم عُمَرُ إِلَىٰ بَذْلِ الجِزْيَةِ؛ فَأَبَوْا وقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكم مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا آخُذُ مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَةً»، فَلَحِقَ بَعْضُهُم بِالرُّومِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ القَوْمَ لَهُم بَأْسٌ وشِدَّةٌ، وهُم عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الجِزْيَةِ، فَلَا تُعِنْ عَلَيْكَ عَدُوَّكَ بِهِم، وخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَ عُمَرُ في طَلَبِهِم فَرَدَّهُمْ»[3].

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٤٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٧٨).

(٣) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٣٦)، رَقْم (٧١)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوَالِ» (١/ ١٣٠- ١٣١)، رَقْم (١١١، ١١٣)، ويَحْيَىٰ بْنُ آدمٍ في «الخَرَاجِ» (٦٦)، رَقْم (٢٠٦، ٢٠٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٩٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢١٦)، وأَبُو يُوسُفَ في =

(وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَمْوَالِهِم مِثْلَيْ مَا تُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِينَ)؛ لِأَنَّ تَمَامَ حَدِيثِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ضَعَّفَ عَلَيْهِم مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاتَانِ، وفي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَانِ، وفي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وفي مِائَتَيْ دِرْهَم عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الخُمُسُ، وفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ، أو دُولَابٍ العُشْرُ»[(١)]، واسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[(٢)].

= «الخَرَاج» (١٢٠)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ١٩٤).

قَالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٦/ ١١٢): «هَذَا الخَبَرُ لا يَحِلُّ الأَخْذَ بِهِ؛ لانْقِطَاعِهِ وضَعْفِ رُوَاتِهِ... وأَخَذُوا هَاهُنَا بِأَسْقَطِ خَبَرٍ وأَشَدِّهِ اضْطِرَابًا، لِأَنَّهُ يَقُولُ رِوَايَةً مَرَّةً: عَنْ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، ومَرَّةً: عَنْ السَّفَّاحِ بْنِ المُثَنَّىٰ، ومَرَّةً عَنْ دَاوُد بْنِ كُرْدُوسٍ أَنَّهُ صَالَحَ عُمَرَ عَنْ بَنِي تَغْلِبَ ومَرَّةً: عَنْ دَاوُد بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَوْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَوْ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ أَنَّهُ صَالَحَ عُمَرَ؟ ومَعَ شِدَّةِ هَذَا الاضْطِرَابِ المُفْرِطِ فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُمْ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ؟... وقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ - بِأَصَحِّ طَرِيقٍ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ آخُذَ مِنْ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ العُشْرَ، ومِنْ نَصَارَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفَ العُشْرِ».

قُلْتُ: وأَثَرُ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (١٢٠)، ويَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ في «الخَرَاجِ» (٦٥)، رَقْم (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٩٥، ٩٩)، رَقْم (١٠١١٥)، (١٠/ ٣٧٠)، رَقْم (١٩٤٠٠)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٣٧)، رَقْم (٧٢)، وابْنُ سَعْدٍ (٦/ ١٣٠)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» (١/ ٣٢٢)، رَقْم (١٨٨)، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، بِهِ. وصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٤٠٥).

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢١٦)، وأَبُو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (١٢٠) بنَحْوِهِ، وانْظُرْ: «الأَمْوَالَ» لِيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ (٦٧)، و«الأَمْوَالَ» لأبي عُبَيْدٍ (٣٧)، و«الأَمْوَالَ» لابْنِ زَنْجَوَيْهِ (١/ ١٣٣)، رَقْم (١١٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٧٩).

وفي عِبَارَتِهِ تَسَامُحٌ، والأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: وتُؤْخَذُ عِوَضَ الجِزْيَةِ مِنْهُم، مِثْلَا زَكَاةِ المُسْلِمِينَ.

(**وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ نِسَائِهِم، وصِبْيَانِهِم، ومَجَانِينِهِمْ**)، وكَذَا مَكَافِيفِهِم، وشُيُوخِهِمْ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَهَا بِالأَنْفُسِ سَقَطَ، وانْتَقَلَ إِلَىٰ الأَمْوَالِ بِتَقْرِيرِهِم، فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ الجِزْيَةِ أو لَمْ يَكُنْ، ولِأَنَّ نِسَاءَهُم وصِبْيَانَهُم صِيْنُوا عَنِ السَّبْيِ بِهَذَا الصُّلْحِ، ودَخَلُوا في حُكْمِهِ، فَجَازَ أَنْ يَدْخُلُوا في الوَاجِبِ بِهِ، كَالرِّجَالِ العُقَلَاءِ[1].

فَعَلَىٰ هَذَا: مَنْ كَانَ فَقِيرًا، أو لَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجِبُ علىٰ أَهْلِ الزَّكَاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وحِينَئِذٍ يَتَقَيَّدُ بِالنِّصَابِ[2].

(**وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الجِزْيَةِ**)، في الأَشْهَرِ[3]؛ لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ مُشْرِكٍ فَكَانَ جِزْيَةً، وغَايَتُهُ أَنَّهُ جِزْيَةٌ مُسَمَّاةٌ بِالصَّدَقَةِ، ولِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: «هَؤُلَاءِ حَمْقَىٰ رَضُوا بِالمَعْنَىٰ، وأَبَوْا الِاسْمَ»[4].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٠٧-٤٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٠٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨١).

(٤) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٣٦)، رَقْم (٧١)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوَالِ» (١/ ١٣٠- ١٣١)، رَقْم (١١١، ١١٣)، ويَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ في «الخَرَاجِ» (٦٦)، رَقْم (٢٠٦، ٢٠٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٩٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا. =

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[١]: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ)، «هَذَا رِوَايَةٌ»[٢]، واخْتَارَهَا جَمْعٌ؛ لأَنَّهُ مُسَمًّىٰ بِالصَّدَقَةِ، فَكَانَ مَصْرِفُهُ مَصْرِفَهَا.

والأَوَّلُ: أَقْيَسُ[٣]؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ أَخَصُّ مِنَ الاسْمِ، ولَوْ كَانَ صَدَقَةً علىٰ الحَقِيقَةِ؛ لَجَازَ دَفْعُهَا إِلىٰ فُقَرَاءِ مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُم، كَصَدَقَةِ المُسْلِمِينَ.

(وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِيٍّ غَيْرِهِمْ) نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾[٥]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلىٰ اليَمَنِ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[٦]، وهُم عَرَبٌ.

= وقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٥) وابْنُ القَيِّمِ في «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ٨٠) وابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٢٨).

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٥).

(٢) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٠٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨١).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٠٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨١).

(٥) [التوبة: ٢٩].

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠١٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٤١)، والتِّرْمِذِي (٦٢٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٨)، وابنُ مَاجه (١٨٠٣)، والنَّسَائِي (٥/ ٢٥)، وابْنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٣٤٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ٢٠/ (٢٦٠)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٩٨)، والبَغَوِي (١٥٧١)، وقَرَنَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ والطَّبَرَانِي والدَّارَقُطْنِي والبَيْهَقِي بِسُفْيَانَ مُعَمَّرًا، ولَفْظُ ابْنُ الجَارُودِ دُونَ قَوْلِهِ: «أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلِهِ مُعَافِرَ».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٨)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٢٦٥٤)، وابْنُ الجَارُودِ (٣٤٣)، =

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَوَّلُ مَنْ أَعْطَىٰ الجِزْيَةَ أَهْلُ نَجْرَانَ، وكَانُوا نَصَارَىٰ، وأَخَذَهَا مِنْ أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ وهُوَ عَرَبِيٌّ، وحُكْمُهَا ثَابِتٌ فِي كُلِّ كِتَابِيٍّ، عَرَبِيًّا كَانَ أو غَيْرَهُ، إلَّا ما خُصَّ بِهِ بَنُو تَغْلِبَ؛ لِمُصَالَحَةِ عُمَرَ إِيَّاهُم، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُم علىٰ مُقْتَضَىٰ العُمُومِ»[١]، ولَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِم عَلَيْهِم لِأَوْجُهٍ[٢].

(وَقَالَ القَاضِي: تُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَىٰ العَرَبِ، ويَهُودِهِمْ)؛ لأَنَّهُم مِنَ العَرَبِ، أَشْبَهُوا بَنِي تَغْلِبَ، وذَكَرَ هُوَ، وأَبُو الخَطَّابِ[٣]: «أَنَّ حُكْمَ مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوخٍ، وتَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ، وتَمَجَّسَ مِنْ تَمِيمٍ: حُكْمُ بَنِي تَغْلِبَ سَوَاءٌ»[٤].

= وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٦٨)، وحُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الأَمْوَالِ» (١٠٥)، (١٤٥٤)، والدَّارِمِي (١٦٢٣)، وابنُ حِبَّانَ (٤٨٨٦)، والحَاكِمُ (١/ ٣٩٨).

وأَخْرَجَهُ مُرْسَلًا: الطَّيَالِسِي (٥٦٧)، وأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (٦٤)، (٩٩٣)، والشَّاشِّي (١٣٤٨)، (١٣٥٠)، (١٣٥٢) (١٣٥٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ».

وأَخْرَجَهُ مُرْسَلًا: أبو يُوسُفَ القَاضِي فِي «الخَرَاجِ» (٧٧)، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

وفِي بَابِ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ حَالِمٍ... إلخ»، عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا عِنْدَ عُبَيْدٍ (٦٦)، وفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ، وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلاً عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي «الخَرَاجِ» (١٣١)، وفِيهِ شَيْخٌ مُبْهَمٌ. وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (٦/ ٢٦٠).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «حَالِمٌ»، أَيْ: بَالِغٌ، أَيْ: يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الجِزْيَةِ دِينَارٌ.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤١١-٤١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٤٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤١٢).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأَبِي الخَطَّابِ الكَلْوَذانِي (٢٢٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» =

وقِيلَ: لَا، واخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ[١]، وحَكَاهُ: نَصُّ أَحْمَدَ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: لِلْإِمَامِ مُصَالَحَةُ مِثْلِهِم مِنَ العَرَبِ إِذَا خَشِيَ ضَرَرَهُ بِقُوَّةِ شَوْكَةٍ، وأَبَاهَا إِلَّا بِاسْمِ الصَّدَقَةِ مُضَعَّفَةً، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

(وَلَا جِزْيَةَ علىٰ صَبِيٍّ)؛ لِأَنَّ قَتْلَهُم[٤] مُمْتَنِعٌ؛ لأَنَّهُم لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ[٥] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُواْ﴾[٦]، والمُقَاتَلَةُ إِنَّمَا تكُونُ مِنِ اثْنَيْنِ.

وكَتَبَ عُمَرُ إِلىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: «أَنِ اضْرِبُوا الجِزْيَةَ، ولَا تَضْرِبُوهَا علىٰ النِّسَاءِ، والصِّبْيَانِ»[٧] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

= (٦/ ٥٨٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٢).

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «مِثْلَهُم»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٧٢).

(٦) [التوبة: ٢٩].

(٧) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٤٠) رَقْم (٢٦٣٣)، ويَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ في «الخَرَاجِ» (٧٣)، رَقْم (٢٣١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٨٥)، رَقْم (١٠٠٩٠)، و(١٠/ ٣٣١)، رَقْم (١٩٢٧٣)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٤٥)، رَقْم (٩٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٣٩)، والطَّحَاوِي (٣/ ٢١٧) والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ١٩٨)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٢/ ١٨٣). =

(وَلَا امْرَأَةٍ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ بَذَلَتْهَا أُخْبِرَتْ بِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهَا، فَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِهَا: قُبِلَتْ، وتكُونُ هِبَةً تَلْزَمُ بِالقَبْضِ؛ فَإِنْ شَرَطَتْهُ علىٰ نَفْسِهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ: فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ بَذَلَتْهَا لِدُخُولِ دَارِنَا: مَكَثَتْ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ، وتُعْقَدَ لَهَا الذِّمَّةُ[١].

وفي **الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ**: وَجْهَانِ؛ جَزَمَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «بِأَنَّهَا تَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا»؛ فَإِنْ بَانَ رَجُلًا فَلِلْمُسْتَقْبَلِ، ويَتَوَجَّهُ: ولِلْمَاضِي[٣].

(وَلَا مَجْنُونٍ)؛ لأَنَّهُ في مَعْنَىٰ الصَّبِيِّ، (وَلَا زَمِنٍ، ولَا أَعْمَىٰ)، ولَا شَيْخٍ فَانٍ، ولَا مَنْ هُوَ في مَعْنَاهُم[٤]، كَمَنْ بِهِ دَاءٌ لَا يَسْتَطِيعُ القِتَالَ مَعَهُ، ولَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ؛ لِأَنَّ الجِزْيَةَ لِحَقْنِ الدَّمِ، وهَؤُلَاءِ دِمَاؤُهُم مَحْقُونَةٌ بِدُونِهَا، كَالنِّسَاءِ[٥].

= قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيْرِ» (٢/ ٣٦٠): «رَوَاهُ البَيْهَقِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ». وانْظُرْ: «العِلَلَ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ٣١٠).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤١٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤١٤)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» لِلْمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٢٩)، ومَا ذَكَرَهُ البُرْهَانُ والمَرْدَاوِيُّ عَنْ صَاحِبِ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»: فِيْهِ دَلِيْلٌ علىٰ الخَطَإِ الوَاقِعِ فِي طَبْعَةِ التُّرْكِيِّ لِكِتَابِ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١٠/ ٤١٤)، حَيْثُ ذَكَرَ فِيْهِ قَوْلَهُ: «ولَا تَجِبُ علىٰ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا»، وهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ!

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٧٤).

(٥) البُخَارِي (٣٠١٥)، ومُسْلِمٌ (١٧٤٤) (٢٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(وَلَا عَبْدٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا جِزْيَةَ علىٰ عَبْدٍ»[١]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[٢]، ولِأَنَّهُ مَالٌ، فَلَم تَجِبْ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ إيجَابَهَا عَلَيْهِ يُؤَدِّي إلىٰ إيجَابِهَا على المُسْلِمِ؛ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي عَنْهُ، أو لِكَافِرٍ؛ نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٤].

وعَنْهُ: تَلْزَمُهُ، وتَسْقُطُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا[٥].

---

(١) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ مُسْنَدًا، وأَوْرَدَهُ ابْنُ القَيِّمِ في «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ٥٥)، وقَالَ: «في رَفْعِهِ نَظَرٌ، وهُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ».
وأَوْرَدَهُ ابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٣٦٠)، مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ: «غَرِيبٌ مِنْ طَرِيقِه، نَعَمْ وَرَدَ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ لَكِنْ في أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ».
قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٢٣): «رُوِيَ مَرْفُوعًا، ورُوِيَ مَوْقُوفًا علىٰ عُمَرٍ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، بَلْ المَرْوِي عَنْهُمَا خِلَافُهُ».
(٢) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ، وقَدْ ذَكَرَ الخَلَّالُ في «أَحْكَامِ أَهْلِ المِلَلِ مِنْ جَامِعِهِ» (١/ ١٨٢)، رَقْم (٢٩٢)، قَالَ: «قُلْتُ: العَبْدَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، لِنَصْرَانِيٍّ كَانَ أو لِمُسْلِمٍ»، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٢٣): أَنَّهُ رُوِيَ مَرْفُوعًا، ورُوِيَ مَوْقُوفًا علىٰ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، بَلِ المَرْوِيُّ عَنْهُمَا خِلَافُهُ».
(٣) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» لِلخَلَّالِ (١/ ١٨٢)، رَقْم (٢٩٢، ٢٩٣)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ٥٥)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤١٧).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤١٦-٤١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٧٤).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٧٥).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ مُكَاتِبًا، قَالَ أحْمَدُ: «المَكَاتِبُ عَبْدٌ»(١).

***

❑ فَرْعٌ: إذَا أُعْتِقَ العَبْدُ لَزِمَتْهُ الجِزْيَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، سَوَاءٌ كَانَ مُعْتِقُهُ مُسْلِمًا أو كَافِرًا.

وعَنْهُ: يُقَرُّ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، وضَعَّفَهَا الخَلَّالُ(٢).

وعَنْهُ: لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مُعْتِقُهُ مُسْلِمًا لِوَلَايَتِهِ عَلَيْهِ، كَالرِّقِّ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَقًا بَعْضُهُ، فَيَلْزَمُهُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ(٣)، كَالإرْثِ في قِيَاسِ المَذْهَبِ(٤).

***

(وَلَا فَقِيرٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٥)، ولِأَنَّهَا مَالٌ يَجِبُ بِحُلُولِ الحَوْلِ، فَلَم يَلْزَمِ الفَقِيرَ، كَالزَّكَاةِ.

(يَعْجِزُ عَنْهَا)؛ لِأَنَّ الجِزْيَةَ خَرَاجُ الرُّءُوسِ، وإنَّمَا يُؤْخَذُ الخَرَاجُ بِقَدْرِ الغَلَّةِ، وإذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ: لَمْ يَجِبْ، كَالأَرْضِ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا(٦).

---

(١) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤١٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١٠/ ٥٧٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «جِزْيَتِهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١٠/ ٥٧٧).

(٥) [البقرة: ٢٨٦].

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٧٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَعْجِزُ عَنْهَا: وَجبَتْ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الأَغْنِيَاءِ، وفي الفَقِيرِ العَاجِزِ عَنْهَا: احْتِمَالٌ بِالوُجُوبِ، كَالفَقِيرِ المُعْتَمِلِ[١]؛ على الأَصَحِّ.

❑ تَنْبِيهٌ: لَا تَلْزَمُ رَاهِبًا بِصَوْمَعَةٍ[٢]، ولَمْ يُقَيِّدْهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيْزِ»[٤] بِهَا.

وفِيهِ وَجْهٌ: تَجِبُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ: «فَرَضَهَا على الرُّهْبَانِ، على كُلِّ رَاهِبٍ دِيْنَارَيْنِ[٥]»[٦]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ولَا يَبْقَى في يَدِهِ

---

(١) أخرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٥٠، ٨٨)، رَقْم (١٠٤، ١٧٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٩٦)، عَنْ أَبي عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الجِزْيَةَ على رُؤُوسِ الرِّجَالِ على الفَتَى ثَمَانِيَّةٍ وأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وعلى الوَسَطِ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وعلى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا».
قَالَ البَيْهَقِي: «هُوَ مُرْسَلٌ»، وأَعَلَّهُ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٤٤٧)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٢٧)، وفي «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١٣٣): بالإِرْسَالِ.
ووَصَلَهُ ابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوَالِ» (١/ ١٥٩)، حَدِيْثُ (١٥٧)، عَنْ أَبي عَوْنٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٤٩)، حَدِيْثُ (١٠٣)، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ المُضَرِّب عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَّةٍ وأَرْبَعِينَ، وأَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، واثْنَيْ عَشْرَةَ».

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤١٩).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٨).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «دِيْنَارًا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٤٢).

مِنَ المَالِ إِلَّا بُلْغَتُهُ، وفي اتِّجارِهِ، أو زِرَاعَتِهِ، وهُوَ مُخَالِطٌ لَهُم: فَيَلْزَمُهُ إِجْمَاعًا»[١].

***

(وَمَنْ بَلَغَ، أو أَفَاقَ، أو اسْتَغْنَىٰ)، أو عَتَقَ: (فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا)، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الجِزْيَةِ، (بِالعَقْدِ الأَوَّلِ)، ولَا يَحْتَاجُ إِلىٰ اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ تَجْدِيدُهُ لِمَنْ ذَكَرَ؛ لِكَوْنِ أَنَّ العَقْدَ يَقَعُ مَعَ سَادَتِهِم، فَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُهُمْ.

وقَالَ القَاضِي: «يُخَيَّرُ بَيْنَ التِزَامِ العَقْدِ، وبَيْنَ أَنْ يُرَدَّ إِلىٰ مَأْمَنِهِ، فَيُجَابُ إِلىٰ مَا يَخْتَارُ»[٢].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: (تُؤْخَذُ مِنْهُ في آخِرِ الحَوْلِ)؛ لِأَنَّ الجِزْيَةَ لِلسَّنَةِ، (بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ).

فَعَلَيْهِ، إِنْ صَارَ أَهْلًا مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ: أُخِذَتْ مِنْهُ في آخِرِهِ، وإِنْ كَانَ في نِصْفِهِ: فَنِصْفُهَا علىٰ هَذَا الحِسَابِ، ولَا يُتْرَكُ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَوْلًا مِنْ حِينِ وُجِدَ سَبَبُهُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلىٰ إِفْرَادِهِ بِحَوْلٍ، وضَبْطُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَوْلٍ يَشُقُّ ويَتَعَذَّرُ.

(وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ ويُفِيقُ: لُفِّقَتْ إِفَاقَتُهُ)؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، (فَإِذَا بَلَغَتْ) إِفَاقَتُهُ[٣]، (حَوْلًا: أُخِذَتْ مِنْهُ)؛ لِأَنَّ حَوْلَهُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا حِينَئِذٍ[٤].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٢٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «إِقَامَتُهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٢٣).

(وَيُحْتَمَلُ)، هَذَا قَوْلٌ في المَذْهَبِ: (أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ في آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ إِفَاقَتِهِ مِنْهُ)؛ لأَنَّهَا تُؤْخَذُ في كُلِّ حَوْلٍ، فَوَجَبَ الأَخْذُ بِحِسَابِهِ، كَالمُعْتَقِ بَعْضُهُ[١].

وقِيلَ: يُعْتَبَرُ الغَالِبُ؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ لَهُ حُكْمُ الكُلِّ، وقِيلَ: فِيمَنْ لَا يَنْضَبِطُ أَمْرُهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ[٢].

(وَتُقْسَمُ الجِزْيَةُ بَيْنَهُمْ)، أَيْ: بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ، ومَنْ في مَعْنَاهُمْ؛ (فَيُجْعَلُ علىٰ الغَنِيِّ: ثَمَانِيَةٌ وأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)، وهِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، (وَعَلَىٰ المُتَوَسِّطِ: أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ)، وهِيَ دِينَارَانِ، (وَعَلَىٰ الفَقِيرِ: اثْنَا عَشَرَ)، وهِيَ دِينَارٌ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٣]، ولَمْ يُنْكَرْ، وكَانَ كَالإِجْمَاعِ[٤].

ويُجَابُ عَنْ قَوْلِهِ عليه السلام لِمُعَاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[٥]: بِأَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٥٠، ٨٨)، رَقْم (١٠٤، ١٧٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦٨).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠١٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٤١)، والتِّرْمِذِي (٦٢٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٨)، وابنُ مَاجه (١٨٠٣)، والنَّسَائِي (٥/ ٢٥)، ولَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ: «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمٌ - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ =

الفَقْرَ كَانَ في أَهْلِ اليَمَنِ أَغْلَبَ، ولِذَلِكَ قِيلَ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِم أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِم دِينَارٌ، قَالَ: «جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اليَسَارِ»[1]، وبِأَنَّ الجِزْيَةَ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ، ولَيْسَ التَّقْدِيرُ وَاجِبًا؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ صَغَارًا وعُقُوبَةً، واخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِهِم، ولَيْسَتْ عِوَضًا عَنْ سُكْنَىٰ الدَّارِ، وإِلَّا لَوَجَبَتْ علىٰ النِّسَاءِ، ومَنْ في مَعْنَاهُنَّ.

***

❑ فَرْعٌ: يَجُوزُ أَخْذُ القِيمَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ»[3]، ولِتَغْلِيبِ حَقِّ الآدَمِيِّ فِيهَا، ويَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الخَمْرِ، والخِنْزِيرِ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي نُقِرُّهُم علىٰ اقْتِنَائِهِم، كَثِيَابِهِمْ.

(**والغَنِيُّ مِنْهُم: مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ**)[4]؛ لِأَنَّ المَقَادِيرَ تَوْقِيفِيَّةٌ، ولَا تَوْقِيفَ هُنَا، فَوَجَبَ رَدُّهُ إِلَىٰ العُرْفِ، كَالقَبْضِ، والحِرْزِ.

= المَعَافِر - ثِيَابٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ (٣١٥٦)، مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٨٧)، رَقْم (١٠٠٩٤)، (١٠/ ٣٣٠)، رَقْم (١٩٢٧١). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٤٢٦).

(٢) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٢٧).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠١٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٤١)، والتِّرْمِذِي (٦٢٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٨)، وابنُ مَاجه (١٨٠٣)، والنَّسَائِي (٥/ ٢٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٧١).

وقِيلَ: مَنْ مَلَكَ نِصَابًا، وحُكِيَ رِوَايَةً: فَهُوَ غَنِيٌّ كَالمُسْلِمِ، وعَنْهُ: مَنْ مَلَكَ عَشَرَةَ آلَافِ دِينَارٍ، فَهُوَ غَنِيٌّ[١].

(وَمَتَىٰ بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِم: لَزِمَ قَبُولُهُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «**ادْعُهُم إِلَىٰ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُم، وكُفَّ عَنْهُمْ**»[٢].

(وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ غَايَةً لِقِتَالِهِم، ويَحْرُمُ التَّعَرُّضُ إِلَيْهِم بِأَخْذِ المَالِ[٣].

(وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الحَوْلِ: سَقَطَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٤]، وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الإِسْلَامُ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ**»[٥]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**لَيْسَ علىٰ المُسْلِمِ جِزْيَةٌ**»[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٧١).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (١٧٣١) (٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٢٨).

(٤) [الأنفال: ٣٨].

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧٧)، والبُخَارِي في «التَّارِيخ الكَبِيرِ» (٢/ ٣١٢)، وابْنُ هِشَامٍ في «السِّيرَةِ» (٣/ ٢٨٩)، وابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ في «فُتُوحِ مِصْرَ» (٢٥٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ» (٥٠٧)، والحَاكِمُ (٣/ ٢٩٧، ٤٥٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٩/ ١٢٣)، وفي «الدَّلَائِلِ» (٤/ ٣٤٦)، والوَاقِدِي في «مَغَازِيهِ» (٢/ ٧٤١).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥٣)، والتِّرْمِذِي (٦٣٨)، (٦٣٩)، وأَحْمَدُ (١٩٤٩). إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ - واسْمُ أَبِي ظَبْيَانَ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ - =

ولِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ سَبَبَهَا الكُفْرُ فَسَقَطَتْ بِالإِسْلَامِ(١)، وفي «الإيضَاحِ»(٢): «لا تَسْقُطُ بِهِ»(٣)، كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الوُجُوبِ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وقِيلَ: تَجِبُ بِقِسْطِهِ.

(وَإِنْ مَاتَ: أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ) علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهَا دَيْنٌ فَلَم يَسْقُطْ بِهِ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وكَمَا لَوْ طَرَأَ مَانِعٌ في الأَصَحِّ.

(وَقَالَ القَاضِي: تَسْقُطُ)؛ لأَنَّهَا عُقُوبَةٌ فَسَقَطَتْ بِهِ كَالحَدِّ(٤)!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ الحَدُّ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ بِالمَوْتِ، وتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ.

(وَإِنِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سِنِينَ: اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا)، ولَمْ يَتَدَاخَلْ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، ولِأَنَّهَا حَقُّ مَالٍ يَجِبُ في آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ، فَلَم يَتَدَاخَلْ كَالدِّيَةِ(٥).

(وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ في آخِرِ الحَوْلِ)؛ لأَنَّهَا مَالٌ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الحَوْلِ، فَلَم

= وبِهِ أَعَلَّهُ ابْنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإيهَامِ» (٥/ ٨١)، فَقَالَ: «وقَابُوسُ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ، ورُبَّمَا تَرَكَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهُ»!

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً عِنْدَ أَبي عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (١٢١)، وحُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوَالِ» (١٨٢).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٧٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٠)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٣١).

(٣) أَيْ: لَا تَسْقُطُ الجِزْيَةُ بالإِسْلَامِ.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٣٣).

تُؤْخَذْ قَبْلَهُ كَالزَّكَاةِ، ولَا يَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِهِ، ولَا يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ.

قَالَ الأَصْحَابُ: «لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ نَقْضَ أَمَانِهِ، فَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ العِوَضِ»(١)، وعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ(٢): «يَصِحُّ، ويَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ»(٣).

(وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا) مِنْهُمْ(٤)، (وَيُطَالُ قِيَامُهُم، وتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ)(٥)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٦).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مُسْتَحَقَّةٌ(٧)، فَلَا يُقْبَلُ إِرْسَالُهَا؛ لِزَوَالِ الصَّغَارِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَفْرِقَتُهَا بِنَفْسِهِ، ولَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا.

وقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ، فَتَنْعَكِسُ الأَحْكَامُ، قَالَ في «الشَّرْحِ»(٨): «وقِيلَ: الصَّغَارُ: الْتِزَامُ الجِزْيَةِ، وجَرَيَانُ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ».

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُم لَا يُعَذَّبُونَ في أَخْذِهَا، ولَا يُشْتَطُّ عَلَيْهِمْ، صَرَّحَ بِهِ في

---

(١) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٣٥).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأَبِي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢٢٤).

(٣) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٣٦).

(٤) قَوْلُهُ: «ويُمْتَهَنُونَ»، أَيْ: يُبْتَذَلُونَ، وهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ المِهْنَةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٣٤).

(٦) [التوبة: ٢٩].

(٧) أَيْ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٣٤)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٣)، وقَالَهُ أَيْضًا الشَّافِعِي، انْظُرْ: «أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِلشَّافِعِي (٢/ ٥٩)، و«تَفْسِيرَ البَغَوِي» (٢/ ٢٨٢)، و«تَفْسِيرَ المَاوَرْدِي» (٢/ ٣٥٢).

«الشَّرْحِ»[١]، وغَيْرِهِ[٢].

(وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِم ضِيَافَةُ مَنْ يَمُرُّ بِهِم مِنَ المُسْلِمِينَ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضَرَبَ علىٰ نَصَارَىٰ أَيْلَةَ ثَلاثَمِائَةِ دِينَارٍ، وكَانُوا ثَلاثَمِائَةِ نَفْسٍ، وأَنْ يُضَيِّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِم مِنَ المُسْلِمِينَ»[٣].

وعَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَضَىٰ عَلَيْهِم ضِيَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وعَلَفَ دَوَابِّهِم، وما يُصْلِحُهُم»[٤]، ولِأَنَّ في هَذَا ضَرْبًا مِنَ المَصْلَحَةِ[٥].

(وَيُبَيِّنُ أَيَّامَ الضِّيَافَةِ، وقَدْرَ الطَّعَامِ والإِدَامِ والعَلَفِ، وعَدَدَ مَنْ يُضَافُ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٦]، وقَالَهُ القَاضِي[٧]، واقْتَصَرَ في «الوَجِيزِ»[٨]: علىٰ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٣٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ١٧٩) وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٨٦)، رَقْم (١٠٩٢)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٩٥)، عَنْ أَبي الحُوَيْرِثِ، وأَعَلَّهُ البَيْهَقِي، وابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيْرِ» (٢/ ٣٦٢): بِالانْقِطَاعِ!
وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٢٧): «رَوَاهُ البَيْهَقِي عَنْ أَبي الحُوَيْرِثِ مُرْسَلًا».

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٢/ ١٨٣)، وبِنَحْوِهِ مَالِكٌ (١/ ٢٧٩)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ١٩٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٨٥)، رَقْم (١٠٠٩٠)، وأَبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (١٩١)، رَقْم (٣٩٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ١٩٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٣٧).

(٦) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٣٨).

(٨) «الوَجِيْزُ» لِلدُّجَيْلِي (١٦٦).

الأوَّلَيْنِ؛ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ حَقٌّ وَجَبَ فِعْلُهُ، فَوَجَبَ بَيَانُهُ كَالجزْيَةِ(١).

فَلَوْ شَرَطَ الضِّيَافَةِ، وأطْلَقَ: جَازَ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣)؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ، وقَالَ: «**أَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ**»(٤)، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الوَاجِبُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، كَالمُسْلِمِينَ»(٥).

ولا يُكَلَّفُونَ إِلَّا مِنْ طَعَامِهِم وإدَامِهِمْ؛ لَكِنْ قَالَ القَاضِي: «لا يَلْزَمُهُمُ الشَّعِيرُ مَعَ الإِطْلَاقِ»(٦).

والظَّاهِرُ: بَلَىٰ لِلْخَيْلِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ، فَهُوَ كَالخُبْزِ لِلرَّجُلِ(٧).

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: تُقْسَمُ الضِّيَافَةُ بَيْنَهُم علىٰ قَدْرِ جِزْيَتِهِم، فَإِنْ جَعَلَ الضِّيَافَةَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٣٩).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٥٩١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٣٩)، وقَالَهُ أَيْضًا في «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٤).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٨٧، ٨٨)، رَقْم (١٠٠٩٥، ١٠٠٩٦)، و(١٠/ ٣٢٩)، رَقْم (١٩٢٦٦، ١٩٢٦٧)، وابنُ زَنْجَوَيْهَ في «الأَمْوَالِ» (١/ ١٥٧، ٣٧٠)، رَقْم (١٥٥، ٥٩٧)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٢/ ١٨٤).

وأَوْرَدَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٣٦٥)، وقَالَ: «غَرِيبٌ عَنْهُ»، أَيْ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٣٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٣٩).

مَكَانَ الجِزْيَةِ: جَازَ، ويُشْتَرَطُ أنْ يَبْلُغَ قَدْرُهَا أَقَلَّ[١] الجِزْيَةِ إذَا قُلْنَا: هِيَ مُقَدَّرَةٌ؛ لِئَلَّا يَنْقُصَ خَرَاجُهُ عَنْ أَقَلِّهَا[٢].

(وَلَا تَجِبُ) الضِّيَافَةُ (مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ)، ذَكَرَهُ القَاضِي[٣]؛ لأَنَّهَا أداءُ مَالٍ، فَلَا يَلْزَمُهُم بِغَيْرِ رِضَاهُم، كَالجِزْيَةِ.

(وَقِيلَ: تَجِبُ) بِغَيْرِ شَرْطٍ لِوُجُوبِهَا علىٰ المُسْلِمِينَ، كَالكَافِرِ، فَالكَافِرُ أَوْلَىٰ[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجِبُ لِيَوْمٍ ولَيْلَةٍ، صَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٥]، وإنْ شَرَطَهَا عَلَيْهِم، فَامْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِهَا: لَمْ تُعْقَدْ لَهُمُ الذِّمَّةُ.

فَلَوْ قَبِلُوا، وامْتَنَعَ البَعْضُ مِنَ القِيَامِ بِالوَاجِبِ: أُجْبِرَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوِ امْتَنَعَ الجَمِيعُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالقِتَالِ: قُوتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا: انْتَقَضَ عَهْدُهُم[٦].

(وإذَا تَوَلَّىٰ إمَامٌ، فَعَرَفَ قَدْرَ جِزْيَتِهِم، ومَا شُرِطَ عَلَيْهِم: أَقَرَّهُم عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الخُلَفَاءَ أَقَرُّوهُم علىٰ ذَلِكَ، ولَمْ يُجَدِّدُوا لِمَنْ كَانَ في زَمَنِهِم عَقْدًا، ولِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ كَالإجَارَةِ، وعَقْدٌ بِالِاجْتِهَادِ، فَلَا يُنْقَضُ قَوْلُهُ؛ فَعُرِفَ إمَّا بِمُبَاشَرَتِهِ مِنْ قَبْلُ، أو قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أصْل»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٣٧).

(٤) لَيسَ في المَطْبُوعِ: «فالكَافِرُ أَوْلَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٤٠).

أو ظَهَرَ، واعْتَبَرَ في «المُسْتَوْعِب»[١]: ثُبُوتَهُ[٢].

(وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ) ذَلِكَ: (رَجَعَ إِلىٰ قَوْلِهِمْ) في وَجْهٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِم، والظَّاهِرُ صِدْقُهُم، فَإِنِ اتَّهَمَهُم: فَلَهُ تَحْلِيفُهُم؛ لِزَوَالِ التُّهْمَةِ.

(فَإِنْ بَانَ)، أو ظَهَرَ (لَهُ كَذِبُهُمْ) بِبَيِّنَةٍ، أو إِقْرَارٍ: (رَجَعَ عَلَيْهِمْ) بِالنَّقْصِ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِم بِالعَقْدِ الأَوَّلِ، فَكَانَ لِلْإِمَامِ المُتَجَدِّدِ أَخْذُهُ كَالأَوَّلِ[٣].

(وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ[٤]: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ العَقْدَ مَعَهُمْ)؛ لأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلىٰ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِم، ولَيْسُوا بِمَأْمُونِينَ، ولَا مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِم؛ لِعَدَمِ العِلْمِ بِهِ، فَوَجَبَ اسْتِئْنَافُ العَقْدِ بِاجْتِهَادِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَقْدٌ سَابِقٌ.

وأُطْلِقَ الخِلَافُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦].

(وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ: كَتَبَ أَسْمَاءَهُم، وأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ)، فَيَقُولُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.

(وَحُلَاهُمْ): جَمْعُ حِلْيَةٍ، والمُرَادُ بِهَا: الحِلْيَةُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ مِنْ طُولٍ وقِصَرٍ، وسُمْرَةٍ وبَيَاضٍ؛ أَدْعَجَ العَيْنِ، أَقْنَىٰ الأَنْفِ، مَقْرُونَ الحَاجِبَيْنِ، ونَحْوِهَا[٧].

(وَدِينَهُمْ)، أَيْ: يَهُودِيًّا، أو نَصْرَانِيًّا، أو مَجُوسِيًّا، (وَجَعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ:

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٤١).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٤٢).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢٢٥).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٢٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٤٣).

عَرِيفًا)، وهُوَ القَيِّمُ بِأُمُورِ القَبِيلَةِ، أو الجَمَاعَةِ: (يَكْشِفُ حَالَ مَنْ بَلَغَ)؛ لِأَنَّ الجِزْيَةَ تُجَدَّدَ بِهِ، (أَوِ اسْتَغْنَىٰ، أو أَسْلَمَ)؛ لأَنَّهَا تَسْقُطُ بِهِ، (أَوْ سَافَرَ)؛ لِتَعَذُّرِ أَخْذِهَا مَعَ السَّفَرِ، (أَوْ نَقَضَ العَهْدَ)، أَيْ: الذِّمَّةَ المَعْقُودَةَ لَهُ[1]، (أَوْ خَرَقَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ)؛ لِيَفْعَلَ فِيهِ الإِمَامُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ[2].

***

❑ خَاتِمَةٌ: لَيْسَ لِلْإِمَامِ تَغْيِيرُ عَقْدِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، وقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ مَعَهُم كَذَلِكَ[3]، واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: «جَوَازَهُ؛ لِاخْتِلَافِ المَصْلَحَةِ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ، وجَعَلَهُ جَمَاعَةٌ كَتَغْيِيرِ خَرَاجٍ وجِزْيَةٍ، وكَلَامُ المُؤَلِّفِ[4]: يَقْتَضِي الفَرْقَ، وسَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ»[5].

***

❑ فَائِدَةٌ: مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ؛ لِتَكُونَ حُجَّةً لَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا[6].

❑ ❑ ❑

---

(١) قَوْلُهُ: «أو نَقَضَ العَهْدَ»: العَهْدُ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ اليُمْنِ، والأَمَانِ، والذِّمَّةِ، والحِفَاظِ، ورِعَايَةِ الحُرْمَةِ، والوَصِيَّةِ، والأَنْسَبُ بِهِ هُنَا: الذِّمَّةُ المَعْقُودَةُ لَهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٥).

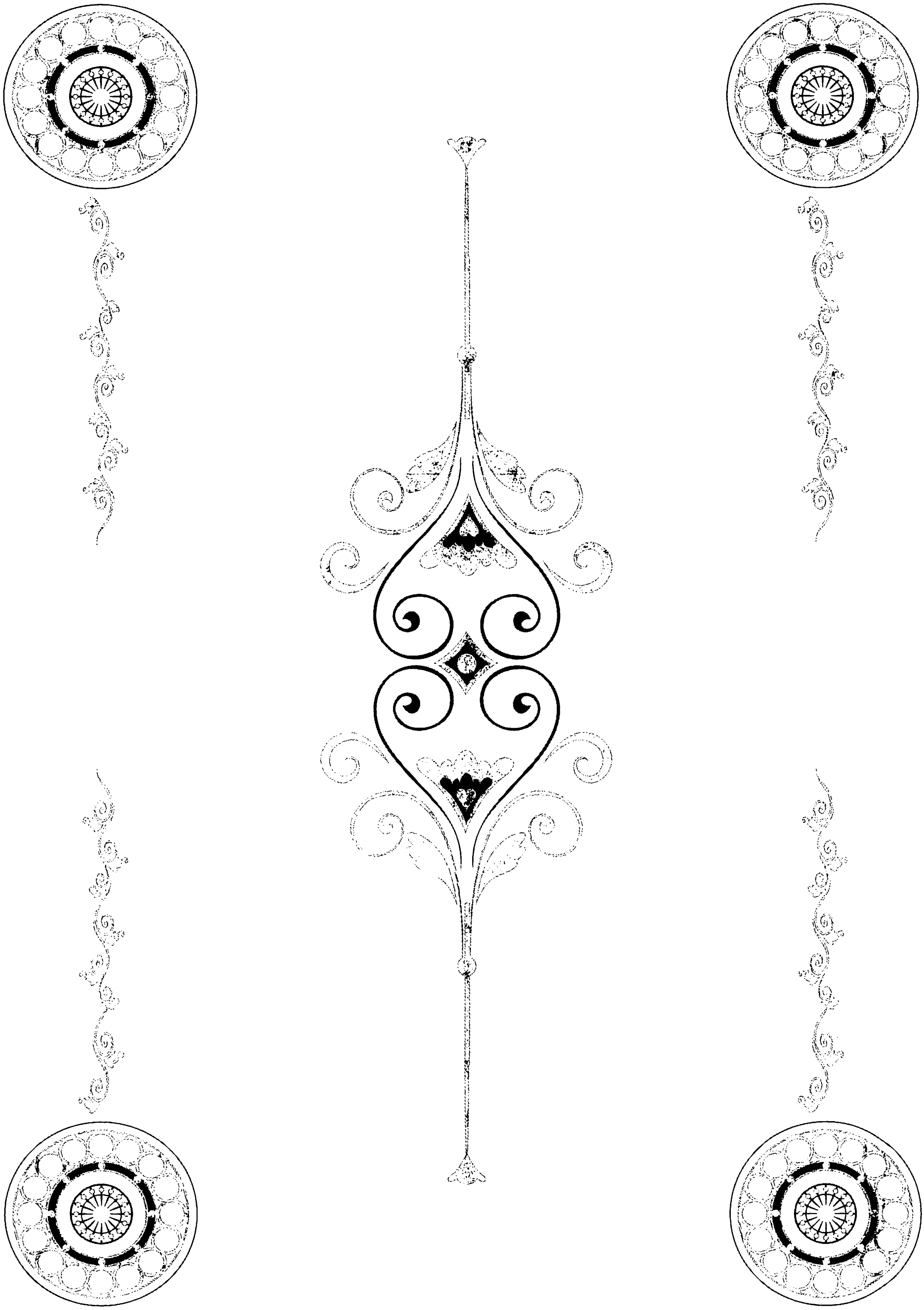
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٨-٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢١٧).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٤٣).



(باب أحكام الذمة)

وأحْكَامُهُم مَا يَجِبُ عَلَيْهِم، أو يَجِبُ لَهُم بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَقْتَضِيهِ عَقْدُهَا لَهُم.

(يَلْزَمُ الإمَامَ: أنْ يَأْخُذَهُم بِأحْكَامِ المُسْلِمِينَ في ضَمَانِ النَّفْسِ)، فَلَوْ قَتَلَ، أو قَطَعَ طَرَفًا: أُخِذَ بِهِ، كَالمُسْلِمِ.

(والمَالِ)، فَلَوْ أتْلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ: ضَمِنَهُ، (والعِرْضِ)، وسَيَأْتِي؛ لِأنَّ الإسْلَامَ نَسَخَ كُلَّ حُكْمٍ يُخَالِفُهُ.

(وَ) يَلْزَمُهُ[1]: (إقَامَةُ الحُدُودِ عَلَيْهِم، فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ): كَالسَّرِقَةِ، والقَذْفِ؛ لِمَا في الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ وامْرَأةٍ مِنَ اليَهُودِ زَنَيَا، فَرَجَمَهُمَا»[2]، ولِأنَّهُ مُحَرَّمٌ في دِينِهِم، وقَدِ الْتَزَمُوا حُكْمَ الإسْلَامِ؛ فَثَبَتَ في حَقِّهِم كَالمُسْلِمِ[3].

وعَنْهُ: إنْ شَاءَ لَمْ يُقِمْ حَدَّ زِنَا بَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ[4].

---

(١) أيْ: يَلْزَمُ إمَامَ المُسْلِمِيْنَ.

(٢) البُخَارِي في كِتَابِ الجَنَائِزِ (١٣٢٩)، وفي التَّوْحِيْدِ (٧٥٤٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحُدُودِ (١٦٩٩) (٢٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٣).

ومِثْلُهُ: قَطْعُ سَرِقَةِ بَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ[١].

(دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ): كَشُرْبِ الخَمْرِ، وأكْلِ الخِنْزِيرِ، ونِكَاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ لِلْمَجُوسِ؛ لأَنَّهُم يُقَرُّونَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَقَرَّهُم علىٰ ذَلِكَ بإِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، ولِأَنَّهُم يُقَرُّونَ علىٰ كُفْرِهِم، وهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَأَنْ يُقَرُّوا علىٰ مَا ذَكَرْنَا بِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ؛ إِلَّا إِنَّهُم يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُم يَتَأَذَّوْنَ بِهِ[٢].

(ويَلْزَمُهُمُ: التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ) في أُمُورٍ.

مِنْهَا (فِي شُعُورِهِم: بِحَذْفِ مَقَادِمِ رُءُوسِهِم، وتَرْكِ الفَرْقِ)، أَيْ: يَحْلِقُونَ مَقَادِمَ رُءُوسِهِم، ولَا يَفْرُقُونَ شَعْرَ الرَّأْسِ فِرْقَتَيْنِ[٣]، كَمَا يَفْعَلُهُ الأَشْرَافُ[٤].

(وَكُنَاهُم: فَلَا يَتَكَنَّوْا[٥] بِكُنَىٰ المُسْلِمِينَ: كَأَبِي القَاسِمِ)؛ فَإِنَّهَا كُنْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، (وَأَبِي عَبْدِ اللهِ)، فَإِنَّهَا كُنْيَةُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ وأَئِمَّتِهِم، وكَذَا مَا في مَعْنَاهُمَا: كَأَبِي بَكْرٍ، وأَبِي الحَسَنِ، مِمَّا هُوَ في الغَالِبِ في المُسْلِمِينَ.

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٤٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٤٨،٤٥١).

(٤) قَوْلُهُ: «وَتَرْكِ الفَرْقِ»، الفَرْقُ: مَصْدَرُ فَرَقَ شَعْرَهُ يَفْرُقُهُ: جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ في جَانِبي الرَّأْسِ، والفَرْقُ أَيْضًا: مَوضِعُ المَفْرِقِ مِنَ الرَّأْسِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٦).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «يَتَكَنَّوْنَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ (أ).

وَدَلَّ علىٰ أَنَّهُم لَا يُمْنَعُونَ مِنَ التَّكَنِّي مُطْلَقًا، قَالَ أَحْمَدُ لِطَبِيبٍ نَصْرَانِيٍّ: «يَا أَبَا إِسْحَاقَ»[١]، واحْتَجَّ[٢] بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وفِعْلِ عُمَرَ[٣].

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٤]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُسْقُفِ نَجْرَانَ: «يَا أَبَا الحَارِثِ أَسْلِم تَسْلَمْ!»[٥]، وعُمَرُ قَالَ: «يَا أَبَا حَسَّانَ»[٦].

وفي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ، وقَالَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ، ويُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَلَيْهِ»[٧].

***

(١) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٨٠)، رَقْم (١٩٨١)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٢/ ٤٦٤)، رَقْم (١١١٧)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥١).

(٢) أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

وانْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٨٠)، رَقْم (١٩٨٢، ١٩٨٣)، و «أَحْكَامَ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٢/ ٤٦٤- ٤٦٥)، رَقْم (١١١٦، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢)، وسَيَأْتِي تَخْرِيجُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَثَرُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥١).

(٤) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٨٠)، رَقْم (١٩٨٢، ١٩٨٣)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٢/ ٤٦٤)، رَقْم (١١١٩).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٢٢)، (١٠/ ٣١٦)، حَدِيْث (١٠١٩٨، ١٩٢٢٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/ ٥٥٢)، عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا!

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ هَانِئٍ في «مَسَائِلِهِ» (٢/ ١٨٠)، رَقْم (١٩٨٢)، والخَلَّالُ في «أَحْكَامِ أَهْلِ المِلَلِ مِنْ جَامِعِهِ» (٢/ ٤٦٤)، رَقْم (١١٢٠١، ١١٢١، ١١٢٢)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٤٥١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٣).

❑ فَرْعٌ: يُمْنَعُونَ مِنَ اللَّقَبِ: كَعِزِّ الدِّينِ، ونَحْوِهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١].

(ورُكُوبِهِمْ)، فَلَا يَرْكَبُونَ الخَيْلَ؛ لأَنَّهَا عِزٌّ، وهِيَ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ، وأفْضَلُ المَرَاكِبِ، ولَهُم رُكُوبُ غَيْرِهَا، (بِتَرْكِ الرُّكُوبِ علىٰ السُّرُوجِ)، وظَاهِرُهُ: ولَوْ علىٰ حِمَارٍ.

(ورُكُوبِهِم عَرْضًا): رِجْلَاهُ إلىٰ جَانِبٍ، وظَهْرُهُ إلىٰ آخَرَ، (عَلَىٰ الأُكُفِ): جَمْعُ إكَافٍ، وهِيَ البَرَادِعُ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ أَنَّ عُمَرَ: «أمَرَهُم بِذَلِكَ»[٣].

وظَاهِرُهُ: قَرُبَتِ المَسَافَةُ، أو بَعُدَتْ.

(ولِبَاسُهُم: فَيَلْبَسُونَ ثَوْبًا يُخَالِفُ) سَائِرَ (ثِيَابِهِم: كَالعَسَلِيِّ) لِلْيَهُودِ، (والأدْكَنِ): هُوَ لِبَاسٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إلىٰ السَّوَادِ، كَالفَاخِتِيِّ لِلنَّصَارَىٰ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) البَرْدَعَةُ: ما يُوضَعُ علىٰ الحِمَارِ أوِ البَغْلِ؛ لِيُرْكَبَ عَلَيْهِ، كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ، والجَمْعُ: بَرَادِعٌ، ويُقَالُ لَهَا: بَرْذَعَةٌ، والجَمْعُ: بَرَاذِعٌ.

(٣) أثَرٌ صَحِيحٌ، انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٤٥١).
أخْرَجَهُ أبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٥٣)، والخَلَّالُ في «أحْكَامِ أهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» (٢/ ٤٣١- ٤٣٣)، رَقْم (١٠٠٣)، وابْنُ زَبْرٍ القَاضِي في جُزْءٍ فِيهِ شُرُوطُ النَّصَارَىٰ، كَمَا في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (٢/ ٤٩٠)، وعَبْدُ اللهِ بْنِ أحْمَدَ، كَمَا في «أحْكَامِ أهْلِ الذِّمَّةِ» لابْنِ القَيِّمِ (٢/ ٦٥٧)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٠٢)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (١/ ٢٧٠).

(وَشَدِّ الخِرَقِ في قَلَانِسِهِم، وعَمَائِمِهِمْ)، وتَكُونُ الخِرْقَةُ مُخَالِفَةً لَهُمَا؛ لِيَتَمَيَّزَ مَعَ الثَّوْبِ المُخَالِفِ[١].

(وَتُؤْمَرُ النَّصَارَىٰ: بِشَدِّ الزُّنَّارِ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ)؛ لأَنَّهُم إِذَا شَدُّوهُ مِنْ دَاخِلٍ لَمْ يُرَ، فَلَم يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ؛ لَكِنَّ المَرْأَةَ تَشُدُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهَا تَحتَ الإِزَارِ؛ لأَنَّهُ لَوْ شُدَّ فَوْقَهُ لَمْ يَثْبُتْ، وغِيَارُهَا في الخُفَّيْنِ بِاخْتِلَافِ لَوْنِهِمَا، فَإِنْ أَبَوُا الغِيَارَ: لَمْ يُجْبَرُوا، ونُغَيِّرُهُ نَحْنُ.

(وَيُجْعَلُ في رِقَابِهِم: خَوَاتِيمُ الرَّصَاصِ، أو جُلْجُلٌ)، وهُوَ الجَرَسُ الصَّغِيرُ[٢]، (يَدْخُلُ مَعَهُمُ الحَمَّامَ)؛ لِيَحْصُلَ الفَرْقُ[٣].

وظَاهِرُهُ: جَوَازُ دُخُولِهَا الحَمَّامَ مَعَ المُسْلِمَاتِ، وسَيَأْتِي.

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ لَهُم لُبْسَ الطَّيَالِسَةِ[٤]، وهُوَ المُذَهَّبُ؛ لأَنَّهُم لا يُمْنَعُونَ مِنْ فَاخِرِ الثِّيَابِ، والتَّمْيِيزُ حَصَلَ بِالغِيَارِ، والزُّنَّارِ.

وعَنْهُ: المَنْعُ، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٥]؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ لُبْسُ مَا فِيهِ الذِّلَّةُ والِانْكِسَارُ، لَا ضِدُّهُ.

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥٢).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥٢).

(٤) الطَّيْلَسَانُ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ: وهُوَ مِنْ لِبَاسِ العَجَمِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «طَلَس».

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢٢٥).

□ أصْلٌ: يَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِهِمْ عَنْ قُبُورِ المُسْلِمِينَ تَمْيِيزًا ظَاهِرًا، كَالحَيَاةِ وأَوْلَىٰ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١].

(وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُم في المَجَالِسِ)؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُم، وفي مَعْنَاهُ القِيَامُ لَهُمْ.

(وَلَا بُدَاءَتُهُم بِالسَّلَامِ)[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ ولَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وإِذَا لَقِيتُمُوهُم في طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرُّوهُم إِلَىٰ أَضْيَقِهَا»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَدْ عَزَاهُ في «الشَّرْحَيْنِ»[٤] إِلَىٰ التِّرْمِذِيِّ فَقَطْ!، وفي الحَاجَةِ: احْتِمَالٌ.

ومِثْلُهُ: كَيْفَ أَنْتَ؟، أو: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، أو: كَيْفَ حَالُكَ؟، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، وجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥٣).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في «صَحِيحِ البُخَارِي» بِهَذَا اللَّفْظِ!
وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ السَّلَامِ (٢١٦٧) (١٣)، والبُخَارِي في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١١٠٣)، والتِّرْمِذِي (١٦٠٢)، (٢٧٠٠).

(٤) أَيْ: في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ»، فَإِنَّهُ فِيهِمَا كَذَلِكَ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥١)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٠/ ٤٥٣).

(٥) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» لِلخَلَّالِ (٢/ ٤٦٠)، رَقْم (١١٠١)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥٣).

(٦) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٤٦٠)، و«الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٥٣).

ويَتَوَجَّهُ بِالنِّيَّةِ، كَمَا قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيِّ: «نَقُولُ لَهُ: أَكْرَمَكَ اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١]، يَعْنِي: بِالإِسْلَامِ.

فَإِنْ سَلَّمَ، ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ: اسْتُحِبَّ قَوْلُهُ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي[٢].

(فَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُم، قِيلَ لَهُ: وعَلَيْكُمْ)[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وعَلَيْكُمْ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَحْمَدَ: بِغَيْرِ «وَاوٍ»، وهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِثْبَاتِهَا، وحَذْفِهَا، واخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي الأَوْلَىٰ.

وعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: تُرَدُّ تَحِيَّتُهُ[٥]، وأَنَّهُ يَجُوزُ: أَهْلًا وسَهْلًا[٦].

فَإِنْ عَطَسَ: لَمْ يُشَمِّتْهُ، وقَالَ القَاضِي: يُكْرَهُ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وابْنِ عَقِيلٍ، فَإِنْ شَمَّتَهُ كَافِرٌ: أَجَابَهُ[٧].

* * *

---

(١) «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ٢٠٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥٣).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ (٦٢٥٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ السَّلامِ (٦/ ٢١٦٣)، وأَحْمَدُ (٦/ ٣٩٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٤٦٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٦).

(٧) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٨٦)، رَقْم (٩٢٧)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٢/ ٤٦٣- ٤٦٤)، رَقْم (١١١٣- ١١١٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٧).

(وَفِي) جَوَازِ (تَهْنِئَتِهِم، وتَعْزِيَتِهِم، وعِيَادَتِهِم: رِوَايَتَانِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[١]، والأَشْهَرُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]: أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يحصلُ المُوَالَاة، وتَثْبُتُ المَوَدَّةُ، وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلنَّصِّ[٤]، ولِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ.

والثَّانِيَةُ: الجَوَازُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ يَهُودِيًّا، وعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ وهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولِأَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ[٦].

والثَّالِثَةُ: يَجُوزُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَرَجَاءِ إِسْلَامِهِ[٧]، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨]، ومَعْنَاهُ اخْتِيَارُ الآجُرِّيِّ: وأَنَّهُ قَوْلُ العُلَمَاءِ: يُعَادُ، ويُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ[٩].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣١).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٤).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ ولَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وإِذَا لَقِيتُمُوهُم في طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرُّوهُم إِلَىٰ أَضْيَقِهَا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٧) (١٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٥٦).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٧٥).

(٧) انْظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (١/ ٢٩١- ٢٩٢)، رَقْم (٦٠٠، ٦٠١)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٩٩)، و«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٥٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٣٤٩).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٤).

وعلى الجَوَازِ: يُدْعَىٰ لَهُ بِالبَقَاءِ، وكَثْرَةِ المَالِ والوَلَدِ، زَادَ جَمَاعَةٌ: قَاصِدًا كَثْرَةَ الجِزْيَةِ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَقْصِدَ تَكْثِيرَ أعْدَاءِ المُسْلِمِينَ[(١)].

***

❏ فَائِدَةٌ: كَرِهَ أحْمَدُ[(٢)]: الدُّعَاءَ لِكُلِّ أحدٍ بِالبَقَاءِ ونَحْوِهِ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ فُرِغَ مِنْهُ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٣)]، ويَسْتَعْمِلُهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ، وذَكَرَهُ بَعْضُ أصْحَابِنَا هُنَا[(٤)].

وقَدْ صَحَّ أنَّهُ عليه السلام دَعَا لِأنَسٍ بِطُولِ العُمْرِ[(٥)]، وقَدْ رَوَىٰ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «**لَا يَرُدُّ القَدْرَ إلَّا الدُّعَاءُ، ولَا يَزِيدُ في العُمْرِ إلَّا البِرُّ**»[(٦)] إسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٧٦).

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ الله» (٣/ ١٣٤٩)، رَقْم (١٨٦٩)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئ» (٢/ ١٨٤)، رَقْم (٢٠٠٤)، و«أحْكَامُ أهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٢/ ٤٦٧)، رَقْم (١١٢٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٤٦٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٤).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ البُخَارِي في «الأدَبِ المُفْرَدِ» (٢٢٥)، حَدِيثُ (٦٥٣)، وأبو يَعْلَىٰ (٧/ ٢٣٣)، حَدِيثُ (٤٢٣٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (١/ ٣١٠)، حَدِيثُ (٥١١)، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٢٢٩)، والبُوصِيرِي في «إتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٧/ ٢٦٠).

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٢٣٨٦)، وابنُ مَاجه (٩٠)، (٤٠٢٢)، وابنُ حِبَّانَ (٨٧٢).

(وَيُمْنَعُونَ تَعْلِيَةَ البُنْيَانِ علىٰ المُسْلِمِينَ)؛ «لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو ولَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ»[1]، ولِأَنَّ فِيهِ تَرَفُّعًا عَلَيْهِم، فَمُنِعُوا مِنْهُ، كَالتَّصْدِيرِ في المَجَالِسِ، والمَنْعُ مِنْهُ: إِنَّمَا هُوَ علىٰ المُجَاوِرِ لَهُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِهِ، سَوَاءٌ لَاصَقَهُ، أَوْ «لَا»[2].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ رَضِيَ الجَارُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ، زَادَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «يَدُومُ علىٰ دَوَامِ الأَوْقَاتِ، ورِضَاهُ يُسْقِطُ حَقَّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ»[3].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ولَوْ كَانَ البِنَاءُ لِمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُ المُحَرَّمِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ فمُحَرَّمٌ»[4].

فَلَوْ كَانَتْ دَارُهُ في طَرَفِ البَلَدِ، حَيْثُ لَا جَارَ، أو كَانَ لَهُم مَحِلَّةٌ مُفْرَدَةٌ: فَلَا مَعْنَىٰ لِلْمُطَاوَلَةِ، ولَا يُمْنَعُ مِنَ التَّعْلِيَةِ، قَالَهُ في «البُلْغَةِ»، وغَيْرِهَا.

(وَفِي مُسَاوَاتِهِم: وَجْهَانِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[5]، و«الفُرُوعِ»[6].

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا، كِتَابُ الجَنَائِزِ (٢/ ١١٧)، والبَيْهَقِي مَوْصُولًا في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٠٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٠).

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٠/ ١٢)، «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٤٥٨).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٠)، وكَذَا في «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٠/ ٤٥٨).

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[1]؛ لأَنَّهُ لَا يُفْضِي إلىٰ عُلُوِّ الكُفْرِ، ولَا إلىٰ اطِّلَاعِهِم إلىٰ عَوْرَاتِنَا.

والثَّانِي: المَنْعُ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُسَاوَاتُهُم لِلْمُسْلِمِينَ في اللِّبَاسِ، فَكَذَا في البُنْيَانِ.

(وَإنْ مَلَكُوا دارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ) بِشِرَاءٍ، أو غَيْرِهِ: (لَم يَجِبْ نَقْضُهَا)؛ لأَنَّهُم مَلَكُوهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، ولَمْ يُعْلُوا شَيْئًا، وفِيهِ وَجْهٌ؛ لِقَوْلِهِ: «ولَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِم في مَنَازِلِهِمْ»[2].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إذَا مُلِكَتْ مِنْ كَافِرٍ أَنَّهُ يَجِبُ نَقْضُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَلَوْ كَانَ لِلذِّمِّيِّ دَارٌ عَالِيَةٌ، فَمَلَكَ المُسْلِمُ دَارًا إلىٰ جَانِبِهَا، أو بَنَىٰ المُسْلِمُ إلىٰ جَنْبِ دَارِهِ دَارًا دُونَهَا: لَمْ يَلْزَمْهُ هَدْمُهَا في الأَصَحِّ[3].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا انْهَدَمَتِ العَالِيَةُ: لَمْ تُعَدْ عَالِيَةً، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[4]،

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٧).

(٢) وهِيَ ضِمْنَ الشُّرُوطِ العُمَرِيَّةِ، أخْرَجَهَا أَبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٥٣)، والخَلَّالُ في «أحْكَامِ أهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» (٢/ ٤٣١)، رَقْم (١٠٠٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٠٢)، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا، وانظر: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٤٥٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٥٨).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٧)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٥٨).

زَادَ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]: إلَّا إذَا قُلْنَا: تُعَادُ البِيْعَةُ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِإِحْدَاثٍ، والمُنْهَدِمُ مِنْهَا ظُلْمًا، كَهَدْمِهِ بِنَفْسِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي.

وقِيلَ: تُعَادُ، واخْتَارَهُ المَجْدُ[٣]، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهُوَ أوْلَىٰ»[٤]، فَلَوْ سَقَطَ هَذَا البِنَاءُ الَّذِي تَجِبُ إزَالَتُهُ علىٰ شَيْءٍ أتْلَفَهُ، فَيَتَوَجَّهُ الضَّمَانُ، وأنَّهُ مُقْتَضَىٰ مَا ذَكَرُوهُ[٥].

***

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ إحْدَاثِ الكَنَائِسِ): وَاحِدُهَا كَنِيسَةٌ، وهِيَ مَعْبَدُ النَّصَارَىٰ.

(والبِيَعُ)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ[٦]: هِيَ لِلنَّصَارَىٰ، فَهُمَا حِينَئِذٍ يَتَرَادَفَانِ، وقِيلَ: الكَنَائِسُ لِلْيَهُودِ، والبِيَعُ لِلنَّصَارَىٰ، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، وهُوَ الأَصْلُ[٧].

أيْ: يُمْنَعُونَ مِنْ إحْدَاثِهِمَا في دَارِ الإسْلَامِ إجْمَاعًا[٨]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، ولِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ، فَلَيْسَ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤١).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٢).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤١).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الصَّحَاحُ» (٣/ ١١٨٩).
(٧) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٧).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٥٩-٤٦٠).

لَهُم أنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً»(١) رَوَاهُ أحْمَدُ، واحْتَجَّ بِهِ(٢).

زَادَ في «المُحَرَّرِ»(٣)، و«الفُرُوعِ»(٤): إلَّا فِيمَا شَرَطُوهُ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا علىٰ أنَّهُ لَنَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ فِعْلٌ اسْتَحَقُّوهُ بِالشَّرْطِ، فَجَازَ لَهُم فِعْلُهُ، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ(٥).

***

❑ وبِالجُمْلَةِ؛ فَأمْصَارُ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ:

أحَدُهَا: مَا مَصَّرَهُ المُسْلِمُونَ: كَالبَصْرَةِ، وبَغْدَادَ، ووَاسِطَ، فَلَا يَجُوزُ

---

(١) لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا في كُتُبِ الإمَامِ أحْمَدَ المَطْبُوعَةِ!
وقَدْ أخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الخَلَّالِ في «أحْكَامِ أهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» (٢/ ٤٢١)، رَقْم (٩٧٠)، وذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ في «أحْكَامِ أهْلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ٦٧٤، ٦٩٣)، عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بإسْنَادِهِ.
وأخْرَجَهُ أيْضًا أبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (١٢٦)، رَقْم (٢٦٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٦٠)، رَقْم (١٠٠٠٢)، (١٠/ ٣٢٠)، رَقْم (١٩٢٣٤)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٣٤٢)، والحَرْبِي في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣/ ١٢٠٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٠١)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٢/ ١٨٢)، وضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٢٩).
(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٨٥٥- ٨٥٧)، رَقْم (١١٤٧، ١١٤٨)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ١٨٧)، رَقْم (٧٤٧)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٤٦٠).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣١).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٨).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٦٢).

إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ[١].

الثَّانِي: مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ، وفِي وُجُوبِ هَدْمِ المَوْجُودِ: وَجْهَانِ، والمَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ: إِقْرَارُهُم عَلَيْهَا[٢]، وهُمَا فِي «التَّرْغِيبِ»: «إِنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ أَحَدٌ بِجِزْيَةٍ، وإِلَّا: لَمْ تَلْزَمْ»[٣].

الثَّالِثُ: مَا فَتَحُوهُ صُلْحًا، وهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نُصَالِحَهُم علىٰ أَنَّ الأَرْضَ لَهُم، ولَنَا الخَرَاجُ عَنْهَا، فَلَهُم إِحْدَاثُ مَا شَاءُوا.

والثَّانِي: أَنْ نُصَالِحَهُم علىٰ أَنَّ الدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَالحُكْمُ فِيهَا علىٰ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ[٤].

***

(وَلَا يُمْنَعُونَ رَمَّ شَعَثِهَا)؛ لأَنَّهُم يُقَرُّونَ علىٰ بَقَائِهَا[٥]، والمَنْعُ فِي ذَلِكَ يُفْضِي إِلىٰ خَرَابِهَا بِالكُلِّيَّةِ؛ إِذِ البِنَاءُ لَا مُقَامَ لَهُ علىٰ الدَّوَامِ؛ فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ هَدْمِهَا؛ أَشْبَهَ تَطْيِينَ أَسْطِحَتِهَا.

(وَفِي بِنَاءِ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْهَا: رِوَايَتَانِ)[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٠).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦١).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٢).
(٥) قَوْلُهُ: «رَمَّ شَعَثِهَا»، أَيْ: إِصْلاحُ مُتَشَعِّثِهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٧).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٣).

إِحْدَاهُمَا: المَنْعُ؛ لأَنَّهُ بِنَاءُ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَمُنِعُوا مِنْهُ، كَابْتِدَاءِ بِنَائِهَا.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ كَرَمِّ الشَّعَثِ، وقَدَّمَ فِي «المُحَرَّرِ»[1]، جَوازَ رَمِّ شَعَثِهَا دُونَ بِنَائِهَا، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[2]، و«الفُرُوعِ»[3].

وعَنْهُ: مَنْعُهُمَا، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، كَمَنْعِ الزِّيَادَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ولَوْ فِي الكَيْفِيَّةِ، لَا أَعْلَىٰ، ولَا أَوْسَعَ، اتِّفَاقًا»[4].

وقِيلَ: «إِنْ جَازَ بِنَاؤُهَا، جَازَ بِنَاءُ بَيْعَةٍ مُنْهَدِمَةٍ بِبَلَدٍ فَتَحْنَاهُ»[5]، والمَذْهَبُ: أَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَتَحَ بَلَدًا فِيهِ بَيْعَةٌ خَرَابٌ: لَمْ يَجُزْ بِنَاؤُهَا؛ لأَنَّهُ إِحْدَاثٌ لَهَا فِي حُكْمِ الإِسْلَامِ[6].

(وَيُمْنَعُونَ) وُجُوبًا: (إِظْهَارَ المُنْكَرِ): كَالخَمْرِ، والخِنْزِيرِ، فَإِنْ فَعَلُوا: أَتْلَفْنَاهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وإِظْهَارَ عِيدٍ،،وصَلِيبٍ ونِكَاحٍ مُحَرَّمٍ.

(وَضَرْبَ النَّاقُوسِ)، ونَصَّ أَحْمَدُ[7]: «أَنَّهُم لَا يَضْرِبُونَ بِنَاقُوسٍ»[8]،

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٠).

(٥) السَّابق.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤١).

(٨) قَوْلُهُ: «وضَرْبَ النَّاقُوسِ»، النَّاقُوسُ: خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ، تُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ أَقْصَرَ مِنْهَا، يَعْلَمُ =

ومُرَادُهُ: إظْهَارُهُ؛ لِأَنَّ في الشُّرُوطِ: أنْ لَا نَضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا إلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا في جَوْفِ كَنَائِسِنَا(١).

(والجَهْرَ بِكِتَابِهِمْ)، أيْ بِالتَّوْرَاةِ، والإنْجِيلِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ في الكَنَائِسِ، وكَذَا رَفْعُ أصْوَاتِهِم علىٰ مَوْتَاهُم(٢).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ومِثْلُهُ إظْهَارُ أكْلٍ في رَمَضَانَ»(٣)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَفَاسِدِ.

وظَهَرَ أنَّهُ لَيسَ لَهُم إظْهَارُ شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِم في دَارِ الإسْلَامِ، لَا وَقْتَ الاسْتِسْقَاءِ، ولَا لِقَاءَ المُلُوكِ ولَا غَيرَ ذَلِكَ، وقَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤).

(وَإنْ صُولِحُوا في بِلَادِهِم علىٰ إعْطَاءِ الجِزْيَةِ)، أو الخَرَاجِ: (لَم يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)؛ لِأنَّ بَلَدَهُم لَيْسَ بِبَلَدِ إسْلَامٍ؛ لِعَدَمِ مِلْكِ المُسْلِمِينَ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِم فِيهِ، كَمَنَازِلِهِم، بِخِلَافِ أهْلِ الذِّمَّةِ، فَإنَّهُم في دَارِ الإسْلَامِ، فَمُنِعُوا مِنْهُ(٥).

***

=بِهِ النَّصَارَىٰ أوْقَاتِ الصَّلوَاتِ، وجَمْعُهُ: نَوَاقِيسُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٧). قَالَ جَرِيْرٌ:

لَمَّا تَذَكَّرْتُ بالدَّيْرِينَ أرَّقَنِي ... صَوْتُ الدَّجَاجِ وضَرْبُ بالنَّوَاقِيسِ

انْظُرْ: «دِيْوَانَ جَرِيْرٍ» (٣٢١).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٦٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٦٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٤٦٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٦٥).

(وَيُمْنَعُونَ دُخُولَ الحَرَمِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾[(٢)].

والمُرَادُ: حَرَمُ مَكَّةَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[(٣)]، يُرِيدُ: ضَرَرًا بِتَأْخِيرِ الجَلْبِ عَنِ الحَرَمِ، دُونَ المَسْجِدِ؛ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٤)]، أيْ: مِنَ الحَرَمِ؛ لأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مَنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ لَا مِنْ نَفْسِ المَسْجِدِ[(٥)]،

---

(١) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٣/ ٢١٢)، رَقْم (٣٣٠٦)، و«أحْكَامُ أهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (١/ ١٢٧)، رَقْم (١٤٢)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٣٨٦)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٦).

(٢) [التوبة: ٢٨].

(٣) [التوبة: ٢٨].

(٤) [الإسراء: ١].

(٥) أخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ - كَمَا في «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣/ ٢٢) -، وابْنُ هِشَامٍ في «السِّيرَةِ» (١/ ٤٠٢)، وابْنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١٥/ ٢) وأبو مُوسَىٰ المَدِينِي في «الذَّيْلِ علىٰ كِتَابِ الصَّحَابَةِ» - كَمَا في «الإصَابَةِ» (١٣/ ١٤٩) -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكَلْبِي، عَنْ أبِي صَالِحٍ بَاذَام، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، بِهِ.
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «الكَلْبِي مَتْرُوكٌ بِمَرَّةٍ سَاقِطٍ»، واسْتَنْكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «الإصَابَةِ».
وأخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٤/ ٤٣٣)، رَقْم (١٠٥٩)، عَنْ عَبْدِ الأعْلَىٰ بْنِ أبِي المُسَاوِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، بِهِ. قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٧٦): «فِيهِ عَبْدُ الأعْلَىٰ بْنِ أبي المُسَاوِرِ مَتْرُوكٌ كَذَّابٌ»!
وأخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِهِ»، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٤/ ٣٧٩)، رَقْم (٤٢٣١)،=

وإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ دُونَ الحِجَازِ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ أَمَاكِنِ العِبَادَاتِ لِلْمُسْلِمِينَ وأَعْظَمُهَا؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ النُّسُكِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ(١).

وظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ أُذِنَ لَهُ أو «لَا»؛ لِإِقَامَةٍ، أو غَيْرِهَا، وقِيلَ: يَجُوزُ لِضَرُورَةٍ، وقِيلَ: لَهُم دُخُولُهُ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، كَحَرَمِ المَدِينَةِ في الأَشْهَرِ(٢).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٣): «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُمْنَعُ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، لَا الحَرَمِ، لِظَاهِرِ الآيَةِ(٤)».

= وفي «مُعْجَمِهِ» (٦٣)، رَقْم (١٠)، والضِّيَاءُ في «فَضَائِلِ بَيْتِ المَقْدِسِ» (٨٠)، رَقْم (٥٢)، وابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ في «عُيُونِ الأَثَرِ» (١/ ١٤٠)، والذَّهَبِي في «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (١/ ٢٤٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الوَسَاوِسِي، ثَنَا حَمْزَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبو عَمْرو السَّيْبَانِي، عَنْ أبي صَالِح بَاذَام، عَنْ أُمِّ هَانِئ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغَلَسٍ وأَنَا علىٰ فِرَاشِي فَقَالَ: «شَعُرْتُ أَنِّي نِمْتُ اللَّيْلَةَ في المَسْجِدِ الحَرَام فَأَتَانِي جِبْرِيلُ... الحَدِيث». قَالَ الذَّهَبِي: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، الوَسَاوِسِي ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ».

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «هَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الكَلْبِي، فَإِنَّ في رِوَايَتِهِ مِنَ المُنْكَرِ أَنَّهُ صَلَّىٰ العِشَاءَ الآخِرَةَ والصُّبْحَ مَعَهُمْ، وإِنَّمَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ، وكَذَا نَوْمُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ في بَيْتِ أُمِّ هَانِئ، وإِنَّمَا نَامَ في المَسْجِدِ».

قُلْتُ: وقِصَّةُ إِسْرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَام، رَوَاهَا البُخَارِي في مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ (٣٨٨٧)، ومُسْلِمٌ في الإِيمَانِ (١٦٤)، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٤٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) أَيْ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ

وعلى الأوَّلِ: إذا أرادَ دُخُولَهُ لِيُسْلِمَ فِيهِ، أو لِتِجارةٍ معَهُ لِبَيْعِها: مُنِعَ مِنْهُ.

(فَإِنْ قَدِمَ رَسُولٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِقاءِ الإمَامِ: خَرَجَ إِلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الكَافِرَ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الحَرَمِ، فَتَعَيَّنَ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ الاجْتِمَاعِ، (وَلَم يَأْذَنْ لَهُ) في دُخُولِهِ؛ لِأَنَّ الإمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ في المَمْنُوعِ مِنْهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ لِقَائِهِ، بَعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُ[١].

(فَإِنْ دَخَلَ عُزِّرَ)؛ لِهَتْكِهِ الحَرَمَ بِدُخُولِهِ، (و) مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالمَنْعِ؛ فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا: (هُدِّدَ)، وأُخْرِجَ[٢].

(فَإِنْ مَرِضَ بِالحَرَمِ، أو مَاتَ: أُخْرِجَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ في حَيَاتِهِ، فَفِي مَرَضِهِ ومَمَاتِهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الحَرَمِ أَعْظَمُ مِنْهُ.

(وَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ)؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ إِخْرَاجِ المَيِّتِ الكَافِرِ مِنَ الحَرَمِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُدْفَنْ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلِيَ)؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ نَقْلُهُ؛ لِأَنَّ جِيفَتَهُ حَصَلَتْ بِأَرْضِ الحِجَازِ فَتُرِكَ لِلْمَشَقَّةِ[٣]، ولَمْ يَسْتَثْنِهِ[٤] في «التَّرْغِيبِ»[٥].

***

ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٧).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ولم يَسْتَثْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٢).

□ فَرْعٌ: إذَا صَالَحَهُمُ الإمَامُ بِعِوَضٍ علىٰ الدُّخُولِ إلَيْهِ: لَمْ يَصِحَّ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ أو بَعْضَهُ: مَلَكَهُ، وقِيلَ: يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَوْفَوْهُ لَا قِيمَةَ لَهُ، والعَقْدُ لَمْ يُوجِبِ العِوَضَ لِبُطْلَانِهِ[١].

***

(وَيُمْنَعُونَ مِنَ الإِقَامَةِ بِالحِجَازِ)[٢]، قِيلَ: هُوَ مَا بَيْنَ اليَمَامَةِ والعُرُوضِ، وبَيْنَ اليَمَنِ ونَجْدٍ، وسُمِّيَ بِهِ: لأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ ونَجْدٍ: (كَالمَدِينَةِ)، وقِيلَ: بَعْضُهَا[٣] تِهَامِيٌّ، وبَعْضُهَا[٤] حِجَازِيٌّ[٥].

(واليَمَامَةِ)، وسُمِّيَ العُرُوضَ، وكَانَ اسْمُهَا حُجْرًا، فَسُمِّيَتِ اليَمَامَةَ بَاسِمِ امْرَأَةٍ، وقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: «اليَمَامَةُ: الصُّقْعُ المَعْرُوفُ شَرْقِيَّ الحِجَازِ»[٦]، وهَذَا يَقْتَضِي: أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الحِجَازِ، وفِيهِ تَكَلُّفٌ[٧]!

(وَخَيْبَرَ)[٨]: شَرْقِيَّ المَدِينَةِ[٩]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ أَنَّ آخِرَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٨).
(٣) في «المَطْبُوعِ»: «نِصفُهَا»، وهُوَ كَذَا في «المُطْلِعِ» للبَعْلِي (٢٦٨)، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).
(٤) انْظُرْ التَّعْلِيْقَ السَّابِقَ.
(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٨).
(٦) «النِّهَايَةُ» (٥/ ٣٠٠).
(٧) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٨).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٦٨).
(٩) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٩).

مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنَ الحِجَازِ**»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا**»(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالمُرَادُ(٣): الحِجَازُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الخُلَفَاءِ أَخْرَجَ أَحَدًا مِنَ اليَمَنِ، وَتَيْمَاءَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «جَزِيرَةُ العَرَبِ المَدِينَةُ، وَمَا وَالَاهَا»(٤)، وَكَذَا اليَنْبُعُ وَفَدَكُ، وَمَخَالِيفُهَا مَعْرُوفٌ بِاليَمَنِ، تُسَمَّىٰ بِهَا القُرَىٰ المُجْتَمِعَةُ، كَالرُّسْتَاقِ فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَبُوكُ وَنَحْوُهَا، وَمَا دُونَ المُنْحَنَىٰ، وَهُوَ عَقَبَةُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٩١)، وَلَفْظُهُ: «آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِي (٢٤٩٨)، وَالبُخَارِي فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤/ ٥٧)، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (٦٣/ ١٧٦٧)، وَالتِّرْمِذِي كِتَابُ السِّيَرِ (١٦٠٧).

(٣) أَيْ: المُرَادُ بِجَزِيْرَةِ العَرَبِ.

(٤) «الأَحْكَامُ السُّلطَانِيَّةُ» لِأَبِي يَعْلَىٰ (١٩٧)، وَ«المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٣)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابنِ القَيِّمِ (١/ ١٧٨)، وَ«المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٣)، وَ«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٦٩).

الصَّوَّانِ مِنَ الشَّام كَمَعَانٍ»(١)، ولَهُم دُخُولُهُ، والأصَحُّ: بِإذْنِ إمَامٍ؛ لِتِجَارَةٍ.

(فَإنْ دَخَلُوا لِتِجَارَةٍ: لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)، قَالَهُ القَاضِي(٢)؛ لِأنَّ الزَّائِدَ علىٰ الأَرْبَعَةِ حَدٌّ يُتِمُّ بِهِ المُسَافِرُ، فَصَارَ كَالمُقِيمِ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُم لَا يُقِيمُونَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٣)؛ لِأَنَّ عُمَرَ: «أذِنَ لِمَنْ دَخَلَ تَاجِرًا، إقَامَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّام»(٤)، فَدَلَّ علىٰ المَنْعِ في الزَّائِدِ.

فَإنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ حَالٌّ: أُجْبِرَ غَرِيمُهُ علىٰ وَفَائِهِ، فَإنْ تَعَذَّرَ: جَازَتِ الإقَامَةُ لِذَلِكَ، فَإنْ كَانَ مُؤَجَّلًا: لَمْ يُمَكَّنْ، ويُوَكِّلُ(٥).

(فَإنْ مَرِضَ: لَمْ يَخْرُجْ؛ حَتَّىٰ يَبْرَأَ)؛ لِأَنَّ الِانْتِقَالَ يَشُقُّ علىٰ المَرِيضِ، فَهُوَ مُقِيمٌ(٦) ضَرُورَةً.

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٦٣١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٧١).

(٣) السَّابِق.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» رِوَايَةُ أبو مُصْعَبٍ الزُّهْرِي (٢/ ٦٣)، رَقْم (١٨٦٤)، ورِوَايَةُ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٥٣٣)، رَقْم (١٢٥٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٠٩- ٢١١)، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَم، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بِهِ.
وأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ في «المُوَطَّإِ» (٣/ ٣٧٨)، رَقْم (٨٧٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٣٤٥)، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بِهِ.
ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٣٥٧)، رَقْم (١٩٣٦٠) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ عُمَرُ...».
وقَالَ أبو زَرْعَةَ الرَّازِي - كَمَا في «العِلَلِ» لابْنِ أبي حَاتِمٍ (١/ ٢٧٧)، رَقْم (٨٣١) -: «الصَّحِيحُ نَافِعُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ...».

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٧٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «يُقِيمُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

(وَإِنْ مَاتَ: دُفِنَ بِهِ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ(١)، وفِيهِ وَجْهٌ: كَالحَرَمِ.

(وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ تَيْمَاءَ، وفَيْدَ) - بِفَتْحِ الفَاءِ ويَاءٍ مُثَنَّاةٍ بَعْدَهَا دَالٌ -: وهِيَ مِنْ بِلَادِ طَيْءٍ(٢)، (وَنَحْوِهِمَا)؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الخُلَفَاءِ لَمْ يُخْرِجْ أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ(٣).

(وَهَلْ لَهُم دُخُولُ المَسَاجِدِ)، أَيْ: مَسَاجِدِ الحِلِّ، (بِإِذْنِ مُسْلِمٍ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا، وهِيَ المَذْهَبُ: المَنْعُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا بَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ، وهُوَ علىٰ المِنْبَرِ في المَسْجِدِ، فَنَزَلَ وضَرَبَهُ وأَخْرَجَهُ(٤)، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(٥)، ولِأَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٧٣).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٧٣).

(٤) لَمْ أَجِدْ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا!
وذَكَرَهُ الشِّيرَازِي في «المُهَذَّبِ» (٥/ ٣٤٤)، وابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٠/ ٤٧٣)، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيًّا...»، وأُمُّ غُرَابٍ قَالَ عَنْهَا ابْنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (٨٧٣٠): «لَا يُعْرَفُ حَالُهَا».

(٥) أَثَرٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ - كَمَا في «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ٢١٠)، وابْنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ١١٥٦)، رَقْم (٦٥١٠)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٠٤)، (١٠/ ١٦٧)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٧/ ٤٣)، رَقْم (٩٣٨٤)، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِي: «أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَدَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَىٰ مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأْ لَنَا كِتَابًا، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، لَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَمَّ بِهِ، وقَالَ: لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، ولَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، =

حَدَثَ الجَنَابَةِ والحَيْضِ يَمْنَعُ، فَالشِّرْكُ أَوْلَىٰ(١).

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ، صَحَّحَهَا في «الكَافِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: «أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ قَبْلَ إِسْلَامِهِم؛ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ»(٥)، وكَاسْتِئْجَارِهِ لِبنَائِهِ، ولَا سِيَّمَا لِمَصْلَحَةٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي: «يَجُوزُ لِيَسْمَعُوا الذِّكْرَ، فَتَرِقَّ قُلُوبُهُم، ويُرْجَىٰ إِسْلَامُهُم»(٦)، وقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِنْ شُرِطَ المَنْعُ في عَقْدِ ذِمَّتِهِم: مُنِعُوا، وإِنْ كَانَ جُنُبًا: فَوَجْهَانِ، فَلَوْ قَصَدُوهَا بِأَكْلٍ ونَوْمٍ: مُنِعُوا»(٧)، ذَكَرَهُ في «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»(٨).

=ولَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ ﷻ». هَذَا لَفْظُ البَيْهَقِي، وفي رِوَايَةٍ: «قَالَ: أَخْرِجْهُ»، وحَسَّنَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ،كَمَا في «فَيْضِ القَدِيْرِ» (٦/ ٣٥٠).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٧٥).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٦٠٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٧٤)، وكَذَا في «المُغْنِي» (١٣/ ٢٤٦).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٨).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٠)، (١٧٩١٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٠٢٦)، وغَيْرُهُمَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٣).

(٧) السَّابق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٤).

وقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ علىٰ التَّفرِقَةِ بيْنَ الكِتابِيِّ، وغَيْرِه(١).

***

☐ تَذْنِيبٌ: يَجُوزُ عِمارَةُ كُلِّ مَسْجِدٍ، وكُسْوَتُهُ، وإشْعَالُهُ بِمَالِ كُلِّ كَافِرٍ، وأنْ يَبْنِيَهُ بِيَدِه، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَة»، وغَيْرِهَا، وهُوَ ظَاهِرُ كَلامِهِم في وَقْفِهِ عَلَيْه، ووَصِيَّتُهُ لَهُ(٢).

فَيَكُونُ علىٰ هَذَا العِمَارَةُ في الآيَةِ: دُخُولَهُ وجُلُوسَهُ فِيهِ(٣)، يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ أبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**إذَا رَأيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإيمَانِ فَإنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ**: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾(٤) **الآيَةَ**»(٥) رَوَاهُ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ.

---

(١) ودَلِيْلُ التَّفْرِقَةِ: مَا أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٢٢١)، (١٤٦٤٩)، وغَيْرُهُ، ولَفْظُهُ: عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا، بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، مُشْرِكٌ إلَّا أهْلُ العَهْدِ، وخَدَمُكُمْ**»، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٤).

(٣) السَّابق.

(٤) [التوبة: ١٨].

(٥) إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١١٦٥١)، والتِّرْمِذِي (٢٦١٧)، و(٣٠٩٣)، وابنُ مَاجه (٨٠٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٧٢١)، وقَالَ التِّرْمِذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ».

قَالَ مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: ومَعَ ضَعْفِ إسْنَادِهِ يَرِدُ عَلَيْهِ حَدِيْثُ سَعْدِ بن أبي وَقَّاص في «المُسْنَدِ» (١٥٢٢)، وفِيهِ أنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أعْطَيْتَ فُلانـًا وفُلانـًا، ولَمْ تُعْطِ فُلانـًا شَيْئًا وهو مُؤمِنٌ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أو مُسْلِمٌ»، حَتَّىٰ أعَادَهَا سَعْدُ ثَلاثًا، والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أو مُسْلِمٌ»، وهُوَ عِنْدَ البُخَارِي (٢٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٠)، (٢٣٧).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «يَعْتَادُ المَسْجِدَ»، أيْ: يُلازِمُهُ ويَرْجِعُ إلَيْهِ كَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

وفي «الفُنُونِ»: «وَارِدَةٌ[١] علىٰ سَبَبٍ، وهِيَ عِمَارَةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ»[٢].

فَظَاهِرُهُ: المَنْعُ فِيهِ فَقَطْ لِشَرَفِهِ، وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في «تَفْسِيرِهِ»[٣]: أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ بِنَائِهِ وإِصْلَاحِهِ، ولَمْ يَخُصَّ مَسْجِدًا، بَلْ أَطْلَقَ، وقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ[٤].

❑ ❑ ❑

(١) أيْ: الآيَةُ وَارِدَةٌ علىٰ سَبَبٍ.
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٥).
(٣) «زَادُ المَسِيْرِ» (٣/ ٤٠٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٥).

(فصل)

(وَإِنِ اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ إِلىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ)؛ لِبَيْعٍ، أو شِرَاءٍ، (ثُمَّ عَادَ، فَعَلَيْهِ) في تِجَارَتِهِ: (نِصْفُ العُشْرِ)، علىٰ المَذْهَبِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: «أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آخُذَ مِنَ المُسْلِمِ رُبُعَ العُشْرِ، ومِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشْرِ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ورَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ إِلىٰ الكُوفَةِ فَجَعَلَ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ في أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا في كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»[٣]، وهَذَا كَانَ بِالعِرَاقِ واشْتُهِرَ، وعُمِلَ بِهِ، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨٤).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِهِ مِنْ كُتُبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ المَطْبُوعَةِ!
وقَدْ أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ في «أَحْكَامِ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» (١/ ١٥٠)، مِنْ طَرِيقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وأَبُو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (١٣٥)، وفي «كِتَابِ الآثَارِ» (٩٠)، ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ في «الحُجَّةِ علىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ» (١/ ٥٥٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٩٥)، رَقْم (١٠١١٢)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٦٣٩)، رَقْم (١٦٥٥)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٨٦)، رَقْم (١٧٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٠٠)، رَقْم (١٠١٢٨)، و(١٠/ ٣٣٣)، رَقْم (١٩٢٧٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٩٨) والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٣٥٤)، (٩/ ١٣٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨٥).

وعَنْهُ: يَلْزَمُهُمُ العُشْرُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَاضِحِ»[١].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتِ امْرَأَةً، وهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]؛ لأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فَاسْتَوَيَا فِيهِ، كَالزَّكَاةِ.

وقَالَ القَاضِي: «لَا عُشْرَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا مَحْقُونَةُ الدَّمِ، لَهَا المُقَامُ في دَارِ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، فَلَم تُعَشَّرْ تِجارَتُهَا، كَالمُسْلِمِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَتُهَا بِالحِجَازِ[٣]، فَتُعَشَّرُ كَالرَّجُلِ»[٤].

ورَدَّهُ المُؤَلِّفُ[٥]: «بِأَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحْمَدَ، ولَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ»[٦].

وعَنْهُ: يَلْزَمُ التَّغْلِبِيَّ، جَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»[٧]، ويُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»[٨]: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٩]؛ لِأَنَّ نِصْفَ العُشْرِ وَجَبَ في أَمْوَالِهِم بِالشَّرْطِ، فَلَا يُؤْخَذُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، كَسَائِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ في غَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ، فَلَوْ مَرَّ بِالعَاشِرِ مِنْهُم

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٥).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٣)، وكَذَا في «شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨٧).
(٣) لأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ الحِجَازِ.
(٤) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٨٤).
(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.
(٦) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٨٤).
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٥).
(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٣).
(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٥).

مُنْتَقِلٌ مَعَهُ أَمْوَالُهُ، وسَائِمَتُهُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ نَصَّ عَلَيْهِ(١)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ لِلتِّجَارَةِ: فَيُؤْخَذُ مِنْهَا.

(وَإِنِ اتَّجَرَ حَرْبِيٌّ إِلَيْنَا: أُخِذَ مِنْهُ العُشْرُ)؛ لِأَنَّ عُمَرَ: «أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ العُشْرَ»(٢)، واشْتُهِرَ، ولَمْ يُنْكَرْ، وعَمِلَ بِهِ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ(٣).

وقِيلَ: نِصْفُهُ، وكَذَا حُكْمُ المُسْتَأْمَنِ إِذَا اتَّجَرَ إِلَىٰ بَلَدِ الإِسْلَامِ.

(وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وهُوَ اخْتِيَارُ المُعْظَمِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ حَقٌّ بِالشَّرْعِ، فَاعْتُبِرَ لَهُ النِّصَابُ، كَزَكَاةِ الزَّرْعِ، ثُمَّ بَيَّنَ مِقْدَارَهُ: وهُوَ عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ يَبْلُغُ وَاجِبُهُ نِصْفَ دِينَارٍ: فَوَجَبَ، كَالعُشْرِ فِي حَقِّ المُسْلِمِ.

وعَنْهُ: نِصَابُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا، فَلَم

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٧٨-٤٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الخَرَاجِ» (١٣٥)، وأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (٦٣٥)، رَقْم (١٦٣٦)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٢٨) -، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢١٠)، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ.
وأَخْرَجَهُ أَبو يُوسُفَ أَيْضًا فِي «الخَرَاجِ» (١٣٥)، والخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» (١/ ١٥٠)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨٨).

(٤) انْظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» لِلخَلَّالِ (١/ ١٣٦)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٣١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ٤٨٥).

يَجِبْ علىٰ الذِّمِّيِّ شَيْءٌ، كَاليَسِيرِ.

وقِيلَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ، وإنْ قَلَّ، ونَقَلَ صَالِحٌ: «العِشْرُونَ لِلذِّمِّيِّ، والعَشْرَةُ لِلْحَرْبِيِّ»(١).

لأَنَّهُ أوَّلًا: أقَلُّ مَالٍ لَهُ نِصفُ عُشْرٍ صَحِيحٌ، وثَانِيًا: أقَلُّ مَالٍ لَهُ عُشْرٌ صَحِيحٌ، فَوَجَبَ أنْ لَا يَنْقُصَ عَنْهُمَا، كَالجِزْيَةِ، وقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: «يُعْتَبَرُ لِلذِّمِّيِّ عَشْرَةٌ، ولِلْحَرْبِيِّ خَمْسَةٌ»(٢).

***

☐ فَرْعٌ: يَمْنَعُ الدَّيْنُ أخْذَهُ(٣)، كَالزَّكَاةِ إنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ.

وفي تَصْدِيقِهِ بِجَارِيَةٍ مَرَّ بِهَا بِأَنَّهَا بِنْتُهُ، أو أهْلُهُ: رِوَايَتَانِ، وفي «الرَّوْضَةِ»: «لا عُشْرَ عَنْ زَوْجَتِهِ وسُرِّيَّتِهِ»(٤).

(وَيُؤْخَذُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً)، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ نَصْرَانِيًّا جَاءَ إلىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: «إنْ عَامِلَكَ عَشَّرَنِي في السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ! قَالَ: ومَنْ أنْتَ؟ قَالَ: أنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ، فَقَالَ عُمَرُ: وأنَا الشَّيْخُ الحَنِيفُ، ثُمَّ كَتَبَ إلىٰ عَامِلِهِ: أنْ لَا

---

(١) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٨٧).

(٢) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٨٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨٩).

(٣) أيْ: يَمْنَعُ الدَّيْنُ أخذَ العُشْرِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٥).

(٥) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ١٢٤)، رَقْم (١٤٨٢)، و«أحْكَامُ أهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (١/ ١٣٤- ١٣٧)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨٧).

تُعَشَّرَ في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ولِأَنَّ الجِزْيَةَ، والزَّكَاةَ إنَّمَا تُؤْخَذُ في السَّنَةِ مَرَّةً، فَكَذَا هَذَا.

وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْهُ: «مَا لَمْ يَشْرُطْ أَكْثَرَ»، وفي «الوَاضِحِ»: «الخُمْسُ»[2]، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[3]: «لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ إذَا رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِيهِ»[4].

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ)[5]، والآمِدِيُّ[6]: (يُؤْخَذُ مِنَ الحَرْبِيِّ كُلَّمَا دَخَلَ إلَيْنَا)؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الدُّخُولُ إلَيْنَا، والشَّيْءُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهِ، وقَالَ القَاضِي: «لا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مِيرَةٍ مُحْتَاجٍ إلَيْهَا؛ لِأَنَّ في دُخُولِهِم نَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ»[7].

***

---

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِهِ مِنْ كُتُبِ الإمَامِ أَحْمَدَ المَطْبُوعَةِ!
وقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الخَلَّالُ في «أَحْكَامِ أَهْلِ المِلَلِ» (١/ ١٤٨)، رَقْم (٢٠٤)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٩٩)، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَالِبِ بْنِ الهُذَيْلِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا!
وأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (١٣٦)، ويَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ في «الخَرَاجِ» (٦٧)، رَقْم (٢١١)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٦٤٦)، رَقْم (١٦٨٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٩٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢١١)، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٦).
(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٦).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٦).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٨٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٦)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٨٨).

❑ تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ ثَمَنُ الخَمْرِ والخِنْزِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عُشْرُهُ[(١)]؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِمَالٍ في حَقِّنَا، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: بَلَىٰ، جَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»، و«الغُنْيَةِ»[(٢)]: وأن يُؤْخَذ عُشْرُ ثَمَنِهِ في زَمَنِ عُمَرَ[(٣)]، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وجَوَّدَ أَحْمَدُ: إِسْنَادَهُ[(٤)].

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «ويَتَخَرَّجُ: تَعْشِيرُ ثَمَنِ الخَمْرِ دُونَ الخِنْزِيرِ»[(٥)]؛ لِأَنَّ الخَمْرَةَ مُبَاحَةٌ في سَائِرِ الشَّرَائِعِ غَيْرِ الإِسْلَامِ، وذَكَرَ القَاضِي في «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ»: «الذِّمِّيُّ غَيْرُ التَّغْلِبِيِّ تُؤْخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ»[(٦)]، وفَىٰ غَيْرِهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِم غَيْرُهَا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا[(٧)].

والثَّانِيَةُ: عَلَيْهِم نِصْفُ العُشْرِ في أَمْوَالِهِم، وعلىٰ ذَلِكَ: هَلْ يُخْتَصُّ بِالأَمْوَالِ الَّتِي يَتَّجِرُونَ فِيهَا إِلىٰ غَيْرِ بَلَدِنَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: يَخْتَصُّ بِهَا.

---

(١) انْظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (١/ ١٣٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٦).
(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» بَابُ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ الخَمْرِ والخِنْزِيرِ (٥٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» كِتَابُ الجِزْيَةِ (٩/ ٢٠٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» كِتَابُ أَهْلِ الكِتَابِ (٦/ ٢٣).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٧٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٦).
(٦) السَّابِق.
(٧) أي: الشَّيْخُ ابنُ تَيْمِيَّةَ؛ لأَنَّ الكَلامَ هُنَا لصَاحِبِ «الفُرُوعِ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٤٦).

والثَّانِيَةُ: يَجِبُ في ذَلِكَ، وفِيمَا لَمْ يَتَّجِرُوا بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِم، وثِمَارِهِم، ومَوَاشِيهِمْ.

قَالَ: وأَهْلُ الحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا بِأَمَانٍ تُجَّارًا: أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ عَشَّرُوا أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِم أَمْ لَا.

وعَنْهُ: إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالمُسْلِمِينَ، فُعِلَ بِهِم، وإِلَّا فَلا[١].

(وَعَلَىٰ الإِمَامِ حِفْظُهُم، والمَنْعُ مِنْ أَذَاهُمْ)؛ لأَنَّهُم بَذَلُوا الجِزْيَةَ علىٰ ذَلِكَ، (وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ)؛ لأَنَّهُ جَرَتْ عَلَيْهِم أَحْكَامُ الإِسْلَامِ، وتَأَبَّدَ عَهْدُهُم، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، كَمَا يَلْزَمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لَمْ يَكُونُوا في مَعُونَتِنَا، وقَالَ القَاضِي: «إِنَّمَا يَجِبُ فِدَاؤُهُم إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الإِمَامُ في قِتَالٍ فَسُبُوا»[٢].

وبِكُلِّ حَالٍ: يَبْدَأُ بِفِدَاءِ المُسْلِمِينَ قَبْلَهُمْ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ[٣] المُسْلِمِ أَعْظَمُ.

***

(وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَىٰ الحَاكِمِ مَعَ مُسْلِمٍ: لَزِمَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمْ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْصَافِ المُسْلِمِ مِنْ غَيْرِهِ، أَو رَدِّهِ عَنْ ظُلْمِهِ، وذَلِكَ وَاجِبٌ، ولِأَنَّ في تَرْكِ

---

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «وقَالَ ابنُ حَامِدٍ: ويَتَخَرَّجُ... إِلىٰ قَوْلِهِ: وإِلَّا فَلا»، كُلُّهُ مَأْخُوذٌ بنَصِّهِ مِنْ كِتَابِ «الفُرُوعِ» (١٠/ ٣٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «جِزْيَةَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ (أ).

الإجابَةِ إِلَيْهِ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ.

(وَإِنْ تَحاكَمَ بَعْضُهُم مَعَ بَعْضٍ، أو اسْتَعْدَىٰ بَعْضُهُم علىٰ بَعْضٍ: خُيِّرَ بَيْنَ الحُكْمِ بَيْنَهُم، وبَيْنَ تَرْكِهِمْ)، في الأَشْهَرِ عَنْهُ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[2].

ولِأَنَّهُمَا كَافِرَانِ فَلَم يَجِبِ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا، كَالمُسْتَأْمَنَيْنِ، وعَنْهُ: يَلْزَمُهُ الحُكْمُ والإعْدَاءُ، قَدَّمَهُ في «المُحرَّرِ»[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[4]، ورَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُم وَاجِبٌ، وطَرِيقُهُ الحُكْمُ[5].

وعَنْهُ: مَعَ اخْتِلَافِ مِلَّتِهِمَا؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِنْصَافُ أَحدِهِمَا مِنَ الآخَرِ بِدُونِ الحُكْمِ.

وعَنْهُ: يُخَيَّرُ، إِلَّا أَنْ يَتَظَالَمَا في حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[6]: «وهُوَ الأَصَحُّ عِنْدِي»؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُم كَالمُسْلِمِينَ.

ومَتَىٰ خَيَّرْنَاهُ: جَازَ أَنْ يُعْدَىٰ ويَحْكُمَ بِطَلَبِ أَحدِهِمَا، وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا، كَالمُسْتَأْمَنَيْنِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٥).

(٢) [المائدة: ٤٢].

(٣) «المُحرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٣).

(٤) [المائدة: ٤٩].

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٥).

(٦) «المُحرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٣).

(وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ الإِسْلَامِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[(١)]، فَإِذَا حَكَمَ: لَزِمَهُم حُكْمُنَا، لَا شَرِيعَتُنَا[(٢)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُم إِذَا لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتْبَعَ شَيْئًا مِن أُمُورِهِم، ولَا يُدْعَوْنَ إِلَىٰ حُكْمِنَا، نَصَّ علىٰ الكُلِّ[(٣)].

***

❑ فَرْعٌ: لَا يُحْضِرُ يَهُودِيًّا يَوْمَ سَبْتٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، أَيْ: لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ، وفِيهِ وَجْهَانِ، أو مُطْلَقًا؛ لِضَرَرِهِ بِإِفْسَادِ سَبْتِهِ[(٤)].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يُحْتَمَلُ أَنَّ السَّبْتَ مُسْتَثْنًىٰ مَنْ عَمِلَ فِي إِجَارَةٍ»[(٥)].

(وَإِنْ تَبَايَعُوا بُيُوعًا)، أو تَعَاقَدُوا عُقُودًا (فَاسِدَةً)، كَخَمْرٍ، ونَحْوِهِ، (وَتَقَابَضُوا) مِنَ الطَّرَفَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا، أو أَتَوْنَا: (لَم يَنْقُضْ فِعْلَهُمْ)؛ لأَنَّهُ قَدْ تَمَّ بِالتَّقَابُضِ، ولِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً، وتَنْفِيرًا مِنَ الإِسْلَامِ بِتَقْدِيرِ إِرَادَتِهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضُوا)، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، أو أَحَدِهِمَا: (فَسَخَهُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ، فَيُنْقَضُ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ.

(سَوَاءٌ كَانَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَهُم حَاكِمُهُم، أو لَا)، أَيْ: لَوْ تَرَافَعُوا إِلَىٰ

---

(١) [المائدة: ٤٢].

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٥).

(٣) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (١/ ٢٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤٩).

(٥) السَّابِق.

حَاكِمِهِم، فَالزَمَهُم بِالتَّقَابُضِ: لَا يَلْزَمُ إِمْضَاءُ حُكْمِهِ؛ لأَنَّهُ لَغْوٌ؛ لِعَدَمِ شَرْطِهِ، وهُوَ الإِسْلَامُ[(١)].

وقِيلَ: إِنِ ارْتَفَعُوا بَعْدَ أَنْ أَلْزَمَهُم حَاكِمُهُم بِالقَبْضِ: نُفِّذَ، وهَذَا لِإِلْتِزَامِهِم بِحُكْمِهِ، لَا لُزُومِهُ لَهُمْ.

وعَنْهُ: لَا يُنْقَضُ في الخَمْرِ خَاصَّةً إذَا قُبِضَتْ دُونَ ثَمَنِهَا؛ لأَنَّهَا مَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِم، فَيَصِحُّ بَيْعُهَا، كَالأَمْتِعَةِ، فَيَلْزَمُ المُشْتَرِيَ دَفْعُهُ إِلىٰ البَائِعِ، أو وَارِثِهِ؛ بِخِلَافِ خِنْزِيرٍ لِحُرْمَةِ عَيْنِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الوَارِثُ: فَلَهُ الثَّمَنُ، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[(٢)]، وغَيْرِهِ: «لِثُبُوتِهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ»، ونَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لِذِمِّيٍّ علىٰ مِثْلِهِ خَمْرٌ بِقَرْضٍ، أو غَصْبٍ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ بِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَبَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهَا؛ لأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ الآخَرُ: سَقَطَتْ مِنْ ذِمَّتِهِ؛ لِعَدَمِ مَالِيَّتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلىٰ المُسْلِمِ.

وقِيلَ: إِذَا لَمْ يُسْلِم رَبُّهَا، فَلَهُ قِيمَتُهَا؛ لأَنَّهَا مَالٌ كَانَ ثَابِتًا في ذِمَّتِهِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ، ولَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ: لَمْ يَكُنْ لِرَبِّهَا، إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٩٣).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٧٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٢).

أُخْرَىٰ: إذَا تَبَايَعُوا بِرِبًا في أَسْوَاقِنَا مُنِعُوا مِنْهُ؛ لأَنَّهُ عَائِدٌ بِفَسَادِ نَقْدِنَا؛ وكَذَا إنْ أَظْهَرُوا بَيْعَ مَأْكُولٍ في نَهَارِ رَمَضَانَ، كَشِرَاءٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي[١]، وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الرَّمْيَ[٢].

***

(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أو تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ: لَمْ يُقَرَّ، ولَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إلَّا الإِسْلَامُ، أو الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)، هَذَا إحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٤]؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ دِينٌ حَقٌّ، والدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ صُولِحَ عَلَيْهِ، فَلَم يُقْبَلْ مِنْهُ غَيْرُهُمَا؛ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ مَا انْتَقَلَ إلَيْهِ دِينٌ بَاطِلٌ، فَلَم يُقَرَّ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ انْتَقَلَ إلَىٰ المَجُوسِيَّةِ.

(وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إلَّا الإِسْلَامُ)، هَذَا رِوَايَةٌ[٥]؛ لِأَنَّ الدِّينَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَدِ اعْتَرَفَ بِبُطْلَانِهِ، والدِّينُ الَّذِي انْتَقَلَ إلَيْهِ كَانَ مُعْتَرِفًا بِبُطْلَانِهِ، فَلَم يَبْقَ غَيْرُ الإِسْلَامِ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) مِنْ فِعْلِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ: (هُدِّدَ، وحُبِسَ)، ولَمْ يُقْتَلْ في ظَاهِرِ

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٢).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٤).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٩).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٥).

المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلَم يُقْتَلْ، كَالبَاقِي علىٰ دِينِهِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُقْتَلَ)، هَذَا رِوَايَةٌ[1]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2].

ولِأَنَّهُ انْتَقَلَ إلىٰ دِينٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ المُسْلِمَ إذَا ارْتَدَّ، وفَىٰ اسْتِتَابَتِهِ: وَجْهَانِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُقَرُّ)، هَذَا ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[3]، وَاخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ[4]؛ لأَنَّهُ دِينُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَأُقِرَّ عَلَيْهِ كَأَهْلِهِ[5].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوسَىٰ[6]: خَرَجَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ؛ لِتَكْذِيبِهِ عِيسَىٰ، ولَمْ يُقَرَّ، لَا يَهُودِيٌّ بِعِيسَىٰ.

وإِنْ تَزَنْدَقَ الذِّمِّيُّ: لَمْ يُقْتَلْ لِأَجْلِ الجِزْيَةِ، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ[7].

***

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٥).

(٢) البُخَاري كِتَابُ الجِهَادِ (٤/ ٧٥) (٣٠١٧).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٥).

(٤) أيْ: أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٤٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٤)، و«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٩٦).

(٦) أيْ: مُوْسَىٰ بنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

(٧) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٢٣)، رَقْم (٦٠٠).

(وَإِنِ انْتَقَلَ الكِتَابِيُّ إِلىٰ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَوِ انْتَقَلَ المَجُوسِيُّ إِلىٰ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ: لَمْ يُقَرَّ)؛ لأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلىٰ دِينٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ بِالجِزْيَةِ، كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، (وَأُمِرَ أَنْ يُسْلِمَ)؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحدٍ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ.

والمَنْصُوصُ، واخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ أَدْيَانٌ بَاطِلَةٌ فَلَم يُقَرَّ عَلَيْهَا؛ لِإِقْرَارِهِ بِبُطْلَانِهَا، كَالمُرْتَدِّ[1].

(فَإِنْ أَبَىٰ: قُتِلَ)؛ لأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلىٰ أَدْنَىٰ مِنْ دِينِهِ، وعَنْهُ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، أو الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أُقِرَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا، ولَمْ يَنْتَقِلْ إِلىٰ خَيْرٍ مِنْهُ، فَنُقِرُّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وفِي ثَالِثَةٍ: أو دِينِ أَهْلِ كِتَابٍ؛ لأَنَّهُ دِينٌ يُقَرُّ عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ[2].

(وَإِنِ انْتَقَلَ غَيْرُ الكِتَابِيِّ)، كَالمَجُوسِيِّ (إِلَىٰ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ): أُقِرَّ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ أَعْلَىٰ وأَكْمَلُ مِنْ دِينِهِ؛ لِكَوْنِهِ يُقَرُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، وتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُم، وتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ)، هَذَا رِوَايَةٌ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِبُطْلَانِ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُقِرًّا بِبُطْلَانِ مَا سِوَاهُ.

وفِي ثَالِثَةٍ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، أو الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ[3].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٤٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٢٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥٠٠).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥٠٠-٥٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٥).

(وَإنْ تَمَجَّسَ الوَثَنِيُّ، فَهَلْ يُقَرُّ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: يُقَرُّ، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[1]: أَنَّهَا الأَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ انْتَقَلَ إلىٰ دِينٍ أَفْضَلَ مِنْ دِينِهِ؛ أَشْبَهَ الوَثَنِيَّ إذَا تَهَوَّدَ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُقَرُّ؛ لأَنَّهُ انْتَقَلَ إلىٰ دِينٍ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُم، ولَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُم؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ انْتَقَلَ إلىٰ عِبَادَةِ الشَّمْسِ، والفَرْقُ ظَاهِرٌ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: مَنْ جُهِلَ حَالُهُ، وادَّعَىٰ أَحَدَ الكِتَابَيْنِ، أُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ في الأَصَحِّ.

وعَنْهُ: وتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ، وذَبِيحَتُهُ، كَمَنْ أَقَرَّ بِتَهَوُّدٍ، أو تَنَصُّرٍ مُتَجَدِّدٌ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥٠٢).

(فصل)

(في نَقْضِ العَهْدِ: وإذَا امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ)، أو الصَّغَارِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١].

(أو التِزَامِ أحْكَامِ المِلَّةِ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعالَىٰ أمَرَ بِقِتَالِهِم؛ حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ، ويَلْتَزِمُوا أحْكَامَ المِلَّةِ الإسْلَامِيَّةِ؛ لأَنَّهَا نَسَخَتْ كُلَّ حُكْمٍ يُخَالِفُهَا، فَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ العَهْدِ مَعَ الامْتِنَاعِ.

زَادَ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: «إِذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ»، ولَمْ أرَهُ في غَيْرِهِمَا[٤]، وسَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيْهِم ذَلِكَ أو «لَا»، وكَذَا إذَا قَاتَلَنَا، والأشْهَرُ: أو لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ مُقِيمًا؛ لأَنَّهُ صَارَ حَرْبًا لَنَا؛ لِدُخُولِهِ في جُمْلَةِ أهْلِ الحَرْبِ.

(وَإنْ تَعَدَّىٰ علىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ)، وقَيَّدَهُ أبُو الخَطَّابِ في «خِلَافِهِ الصَّغِيرِ»: «بِالعَمْدِ»[٥].

(أوْ قَذْفٍ، أو زِنًا) بِمُسْلِمَةٍ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ولَوْ لَمْ يَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ، بَلِ اشْتُهِرَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ»[٦]، وفِيهِ شَيْءٌ!

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥٠٣).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٩٥).

(٥) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٥٠٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٢).

(أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أو تَجَسُّسٍ، أو إيوَاءِ جَاسُوسٍ، أو ذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ، أو كِتَابَهُ، أو رَسُولَهُ؛ بِسُوءٍ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: يَنْتَقِضُ، اخْتَارَهُ القَاضِي، والشَّرِيفُ(١)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٢)، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٣): «في غَيْرِ القَذْفِ».

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ ذِمِّيٌّ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ مُسْلِمَةٍ علىٰ الزِّنَا، فَقَالَ: «مَا علىٰ هَذَا صَالَحْنَاكُم، وأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ في بَيْتِ المَقْدِسِ»(٤)، وقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ رَاهِبًا يَشْتُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِ الأَمَانَ علىٰ هَذَا»(٥)، ولِأَنَّ في ذَلِكَ ضَرَرًا علىٰ المُسْلِمِينَ؛ أَشْبَهَ الِامْتِنَاعَ مِنَ الصَّغَارِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٠/ ٥٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٩٦)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٥٠٤).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٩).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٣٦٣)، رَقْم (١٩٣٧٨)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٢٣٥، ٢٣٦)، رَقْم (٤٨٦، ٤٨٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٩٦)، والحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ - كَمَا في «بُغْيَةِ البَاحِثِ» (١٨٢)، رَقْم (٥٨١)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٠١)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٢٤/ ٢١٢)، (٤٧/ ٤٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٣٣٨)، رَقْم (٢٠٤٧) -، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/ ٢١٤)، والحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا في «بُغْيَةِ البَاحِثِ» (١٧٩)، رَقْم (٥٧١) -، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الدِّيَّاتِ» (٧٣)، والخَلَّالُ في «أَحْكَامِ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» (٢/ ٣٤٠). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٥٠٤).

والثَّانِيَةُ: لَا يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِم تَرْكُهُ، فَلَم يَنْتَقِضْ بِفِعْلِهِ، قَالَهُ ابْنُ المُنَجَّا[١]، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَعَلَىٰ هَذَا: يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ فِيمَا يُوجِبُهُ، ويُقْتَصُّ مِنْهُ فِيمَا يُوجِبُ القِصَاصَ، ويُعَزَّرُ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يَقْتَضِيهِ العَهْدُ بَاقٍ[٢].

ونَصُّهُ: فِيمَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا، أو آذَاهُ بِسِحْرٍ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، كَإِبْطَالِ بَعْضِ أعْضَائِهِ، أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَا يَعُمُّ المُسْلِمِينَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَطَمَهُ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ.

فَإِنَّ فِيهِ غَضَاضَةً علىٰ المُسْلِمِينَ، خُصُوصًا بِسَبِّ اللهِ، ودِينِهِ، ورَسُولِهِ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِذَا فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أو أَصَابَ المُسْلِمَةَ بِاسْمِ نِكَاحٍ: أَنَّهُ يُنْتَقَضُ، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: الخِلَافَ السَّابِقَ مَعَ الشَّرْطِ[٣].

(وَإِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أو رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ)، أو رَكِبَ الخَيْلَ: (لَم يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ)؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَا يَقْتَضِيهِ، ولَا ضَرَرَ علىٰ المُسْلِمِينَ فِيهِ، ولَكِنْ يُعَزَّرُ لِارْتِكَابِهِ المُحَرَّمَ فِي نَفْسِهِ[٤].

(وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ)[٥]، ....

---

(١) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٥٠٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٩٧).

(٣) أيْ: إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِم. انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٥٠٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥٠٦-٥٠٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٩٨).

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٦)، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٠/ ٥٠٧)، و«شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٩٨).

وجزَمَ بِهِ في «الوَجيزِ»[١]: (أَنَّهُ يُنْتَقَضُ إنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ)؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، ولِأَنَّهُ عَقْدٌ بِشَرْطٍ، فَزَالَ بِزَوَالِهِ، كَمَا لَوِ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ.

(وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ)، نَقَلَهُ عَبْدُ اللهُ، وجزَمَ بِهِ جَماعَةٌ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ وُجِدَ مِنْهُ دُونَهُم، فَاخْتُصَّ حُكْمُهُ بِهِ[٢].

وظَاهِرُهُ: لَحِقُوا بِدَارِ الحَرْبِ أَوْ «لَا»، وفي «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: بَلَى[٣]؛ كَحَادِثٍ بَعْدَ نَقْضِهِ[٤] بِدَارِ حَرْبٍ، ولَمْ يُقَيِّدْهُ في «الفُصُولِ»[٥]، و«المُحَرَّرِ»[٦]: بِهَا، وفِي «العُمْدَةِ»[٧]: «يَنْتَقِضُ في ذُرِّيَّتِهِ إنْ الحَقَهُم بِدَارِ حَرْبٍ»[٨].

ولِمَنْ عَلِمَ مِنْهُم بِنَقْضِهِ، ولَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ: فَفِيهِ وَجْهَانِ.

فَلَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وولَدَتْهُ بَعْدَ النَّقْضِ: فَإِنَّهُ يُسْتَرَقُّ، ويُسْبَى؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٩٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٧).

(٤) أيْ: كَوَلَدٍ حَادِثٍ بَعْدَ نَقْضِ العَهْدِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ» لابْنِ قُنْدُسٍ (١٠/ ٣٥٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٧).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (٢/ ٤٣٥).

(٧) «العُمْدَةُ» لابنِ قُدامَةَ (٣١٩).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٨).

الأَمَانِ لَهُ، ومَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ في نَفْسِهِ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ في مَالِهِ، وسَيَأْتِي.

(وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ: خُيِّرَ الإِمَامُ فِيهِ، كَالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ)؛ لِفِعْلِ عُمَرَ[١]، ولِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ؛ أَشْبَهَ الأَسِيرَ، وكَمَا لَوْ دَخَلَ مُتَلَصِّصًا.

وهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَنْ نَقَضَهُ بِلُحُوقِهِ بِدَارِ الحَرْبِ، ومَنْ نَقَضَهُ بِغَيْرِهِ، فَنَصُّهُ: يُقْتَلُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُوجِبُهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا.

وكَذَا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، فَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، والأَشْهَرُ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِيهِ[٣].

وعلىٰ ذَلِكَ: تُشْرَعُ اسْتِتَابَتُهُ بِالعَوْدِ إِلىٰ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِهَا جَائِزٌ بَعْدَ هَذَا؛ لَكِنْ لَا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

فَمَنْ أَسْلَمَ: حَرُمَ قَتْلُهُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٤]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٥]: «ورِقُّهُ»، وإِنْ رَقَّ ثُمَّ أَسْلَمَ: بَقِيَ رِقُّهُ[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٣٦٣)، رَقْم (١٩٣٧٨)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٢٣٥، ٢٣٦)، رَقْم (٤٨٦، ٤٨٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٩٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٥).

(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٧٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥٥).

وقِيلَ: مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ بِغَيْرِ قِتَالِنَا، أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ، وقَوْلُنَا: حَرُمَ قَتْلُهُ[١].

وهَذَا في غَيْرِ السَّابِّ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي مُوسَىٰ[٢]، وابْنَ البَنَّا، والسَّامَرِيَّ[٣]، والشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ[٤]، قَالُوا: «بِأَنَّ سَابَّ النَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُ، ولَوْ أَسْلَمَ»[٥]، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[٦]؛ لأَنَّهُ قَذْفٌ لِمَيِّتٍ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

(وَمَالُهُ فَيْءٌ عِنْدَ الخِرَقِيِّ)[٧]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٨]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٩]، واخْتَارَهُ المَجْدُ[١٠]؛ لِأَنَّ المَالَ لَا حُرْمَةَ لَهُ في نَفْسِهِ، إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِمَالِكِهِ حَقِيقَةً، وقَدِ انْتَقَضَ عَهْدُ المَالِكِ في نَفْسِهِ، فَكَذَا في مَالِهِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٦٨).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٨٤).

(٤) «الصَّارِمُ المَسْلُولِ» (٣/ ٥٥٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥٦).

(٦) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٩٢)، رَقْم (١٧٩٤)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٢/ ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢)، رَقْم (٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٣٩)، ونَقَلَ فِيهِ الإِجْمَاعَ ابْنُ المُنْذِرِ (١٥٣)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٥١١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٩٨).

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٦)، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٠/ ٥١١)، و«شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٩٩).

(٨) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٥١١).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٦٩).

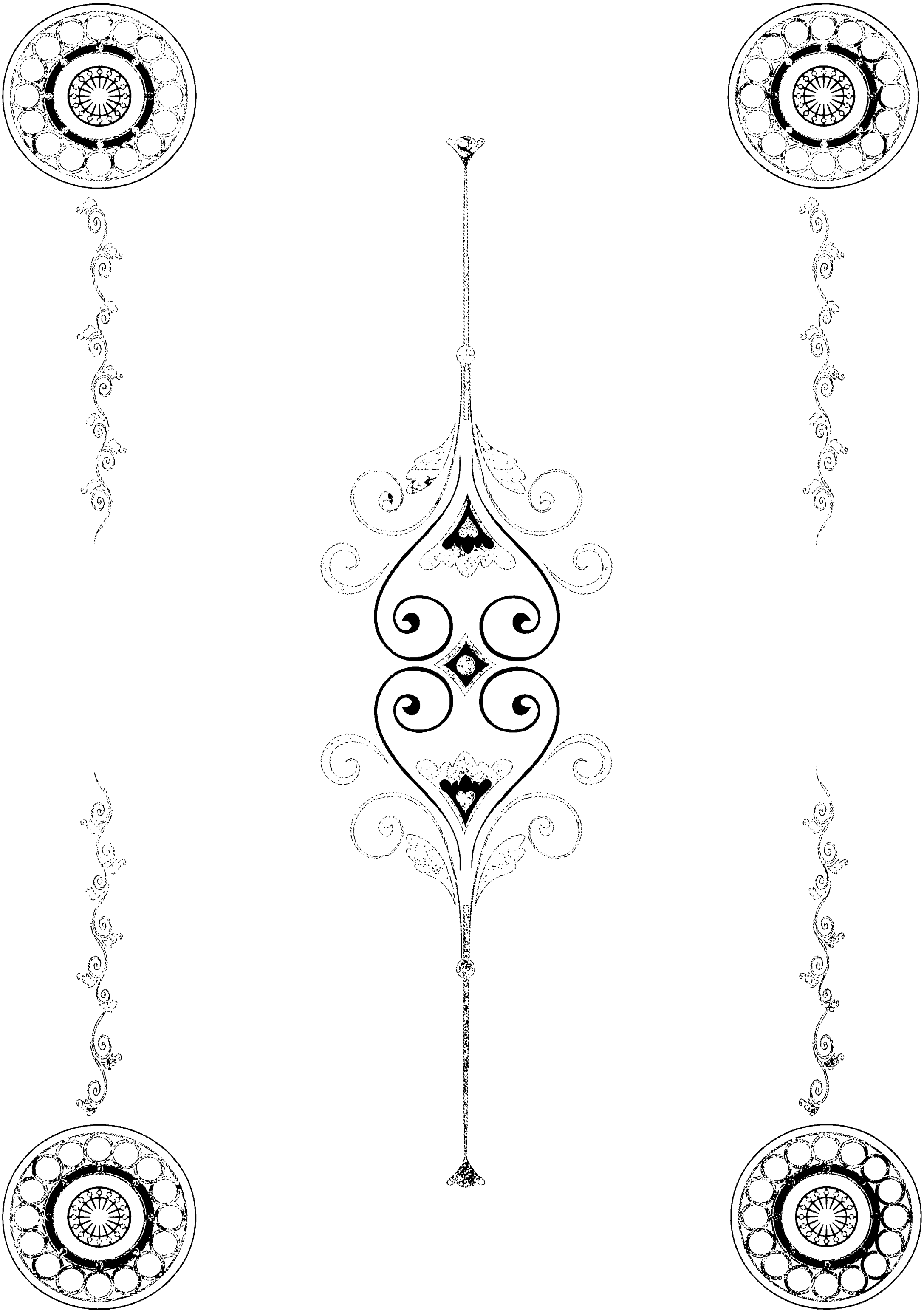
(١٠) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٣).

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ)[١]؛ «لِأَنَّ مَالَهُ كَانَ مَعْصُومًا، فَلَا تَزُولُ عِصْمَتُهُ بِنَقْضِهِ العَهْدَ، كَذُرِّيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ: فَهُوَ فَيْءٌ»[٢] انْتَهَىٰ.

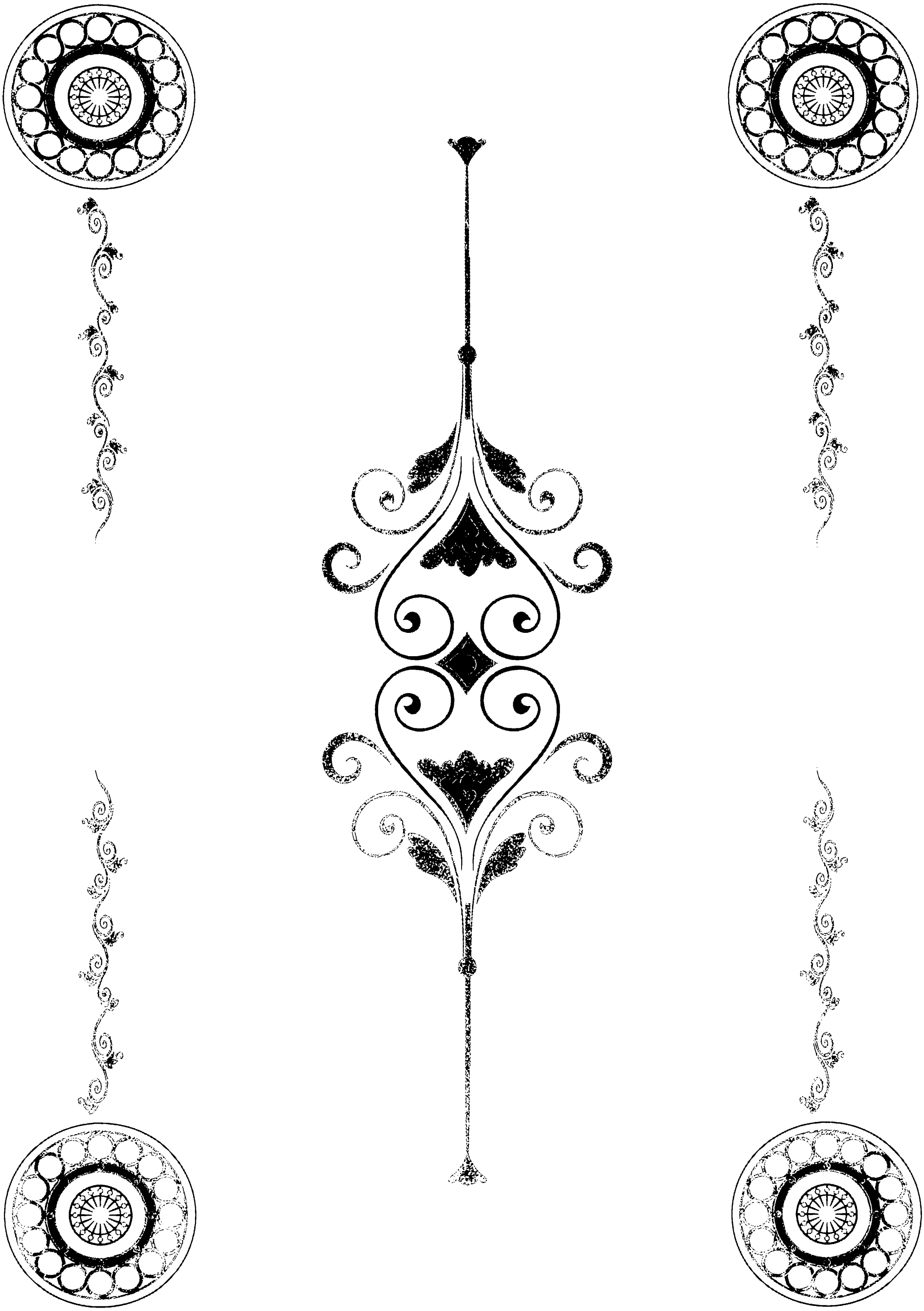
❏❏❏

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٠/ ٥١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٩٩).

(٢) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِي (١٠/ ٥١٢).



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات التفصيلي

كِتَابُ الجِهَادِ........ ٥

تَعْرِيفُهُ........ ٧

حُكْمُهُ........ ٧

فَرْعٌ: إذَا قَامَ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ طَائِفَةٌ بَعْدَ أُخْرَىٰ، فَهَلْ تُوصَفُ الثَّانِيَةُ بِالفَرْضِيَّةِ؟........ ٨

عَلَىٰ مَنْ يَجِبُ الْجِهَادُ........ ٩

أَقَلُّ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ........ ١٢

مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مَنْ أَهْلِ فَرْضِ الجِهَادِ، أَوْ حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.... ١٣

فَرْعٌ: إذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، والنَّفِيرِ: صَلَّىٰ، ثُمَّ نَفَرَ مَعَ البُعْدِ........ ١٥

أَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الجِهَادُ........ ١٥

غَزْوُ البَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ البَرِّ........ ١٦

الْغَزْوُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ........ ١٨

تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ٢٠
تَنْبِيهٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ الرِّبَاطِ المُقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا ٢٣
حُكْمُ الْهِجْرَةِ ٢٥
فَرْعٌ: لَا تَجِبُ الهِجْرَةُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ المَعَاصِي ٣٠
جِهَادُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ٣١
حُكْمُ الْفِرَارِ ٣٤
تَنْبِيهٌ: إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ بِبَلَدٍ: فَلِأَهْلِهِ التَّحَصُّنُ مِنْهُم، ٤٠
إِنْ أُلْقِيَ فِي مَرْكَبِهِم نَارٌ ٤٠
فَصْلٌ: تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَقَطْعُ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ وَهَدْمُ حُصُونِهِمْ ٤٢
فَرْعٌ: إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُ مَتَاعٍ ٤٧
مَنْ لَا يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ لَمْ يَبْلُغْ بِغَيْرِ خِلَافٍ ٥٢
حُكْمُ الْأُسَارَىٰ ٥٩
تَنْبِيهٌ: إِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ قَبْلَ أَسْرِهِ لِخَوْفٍ أو غَيْرِهِ ٦٧
لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَّا الأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ ٦٩

فَرْعٌ: مَنِ اسْتُرِقَّ أو فُودِيَ بِمَالٍ، كَانَ لِلْغَانِمِينَ ٧٠
إنْ أَسْلَمُوا: رَقُّوا في الحَالِ ٧٠
السَّبَايَا مِنْ أَطْفَالِهِمْ ٧١
فَرْعٌ: يَتْبَعُ الطِّفْلُ سَابِيًا ذِمِّيًّا كَمُسْلِمٍ ٧٢
نِكَاحُ الزَّوْجَيْنِ إذا اسْتُرِقَّا ٧٣
هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ مَنِ اسْتُرِقَّ مِنْهُم لِلْمُشْرِكِينَ ٧٤
لَا يُفَرَّقُ في البَيْعِ، ولَا في القِسْمَةِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ٧٥
إذَا حَصَرَ الإمَامُ حِصْنًا لَزِمَ مُصَابَرَتُهُ ٧٨
بَابُ مَا يَلْزَمُ الإمَامَ، والجَيْشَ ٨٥
مَا لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ ٨٦
لَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ٨٩
فَرْعٌ: تَحْرُمُ الاِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الأَهْوَاءِ في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ ٩١
يَرْفُقُ بِهِم في السَّيْرِ ٩١
فَرْعٌ: إذَا وَجَدَ رَجُلٌ آخَرَ أُصِيبَتْ فَرَسُهُ، ومَعَهُ فَضْلٌ ١٠٠
لِلْإِمَام بَذْلُ الْجُعْلِ ١٠٠

لَهُ أَنْ يَنْفُلَ عَلَىٰ السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ ١٠٤
فَصْلٌ: مَا يَلْزَمُ الْجَيْشَ ١٠٨
فَائِدَةٌ: كَرِهَ أَحْمَدُ: التَّلَثُّمَ في القِتَالِ ١١٤
كُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا: فَلَهُ سَلَبُهُ ١١٥
إِنْ أَسَرَهُ فَقَتَلَهُ الإِمَامُ، أو غَيْرُهُ: فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ ١٢١
فَرْعٌ: إِذَا قَطَعَ مِنْهُ يَدًا أو رِجْلا، ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ ١٢٣
تَنْبِيهٌ: لَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ القَتْلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، ١٢٤
تَعْرِيفُ السَّلَبِ ١٢٥
فَصْلٌ يَجُوزُ سَلْبُ القَتْلَىٰ، وتَرْكُهُم عُرَاةً ١٢٨
لَا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ ١٢٨
مَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ طَعَامًا، أو عَلَفًا ١٣٠
تَنْبِيهَاتٌ ١٣٢
الأَوَّلُ: حُكْمُ السُّكَّرِ، والمَعَاجِينِ، ونَحْوِهَا: كَالطَّعَامِ ١٣٢
الثَّانِي: يَدْخُلُ في كَلَامِهِ الدُّهْنُ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ ١٣٢
الثَّالِثُ: لَيْسَ لَهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ بِالصَّابُونِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ ١٣٢

لَيْسَ لَهُ رُكُوبُ فَرَسِ الفَيْءِ ١٣٦

بَابُ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ ١٣٩

تَعْرِيفُ الغَنِيمَةِ ١٣٩

الْحُكْمُ إِذَا أَخَذَ الكُفَّارُ مَالَ مُسْلِمٍ، ثُمَّ أَخَذَ المُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِنْهُم قَهْرًا،... ١٤٠

هَلْ يَمْلِكُ الكُفَّارُ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ بِالقَهْرِ ١٤٥

تَذْنِيبٌ: لَا يَمْلِكُ الكُفَّارُ ذِمِّيًّا ١٤٧

فَوَائِدُ ١٤٨

إِذَا اسْتَوْلَوْا على مَالِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ حَوْلٍ هَلْ يُزَكَّىٰ؟ ١٤٨

إِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ أُخْتَانِ أَمَتَانِ، وأَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، واسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا: فَلَهُ وَطْءُ الثَّانِيَةِ علىٰ الأَوَّلِ ١٤٨

إِذَا أَعْتَقَ المُسْلِمُ عَبْدَهُ الَّذِي اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ الكُفَّارُ.......................... ١٤٨

إِذَا سَبَىٰ الكُفَّارُ أَمَةً مُزَوَّجَةً لِمُسْلِمٍ.......................... ١٤٨

حُكْمُ مَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ.......................... ١٤٩

كَيفَ تُمْلَكُ الغَنِيمَةُ ١٥٠

فَوَائِدُ ١٥١

جَرَيَانُهُ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ........ ١٥١

لَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ الغَانِمِينَ رَقِيقًا مِنَ المَغْنَمِ........ ١٥١

لَوْ أَسْقَطَ الغَانِمُ حَقَّهُ مِنْهَا قَبْلَ القِسْمَةِ........ ١٥١

لَوْ شَهِدَ أَحَدُ الغَانِمِينَ بِشَيْءٍ مِنَ المَغْنَمِ قَبْلَ القِسْمَةِ........ ١٥١

فَرْعٌ: إِذَا وَكَّلَ الأَمِيرُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا لِنَفْسِهِ، فَإِنْ جُهِلَ وَكِيلُهُ: صَحَّ ١٥٢

لِمَنْ تَكُونُ الْغَنِيمَةُ........ ١٥٣

مَنْ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْغَنِيمَةِ........ ١٥٥

كَيْفَ يُقَسِّمُ الْإِمَامُ الْأَسْلَابَ........ ١٥٧

تَخْمِيسُ الْغَنِيمَةِ........ ١٥٨

فَائِدَةٌ: كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ المَغْنَمِ الصَّفِيُّ........ ١٦٠

يَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ........ ١٦٨

لَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الخَيْلِ........ ١٧٦

فَرْعٌ: إِذَا غَزَا عَلَى فَرَسٍ لَهُمَا هَذَا عَقَبَةٌ، وَهَذَا عَقَبَةٌ، وَالسَّهْمُ لَهُمَا: فَلَا بَأْسَ........ ١٧٨

مَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ رَاجِلًا، ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا........ ١٧٨

إنْ دَخَلَ فَارِسًا؛ فَنَفَقَ فَرَسُهُ ١٧٩

إذَا قَالَ الإمَامُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، أو فَضَّلَ بَعْضَ الغَانِمِينَ علىٰ بَعْضٍ ١٨٠

مَنِ اسْتُؤْجِرَ لِلْجِهَادِ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ العَبِيدِ والكُفَّارِ ١٨٢

تَنْبِيهٌ: إذَا اسْتُؤْجِرَ بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا علىٰ حِفْظِهَا ١٨٥

مَنْ مَاتَ، أو ذَهَبَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ ١٨٥

مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ المَغْنَمِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أو لِوَلَدِهِ ١٨٧

الغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ ١٩١

حُكْمُ مَا أُخِذَ مِنَ الفِدْيَةِ ١٩٥

بَابُ حُكْمِ الأَرَضِينَ المَغْنُومَةِ ١٩٧

أَحَدُهَا: مَا فُتِحَ عَنْوَةً ١٩٧

الثَّانِي: مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا ٢٠٠

الثَّالِثُ: مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ٢٠١

المَرْجِعُ في الخَرَاجِ، والجِزْيَةِ ٢٠٣

مَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ ٢١٠

تَنْبِيهٌ: إذَا كَانَ بِأَرْضِ الخَرَاجِ يَوْمَ وَقْفِهَا شَجَرٌ: فَثَمَرُهُ المُسْتَقْبَلُ لِمَنْ يَقِرُّ فِي يَدِهِ ٢١١

حُكْمُ رِشْوَةِ العَامِلِ ٢١١

بَابُ الفَيْءِ ٢١٣

تَعْرِيفُ الْفَيْءِ ٢١٣

مَصَارِفُ الْفَيْءِ ٢١٦

تَنْبِيهٌ: بَيْتُ المَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ ٢٢٣

بَابُ الأَمَانِ ٢٢٥

مَنْ يَصِحُّ أَمَانُهُ ٢٢٥

فَرْعٌ: يَصِحُّ أَمَانُ غَيْرِ الإمَامِ لِلأَسِيرِ بَعْدَ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ ٢٣٠

فَرْعٌ: يُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلٍ: إنِّي أَمَّنْتُهُ ٢٣٣

يَجُوزُ عَقْدُ الأَمَانِ لِلرَّسُولِ، والمُسْتَأْمَنِ ٢٣٥

إِنْ أَسَرَ الكُفَّارُ مُسْلِمًا، فَأَطْلَقُوهُ بِشُرُوطٍ ٢٤١

مَسْأَلَةٌ: إذَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ بِإِذْنِهِ ٢٤٤

بَابُ الهُدْنَةِ ٢٤٥

مُدَّةُ الْهُدْنَةِ ٢٤٦

تَنْبِيهٌ: لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا بِمَالٍ مِنَّا إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ ٢٤٨

مَا لَا يَصِحُّ فِي الْهُدْنَةِ ٢٤٩

مَا يَجُوزُ فِي الْهُدْنَةِ ٢٥٢

عَلَىٰ الإِمَامِ: حِمَايَةُ مَنْ هَادَنَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ ٢٥٣

إِنْ خَافَ نَقْضَ العَهْدِ مِنْهُم: نَبَذَ إِلَيْهِم عَهْدَهُمْ ٢٥٥

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ٢٥٧

مَعْنَىٰ عَقْدِ الذِّمَّةِ ٢٥٧

مَنْ يَعْقِدُهُ وَمَنْ يُعْقَدُ لَهُ ٢٥٧

تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَمْوَالِهِم مِثْلَيْ مَا تُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِينَ ٢٦٦

فَرْعٌ: لِلْإِمَامِ مُصَالَحَةُ مِثْلِهِم مِنَ العَرَبِ إِذَا خَشِيَ ضَرَرَهُ بِقُوَّةِ شَوْكَةٍ . ٢٧٠

مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ ٢٧٠

فَرْعٌ: إِذَا أُعْتِقَ العَبْدُ لَزِمَتْهُ الجِزْيَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ٢٧٣

تَنْبِيهٌ: لَا تَلْزَمُ رَاهِبًا بِصَوْمَعَةٍ ٢٧٤

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ وَمِقْدَارُهَا ٢٧٥

فَرْعٌ: يَجُوزُ أَخْذُ القِيمَةِ ٢٧٧

تَعْرِيفُ الغَنِيِّ ٢٧٧

إنْ مَاتَ: أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ ٢٧٩

يُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا ٢٨٠

يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِم ضِيَافَةُ مَنْ يَمُرُّ بِهِم مِنَ المُسْلِمِينَ ٢٨١

مَسْأَلَةٌ: تُقْسَمُ الضِّيَافَةُ بَيْنَهُم علىٰ قَدْرِ جِزْيَتِهِم، ٢٨٢

إِذَا تَوَلَّىٰ إِمَامٌ، فَعَرَفَ قَدْرَ جِزْيَتِهِم، ومَا شُرِطَ عَلَيْهِم ٢٨٣

خَاتِمَةٌ: لَيْسَ لِلْإِمَامِ تَغْيِيرُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ٢٨٥

فَائِدَةٌ: مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ ٢٨٥

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ ٢٨٧

مَا يَلْزَمُ الإمَامَ نَحْوَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٢٨٧

مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ ٢٨٨

فَرْعٌ: يُمْنَعُونَ مِنَ اللَّقَبِ: كَعِزِّ الدِّينِ، ٢٩٠

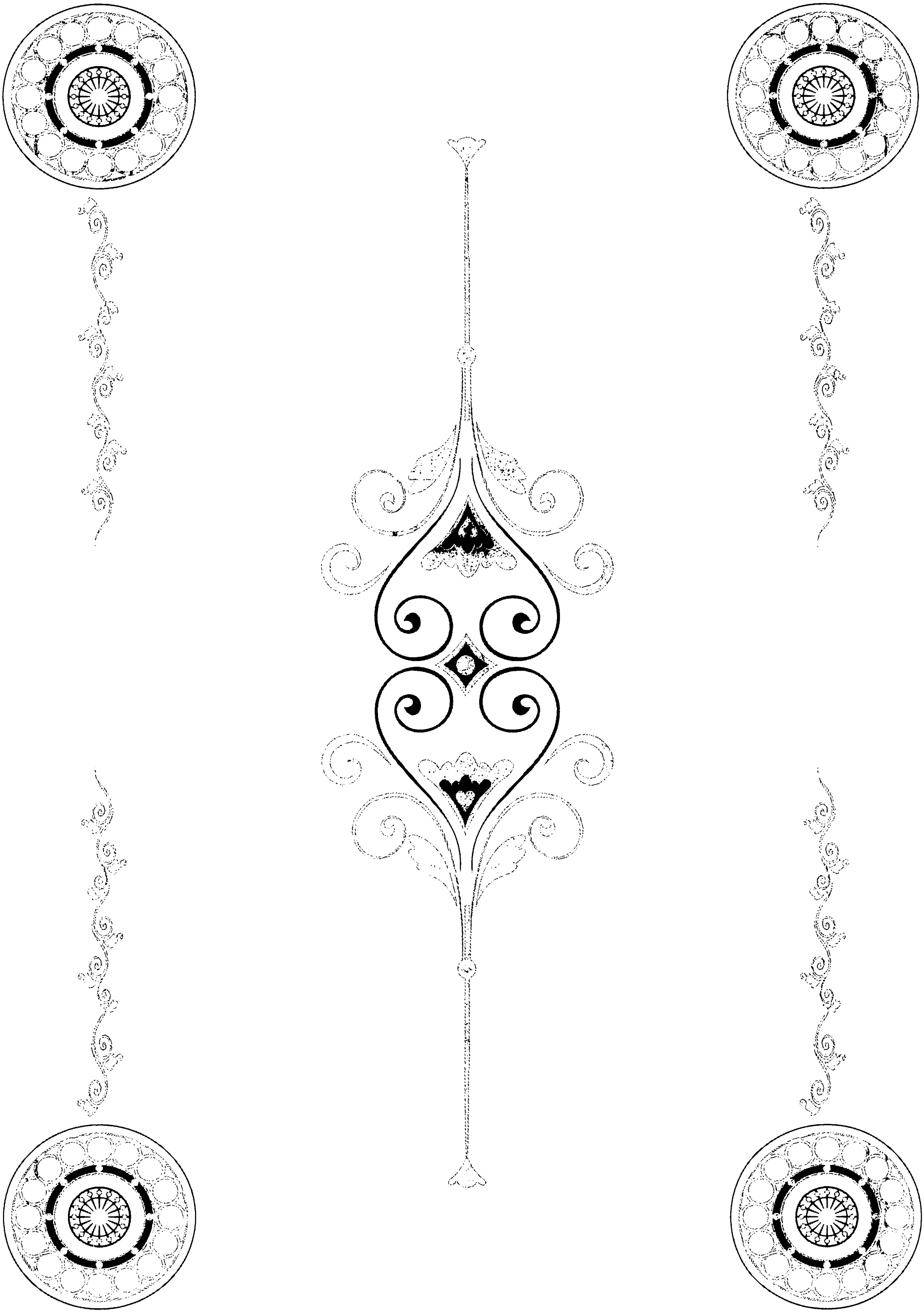
تُؤْمَرُ النَّصَارَىٰ بِشَدِّ الزُّنَّارِ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ ٢٩١

أَصْلٌ: يَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِهِمُ عَنْ قُبُورِ المُسْلِمِينَ تَمْيِيزًا ظَاهِرًا ٢٩٢
لَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُم فِي المَجَالِسِ وَلَا بُدَاءَتُهُم بِالسَّلَامِ ٢٩٢
تَهْنِئَتُهُم، وتَعْزِيَتِهِم، وعِيَادَتِهِم ٢٩٤
فَائِدَةٌ: كَرِهَ أَحْمَدُ: الدُّعَاءَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالبَقَاءِ ونَحْوِهِ ٢٩٥
مَا يُمْنَعُونَ مِنْهُ ٢٩٦
أَقْسَامُ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ ٢٩٩
أَحَدُهَا: مَا مَصَّرَهُ المُسْلِمُونَ ٢٩٩
الثَّانِي: مَا فَتَحَهُ المُسْلِمُونَ عَنْوَةً ٣٠٠
الثَّالِثُ: مَا فَتَحُوهُ صُلْحًا ٣٠٠
يُمْنَعُونَ إِظْهَارَ المُنْكَرِ ٣٠١
إِنْ صُولِحُوا في بِلَادِهِم علىٰ إعْطَاءِ الجِزْيَةِ، أو الخَرَاجِ: لَم يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ٣٠٢
يُمْنَعُونَ دُخُولَ الحَرَمِ ٣٠٣
إِنْ قَدِمَ رَسُولٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِقَاءِ الإِمَامِ ٣٠٥
فَرْعٌ: إِذَا صَالَحَهُمُ الإِمَامُ بِعِوَضٍ علىٰ الدُّخُولِ إِلَيْهِ: لَمْ يَصِحَّ ٣٠٦

يُمْنَعُونَ مِنَ الإِقَامَةِ بِالحِجَازِ ٣٠٦
إِنْ دَخَلُوا لِتِجَارَةٍ: لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ٣٠٨
فَصْلٌ: تِجَارَةُ الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ ٣١٣
فَرْعٌ: لَا يُحْضِرُ يَهُودِيًّا يَوْمَ سَبْتٍ،........................ ٣٢١
مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لِذِمِّيٍّ علىٰ مِثْلِهِ خَمْرٌ بِقَرْضٍ، أو غَصْبٍ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ بِهَا، ٣٢٢
إِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أو تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ: لَمْ يُقَرَّ، ولَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، أو الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ٣٢٣
إِنِ انْتَقَلَ الكِتَابِيُّ إِلىٰ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَوِ انْتَقَلَ المَجُوسِيُّ إِلىٰ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ: لَمْ يُقَرّ........................ ٣٢٥
تَنْبِيهٌ: مَنْ جُهِلَ حَالُهُ، وادَّعَىٰ أَحَدَ الكِتَابَيْنِ، أُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ ٣٢٦
فَصْل: فِي نَقْضِ الْعَهْدِ........................ ٣٢٧
إِذَا امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ........................ ٣٢٧
إِنْ تَعَدَّىٰ علىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ........................ ٣٢٧

لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ ٣٣٠
إِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ: خُيِّرَ الإِمَامُ فِيهِ، كَالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ.................... ٣٣١

❑❑❑



فهرس الموضوعات الإجمالي

كِتَابُ الْجِهَادِ ٥

حُكْمُ تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ ٤٢

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ، وَالْجَيْشَ ٨٥

حُكْمُ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِلْأَمِيرِ ١٠٨

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ ١٣٩

بَابُ حُكْمِ الْأَرَضِينَ الْمَغْنُومَةِ ١٩٧

بَابُ الْفَيْءِ ٢١٣

بَابُ الْأَمَانِ ٢٢٥

بَابُ الْهُدْنَةِ ٢٤٥

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ٢٥٧

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ ٢٨٧

فَصْلٌ: فِي نَقْضِ الْعَهْدِ ٣٢٧

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ ٣٣٥

❑❑❑

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع
هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢